الكتب القانونية

الطعن على الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية

المستشار الدكتور

إسلام إحسان

الوكيل العام الأول بالنيابة الإدارية
دكتوراه فى القانون الإداري

٢٠١٥



الطعن على الأحكام
الصادرة فى الدعاوى التأديبية

الناشر: منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف ٤٨٧٣٣٠٣/٤٨٥٣٠٥٥ الإسكندرية

Email. Monchaa27@yahoo.com

اسم الكتاب : الطعن علي الاحكام الصادرة في الدعوي التاديبية

المؤلف : د / اسلام احسان

رقم الإيداع : ٢٠١٥/٢٨٠٠٧

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر : فايز رزق

طباعة : مطبعة اليوسف

الطعن على الأحكام الصادرة
فى الدعاوى التأديبية

المستشار الدكتور

إســـــلام إحســـــان

الوكيل العام الأول بالنيابة الإدارية

دكتوراه في القانون الإداري

٢٠١٥



﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

صدق الله العظيم

تقديم

عندما شرعت فى تأليف هذا الكتاب ، و جمع مادته العلمية ، كنت ارغب فى ان يكون مؤلفا يقتصر موضوعه على شرح أحكام و قواعد الطعن على أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية ، و هو ما تخصصت فيه على المستوى العملى لمدة ليست بالقليلة ، اذ اختتم هذا العام عامى العاشر فى العمل فى مجال فحص و مراجعة الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية ، لتقرير الطعن عليها من عدمه ، و إعداد صحف الطعون على الأحكام التى يتقرر الطعن عليها ، توافرت لى خلالها مئات الأحكام الحديثة الصادرة عن المحاكم التأديبية و المحكمة الإدارية العليا ، بما ييسر وضع المادة العملية لهذا الموضوع ، و تناول مفرداته بالشرح و التأصيل .

و قد كنت انوى ان يقتصر هذا المؤلف ، على شرح نظرية الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعوى التأديبية ، دون الأحكام الصادرة فى الطعون التأديبية ، و التى كنت آمل ان اخصص لها مؤلف مستقل ، نظرا للاختلاف البين بين أسباب و أحوال الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية، عن أسباب و أحوال الطعن على الأحكام الصادرة فى الطعون التأديبية .

الا اننى اثناء الكتابة ، و جدت خاطرا يلح على بأن اخصص قسم ثانى من هذا المؤلف لدراسة الطعن على القرارات التأديبية ، و قد دفعنى الى ذلك صدور دستور ٢٠١٣ والذى تضمن تعديلا جذريا لاول مرة فى تاريخ مصر باسناد الاختصاص للنيابة الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة قانونا لجهة الادارة ، فرأيت انه اصبح من الواجب الاهتمام بدراسة نظرية الطعن على القرارات التأديبية ، فبدأت فى جمع مادته العلمية ، فوجدت وفرة فى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد ، و ندرة فى المؤلفات الفقهية التى تصدت لهذا الموضوع اذ ان اغلبها مؤلفات عامة فى الطعن على القرارات الإدارية بوجه عام ، دون تخصيص مؤلفات خاصة بالطعن على القرارات التأديبية تحديدا ، و الذى تتشابه احكامه فى الكثير من نواحيها مع الطعن على القرارات الإدارية ، و تختلف فى البعض منها اختلافا مرده طبيعة الطعن على القرار التأديبى و خصائصه المتميزة عن الطعن على

القرار الاداري ، بيد ان هذا الاختلاف دفعني ان انزع الى ان اخصص هذا المؤلف لما انتويته سلفا عندما شرعت في تأليفه ، و هو الطعون على الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية ، و ان اخصص للطعون على القرارات التاديبية مؤلف اخر سنخصصه لهذا الموضوع اذا شاء الله و كان للعمر بقية .

اسأل الله عز و جل ان يكون مؤلفا نافعا ، يستفيد منه من يقرأه ، و ان يكون سببا لارساء العدل ، و انصاف المظلوم .

المستشار الدكتور

إسلام احسان

الاسكندرية – صيف ٢٠١٤

قواعد الطعن على الأحكام الصادرة
فى الدعاوى التأديبية

قواعد الطعن على الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية

قواعد الطعن على الأحكام الصادرة
فى الدعاوى التأديبية

يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مره في الخصومة التأديبية ، فقد تشوب الحكم التأديبي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية ، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون ، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم .

فالطعن علي الحكم هى أداة شرعها القانون للتظلم من حكم القاضى ، و تداركاً لخطأ وقع فيه القاضي ، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته ، إنسان غير معصوم من الخطأ أو الزلل ، كما ان من حق المتهم دائما و ابدا ان تنظر الاتهامات المنسوبة اليه امام عدد من القضاه ، ذوى الخبرات المختلفة ، و هو ما يحققه نظر تلك الاتهامات امام درجات متعددة من درجات التقاضى ، وصولا الى العدالة ، و ضمانا لعدم التعسف معه ، و ادانته دون سند من واقع او قانون .

و تنظم طرق الطعن في التشريعات الإجرائية الحديثة في القانون وحده ، الذى يميز فيها بين طرق عادية وطرق غير عادية ، فالطعن على الأحكام من عمل المشرع وحده ، هو الذى يبينها ، و يحدد كيفيتها ، و يوضح اثارها .

طرق الطعن فى أحكام المحاكم التاديبية

طرق الطعن فى الأحكام القضائية – بوجه عام – هى الوسائل التى حددها المشرع لامكانية تظلم المحكوم عليه من الحكم الصادر عليه ، و ذلك عن طريق كشف عيوب و اخطاء الحكم القضائى [1].

و الاصل فى قانون المرافعات المدنية و التجارية ان تختلف الطرق العادية ، عن الطرق غير العادية ، في أنها تعيد طرح الخصومة برمتها من جديد على

---

١ – الدكتور / نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة ٢٠٠١ ، ص ٧٢٥

المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو على محكمة أعلى للنظر في موضوعها وفي الحكم الذي فصل فيها ، لتصويب ما عساه يكون من خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ، ولذا فهي ذات آثر موقف ، إذ يترتب على التقرير بها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

و تشترك طرق الطعن جميعاً – عادية كانت أم غير عادية – في أنها لا تجوز إلا في الأحكام الصادرة من المحاكم العادية ، ثم إنها لا تكون إلا في الأحكام دون القرارات أو الأوامر الإدارية التي تصدرها المحاكم ، كقرار تأجيل نظر الدعوى إدارياً أو حجزها للحكم ، وهي لا تجوز أيضاً إلا من خصم في الدعوى ذي مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله ضد خصم فيها قضي له ببعض أو كل طلباته .

فضلاً عن ذلك فهي نسبية الأثر لا يستفيد منها إلا الطاعن وحده ولا ينصرف أثر طعنه إلى غيره من المحكوم عليهم في الدعوى.

و نظرا لعدم صدور قانون الاجراءات التأديبية ، الذى ينظم الاجراءات الخاصة بالدعوى التأديبية منذ تحريكها و حتى صدور الحكم البات فيها ، فانه يطبق فى شأن النواحى الاجرائية للدعوى التأديبية ، النصوص القانونية الواردة فى قانون مجلس الدولة ، ثم النصوص القانونية الواردة بقانون المرافعات المدنية و التجارية ، و النصوص القانونية الواردة بقانون الاجراءات الجنائية ، التى تتفق و تتلائم و طبيعة الدعوى التأديبية ، و فيما لم يرد بقانون مجلس الدولة ، و هو ما ينطبق على نظر الخصومة التأديبية فى مرحلة الطعن ، و لذلك نجد ان المبادىء القانونية العامة لنظرية الطعن على الأحكام بوجه عام ، و التى تتضمن التفرقة بين اثار الطعن بحسب ما اذا كان الطعن بالطرق العادية و الطرق الغير عادية ، من حيث مدى جواز طرح الخصومة برمتها من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو على محكمة أعلى للنظر في موضوعها ، و غيرها لا تنطبق بذاتها على طرق الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية من المحاكم التأديبية ، و انما يوجد اختلاف ناتج عن اختلاف التنظيم القانونى للخصومة التأديبية ، و ان ظلت اوجه التشابه المشتركه موجودة ، و متحققه ، و هو ما سنبينه تفصيلا لاحقا .

فمما يتشابه فيه الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية ، مع المبادىء و القواعد القانونية العامة للطعن على الأحكام القضائية بصفة عامة ، أنها لا تجوز إلا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، ثم إنها لا تكون إلا في الأحكام دون القرارات أو الأوامر الإدارية التي تصدرها المحاكم كقرار تأجيل نظر الدعوى إدارياً أو حجزها للحكم ، او اعادة الدعوى التأديبية الى النيابة الإدارية لاستيفاء اجراء معين من اجراءات التحقيق الادارى ، وهي لا تجوز أيضاً إلا من خصم في الدعوى ، ذي مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله ، و ضد خصم فيها قضي له ببعض أو كل طلباته ، وفضلاً عن ذلك فهي نسبية الأثر لا يستفيد منها إلا الطاعن وحده ولا ينصرف أثر طعنه إلى غيره من المحكوم عليهم في الدعوى ، دون ان ينال من ذلك الاثر الاخير ان الدعوى التأديبية من الدعاوى الغير قابلة للتجزئة ، مما ينسحب اثره على جواز ان يستفيد من الطعن احد المتهمين ممن لم يقم برفع الطعن فى الميعاد ، فهذا الاثر قاصر على الاستفادة من الطعن فقط ، اما ان يضار المتهم من الطعن الذى لم يرفع عليه ، فذلك غير جائز بحسب الاصل .

و طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية قد توجه الى الاجراءات السابقة على صدور الحكم ، و التى انبنى عليها الحكم ، و قد توجه الى الاجراءات المعاصرة لصدور الحكم ، و قد توجه الى عيوب فى ذات ورقة الحكم نفسه ، كما قد توجه الى عيوب فى مضمون الحكم نفسه اى فى ذات القرار القضائى الصادر حسما للنزاع [1] فى الدعوى التأديبية .

فمن امثلة عيوب الاجراءات السابقة على صدور الأحكام ، العيوب فى صحيفة الدعوى التأديبية او ما يعرف بقرار الاتهام الذى تعده النيابة الإدارية و الذى بموجبه تتم الاحالة الى المحكمة التأديبية المختصة ، و الذى انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى التاديبية ، مثل التجهيل الوارد فى بيانات قرار الاتهام ، و ذلك بالاخلال بالبيانات الجوهرية التى استوجبها المشرع ، والتى تتمثل فى ان يتضمن قرار الإحالة او الاتهام الذى يودع قلم كتاب المحكمة التأديبية المختصة بيانا بأسماء العاملين المتهمين وفئاتهم الوظيفية والمخالفات

---

١ - الدكتور / نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص ٧٢٧

التأديبية المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق [1] ، فالتجهيل فى هذه البيانات بأن ترد المخالفات التأديبية بصورة عامة مجهلة فى قرار الاتهام يترتب عليها بطلان قرار الاحالة الى المحكمة التأديبية [2] و بالتالى بطلان الحكم القضائى الصادر فى الدعوى التأديبية ، فقرار الاتهام يجب ان يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إلي المتهم و هو ما يمثل ضمانة جوهرية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات و اوجه دفاع وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ، ولذا فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه ، يترتب عليه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم يؤدى إلى بطلانه [3].

كما ان التجهيل فى بيان محل اقامة المتهم المحال الى المحاكمة التأديبية يؤدى الى بطلان اعلان امر الاحالة أو قرار الاتهام ، بما يؤدى الى بطلان الخصومة التى صدر فيها الحكم التأديبى ، فى حين ان خلو قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من مواد الاتهام لا يؤدي إلى بطلانه طالما أشير فيه إلى مخالفة واجبات الوظيفة و مقتضياتها [4]

فبطلان الحكم القضائى لا يترتب الا بسبب عيوب اجرائية سواء اكانت عيوب فى صحيفة الدعوى او عيوب فى انعقاد الخصومة و الاعلان ، او عيوب فى اجراءات المحاكمة و النطق بالحكم مثل التعليق بالحكم فى جلسة سرية ، او خلو ورقة الحكم من الاسباب ، اما اذا كان بالحكم خطأ فى تقدير الوقائع او فى تطبيق القانون ، فلا يقال ان الحكم باطل ، انما يقال ان الحكم غير عادل او به خطأ فى التقدير [5]

---

١ - المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢ - الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الضمانات و الاجراءات التأديبية امام المحاكم التأديبية و مجالس التأديب ، الطبعة الثانية ، ص١٣٢

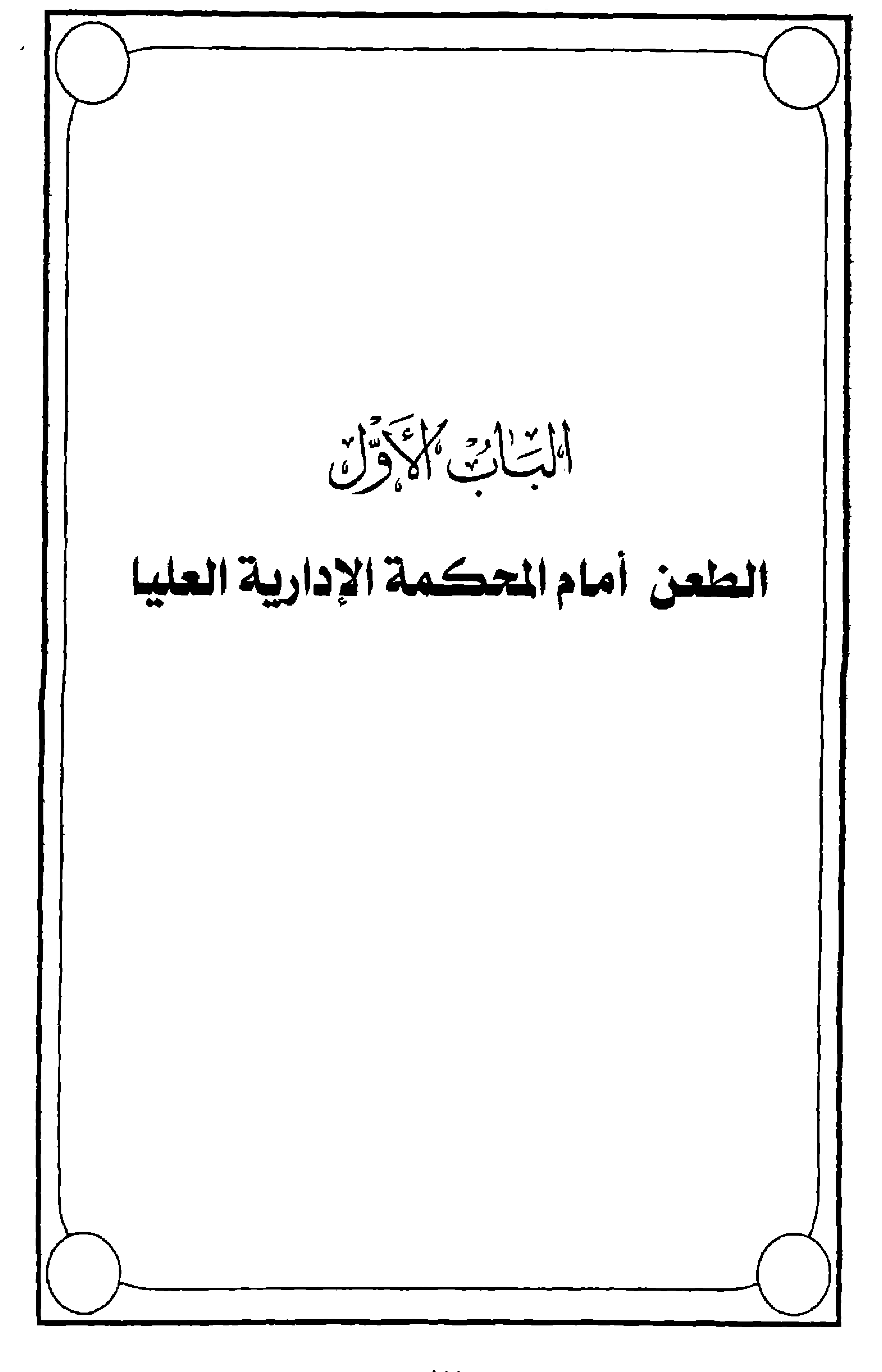
٣ - المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم٣٢٩٠ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٩٦

٤ - المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم٦٣٦٨ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ١٥/ ٤/ ٢٠٠١

٥ - الدكتور / نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص ٧٢٨

و طرق الطعن فى الأحكام التأديبية محددة فى القانون على سبيل الحصر ، و هى الطعن بالنقض امام المحكمة الإدارية العليا ، و الطعن بالتماس اعادة النظر، و الطعن بدعوى البطلان الاصليه ، و لكل طريق استعمال خاص ، و شروط معينة يتعين التزامها ، و أحوال محددة ، و الا كان الطعن باطلا و غير مقبول .

و سنخصص لكل طريق من طرق الطعن المشار اليها ، باب مستقل ، نبين فيه كافة الأحكام القانونية المتعلقه به ، و نسأل الله ان يجعل من ذلك الكتاب نافع نفعا محضا الى الزملاء من رجال القضاء و القانون .



البَابُ الأوَّل

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

الفصل الأول

الأحكام التأديبية التي يجوز الطعن فيها امام المحكمة الإدارية العليا

الفصل الأول

الأحكام التأديبية التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا

المبحث الاول

مفهوم الحكم الصادر فى الدعوى التأديبيه

تنص المادة ١٩٠ من دستور ٢٠١٣ على ان يتولى مجلس الدولة الفصل فى الطعون و الدعاوى التأديبية .

و تنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في.......................

(٩) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(١٢) الدعاوي التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

(١٣) الطعون في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً.

ونصت المادة (١٥) من القانون المشار إليه ، علي أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الحكم المحلي [1] ، والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حد أدني من الأرباح، وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل ،

١ - و يقصد بها وحدات الادارة المحلية حاليا ، و فقا للمصطلح الذى استخدمه المشرع فى قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، و هى المحافظات و المدن و القرى و المراكز

وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً.

ويبين من ذلك أن الدستور و قانون مجلس الدولة قد فرق بين الدعوي التأديبية وبين الطعون التأديبية ، ولكنه لم يحدد المقصود من كل منهما فقد خلت نصوصه من تعريف الدعوي التأديبية والطعون التأديبية.

ونرى في هذا الصدد إن الدعوي التأديبية هي دعوي قضائية تقيمها النيابة الإدارية أو الجهة التي أناط بها القانون إقامتها ، وذلك ضد الموظف المتهم مطالبة بإقرار حق الدولة في العقاب التأديبي ،و ذلك بتوقيع الجزاء التأديبي عليه ، بواسطة المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب المختص بحسب الأحوال [1].

أما الطعن التأديبي فهو دعوي قضائية يقيمها الموظف العام أمام المحاكم التأديبية طالباً منها الحكم بإلغاء القرار التأديبي الصادر من جهة عمله بمجازاته إدارياً.

ويبين من ذلك إن هناك إختلاف بين الدعوي التأديبية والطعن التأديبي من عدة وجوه.

أولاً : المدعي في الدعوي التأديبية أمام المحاكم التأديبية هي النيابة الإدارية سواء أقامتها من تلقاء نفسها إعمالاً للمادة ١٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٩ ، أو أقامتها بناء علي طلب جهة الإدارة أو الجهاز المركزي للمحاسبات ، فالنيابة الإدارية هى وحدها دون سواها التى تختص باقامة و مباشرة الدعاوى التاديبية امام المحاكم التاديبية منذ انشائها عام ١٩٥٨ .

ويلاحظ أن المدعي في الدعوي التأديبية أمام مجالس التأديب فهو السلطة التي أناط بها القانون الإحالة إلي مجلس التأديب ، و المدعي عليه في الدعوي

---

١ - راجع مؤلفنا ، الدفوع التأديبية ، منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص٧

التأديبية فهو الموظف المتهم ، أما المدعي في الطعن التأديبي فهو الموظف ، والمدعي عليه فهو جهة الإدارة.

ثانياً : يختص بنظر الدعوي التأديبية المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أو مجالس التأديب ، و ذلك إذا أنشأ المشرع في القوانين الوظيفية الخاصة مجالس لتأديب العاملين بتلك الوظائف.

ويختص بنظر الطعن التأديبي المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بحسبان أنها صاحبة الولاية العامة في نظر الطعن علي القرارات الإدارية والقضائية ، وعلي ذلك لا يجوز مطلقاً الطعن في القرارات التأديبية أمام مجالس التأديب.

ثالثاً : موضوع الدعوي التأديبية المطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي علي الموظف المتهم ، أما موضوع الطعن التأديبي فهو المطالبة بإلغاء الجزاء التأديبي الموقع علي الموظف المتهم .

وتتفق الدعوي التأديبية والطعن التأديبي في أن الطعن علي الأحكام الصادرة في كل منهما يكون أمام المحكمة الإدارية العليا .

و من ثم فان الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية ، هو الحكم الذى يفصل فى الدعوى لتى تقيمها النيابة الإدارية ضد الموظف المتهم بارتكاب مخالفات مالية و إدارية .

و لا يقتصر الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة فى الدعوى التأديبية فقط ، انما يتسع كذلك ليشمل القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى شأن صرف نصف الراتب للموظف الموقوف احتياطيا على ذمة التحقيق عن العمل ، و كذلك قرارات مد الوقف الاحتياطى ، اذ استقرت المحكمة الإدارية العليا على ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف احتياطيا عن العمل وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب بسبب الوقف هى قرارات قضائية وليست قرارات ولائية ، اذ تستمد المحكمة التأديبية ولاية

البت فيها من اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى التأديبية، بحكم ارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل، ومن ثم تعد هذه القرارات بمثابة الأحكام لقضائية والتى يجوز بهذه المثابة الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا[1]

١- المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ .

المبحث الثانى

مواصفات الحكم التأديبى محل الطعن

يشترط فى الحكم محل الطعن ، ان يكون قد فصل فى موضوع الدعوى التأديبية، و ألا يكون بحسب الاصل من الأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة التأديبية، باستثناء انواع معينة من الأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة التأديبية، و التى اجاز المشرع الطعن عليها استثناء فور صدورها امام المحكمة الإدارية العليا .

و بصفة عامة فانه يجب ان يتم الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على الحكم النهائى فقط ، حتى لو احيلت اليها الدعوى التأديبية من محكمة اول درجة دون الحكم النهائى ، اذ لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن دون الحكم النهائى فيها ، اذ ان إلتزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع فى هذه الحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم ، الأمر الذى يتجافى مع نظام التدرج القضائى فى أصله و غايته ، يترتب على ذلك عدم جواز إحالة الدعوى التأديبية من محكمة الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا دون الحكم النهائى ، اذا حدث ذلك فأنه لا يكون هناك مجال لإعمال المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها [١]

و من ثم فان الاصل ان يتم الطعن على الأحكام الفاصلة فى الدعوى التأديبية ، و يستثنى من هذا الاصل العام حالات محددة اجاز فيها المشرع الطعن على أحكام تصدر فى الدعوى التأديبية رغم انها غير فاصلة فى موضوعها .

و لذلك سنعرض هذا المبحث فى مطلبين

المطلب الاول : الطعن على الأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى التأديبية

المطلب الثانى: الطعن على الأحكام الغير فاصلة فى موضوع الدعوى التأديبية

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٢ ق مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٨٣ ، جلسة ٢٠-١٢-١٩٨٠

المطلب الاول

الطعن على الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى التأديبية

لا يكفى فقط للطعن على الحكم ان يكون صادرا من المحكمة التأديبية فى الدعوى التأديبية ، بل يشترط ان يكون الحكم محل الطعن حكما فاصلا فى موضوع الدعوى التأديبية .

و الحكم يكون فاصل فى موضوع الدعوى التأديبية اذا قضى ببراءة المتهم من المخالفات التأديبية المنسوبة اليه ، سواء اكانت براءة كلية عن كافة المخالفات التأديبية المنسوبة اليه ، او كانت براءة جزئية عن عدد من المخالفات التأديبية المنسوبة الى المتهم ، اذ يجوز الطعن على الحكم التأديبى الصادر بالبراءة الجزئية.

مع مراعاة انه فى حالة الطعن على الحكم الصادر بالبراءة الجزئية للمتهم، لا يقتصر الطعن على المخالفات التى قضى فيها بالبراءة فقط ، دون المخالفات التى قضى فيها بادانة الموظف المتهم ، اذ يتناول الطعن قطعا فى هذه الحالة ، كافة المخالفات التأديبية المنسوبة للمتهم ، حتى تلك التى قضى بادانته عنها و وقع الحكم التأديبى عقوبه عليها ، و العلة فى ذلك ، انه لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة تأديبية واحدة على سائر المخالفات فى الدعوى التأديبية الواحدة ، بما يوجب الطعن على العقوبة الموقعه عن بعض المخالفات ، لالغائها لفتح الباب امام المحكمة لتوقيع عقوبة تأديبية جديدة شاملة كافة المخالفات محل الدعوى، فضلا عن انه عند اختيار العقوبة التأديبية ، يجب ان يراعى جسامة المخالفات التأديبية ، و هو الامر الذى من شأنه ان يجعل من العقوبة السابق توقيعها عن بعض المخالفات غير متناسبة مع كافة المخالفات المنسوبة للمتهم، عند ترتيب اثر الطعن عليها و الغاء الحكم بالبراءة فيها .

و الحكم يكون فاصل فى موضوع الدعوى التأديبية اذا قضى فى المخالفات التأديبية المنسوبة للموظف المتهم بالادانة ، و ذلك بتوقيع العقوبة التأديبية على الموظف المتهم ، سواء اكان فى الخدمة او ممن انتهت خدمته.

كما ان الحكم يكون جائز الطعن عليه امام المحكمة الإدارية العليا اذا

قضى بعدم قبول الدعوى التأديبية لأى سبب من الاسباب ، مثل بطلان قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية ، لتجهيل بيان المخالفات التأديبية الواردة بـه ، او لعدم اعلان المتهم بقرار الاحالة ، او لسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، او لعدم جواز نظر الدعوى التأديبية لسابقة الفصل فيها (١)

و يراعى انه و لئن كان من الجائز الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة لعيب اجرائى مثل عدم مواجهة المتهم بالمسئولية عن المخالفات التأديبية المنسوبة اليه ، الا ان سلوك سبيل الطعن على هذه الأحكام ليس هو السبيل الوحيد المتاح امام النيابة الإدارية ، اذ يجوز للنيابة اعادة التحقيق فى الواقعة و تصحيح العيب الاجرائى المسبب للبطلان و اعادة رفع الدعوى التأديبية طالما لم تسقط بمضى المدة ، و هو ما يقتصر فقط على البراءة لعيب اجرائى ، و ليس على البراءة الموضوعية المتعلقة بثبوت التهمة من عدمه و التى تحوز حجية الامر المقضى به التى تمنع دون اعادة رفع الدعوى التاديبية عن ذات المخالفات

---

١ - طعنت النيابة الإدارية على العديد من أحكام المحاكم التاديبية الصادرة بعدم قبول الدعوى ، و من ذلك الطعون على الأحكام الصادر من المحكمة التأديبية لوزارتى الصحة و المالية و ملحقاتها فى الدعاوى رقم ٢٢ لسنة ٥٢ ق بجلسة ٢٨/ ٤/ ٢٠١٣ ، و الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٠٤ لسنة ٥٣ ق من المحكمة التأديبية لوزارتى الصحة و المالية و ملحقاتها بجلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠١٢ فيما قضى به من عدم انعقاد الخصومة فى الدعوى لعدم الاعلان ، و الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٨ لسنة ٥٤ ق من المحكمة التأديبية لوزارتى الصحة و المالية و ملحقاتها بجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٣ فيما قضى به من عدم انعقاد الخصومة بالنسبة للمحال الثالث فى الدعوى لعدم الاعلان ، و الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق من المحكمة التأديبية لوزارتى الصحة و المالية و ملحقاتها بجلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠١٢ فيما قضى به من عدم انعقاد الخصومة لعدم تمام الاعلان ، و الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٥٤ ق من المحكمة التأديبية لوزارتى الصحة و المالية و ملحقاتها بجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٢ فيما قضى به من عدم انعقاد الخصومة فى الدعوى ، و الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٧ لسنة ٥٣ ق من المحكمة التأديبية لوزارتى الصحة و المالية و ملحقاتها بجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٢ فيما قضى به من عدم انعقاد الخصومة لعدم الاعلان ، و الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ ق من المحكمة التأديبية لوزارتى الصحة و المالية و ملحقاتها بجلسة ٢٤/ ٢/ ٢٠١٣ فيما قضى به من عدم انعقاد الخصومة فى الدعوى

مرة اخرى امام المحكمة التأديبية ، فلا سبيل لتدارك هذه الأحكام الا بالطعن عليها امام المحكمة الإدارية العليا .

المطلب الثانى

الطعن على الأحكام الغير فاصلة فى موضوع الدعوى التأديبية

الاصل انه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى التأديبية و لا تنتهى بها الخصومة ، إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، و ذلك عدا الأحكام الغير منهية للخصومة التى اجاز المشرع الطعن عليها مباشرة فور صدورها ، و هى الأحكام الصادرة بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا ، و الأحكام الصادرة بعدم الأختصاص و الإحالة إلى المحكمة التأديبية المختصة ، و فى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن [1] امام المحكمة الإدارية العليا .

و سنعرض اولا الى الأحكام الغير فاصله فى موضوع الدعوى التأديبية التى يجوز الطعن عليها ، ثم بعد ذلك سنعرض الى الأحكام الغير فاصله فى موضوع الدعوى التأديبية التى لا يجوز الطعن عليها

اولا .. الأحكام الغير فاصله فى موضوع الدعوى التأديبية التى يجوز الطعن عليها

يجوز الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا ، و الأحكام الصادرة بوقف الدعوى التأديبية جزائيا، و الأحكام الصادرة بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ، فور صدور هذه الأحكام ، رغم انها أحكام غير فاصلة فى موضوع الدعوى التأديبية ، و ذلك اعمالا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات

---

١ - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات

الفرع الاول

الاحكام الصادرة بوقف الدعوى التأديبية

الاحكام الصادرة بوقف الدعوى التأديبية يجوز الطعن عليها ، فور صدورها ، ووقف الدعوى التاديبية نوعان اما وقفا تعليقيا ، و اما وقفا جزائيا.

اولا .. الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا

وقف الدعوى تعليقيا معناه عدم السير فى خصومة الدعوى الاصلية ، وذلك لحين الفصل فى مسالة اولية لازمة وضرورية للفصل فى الخصومة الاصلية [1]

و بذلك يقصد بالوقف التعليقي ايقاف اجراءات النظر في الدعوى الاصليه ، وذلك حتى يتم الفصل في مسألة اولية اخرى يتوقف عليها الحكم في الدعوى الاصليه .

وقد نظم المشرع المصرى الوقف التعليقى للدعوى القضائيه بوجه عام فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات والتى تنص على انه فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبيا او جوازيا ، يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسالة اخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى ، و هو ما ينطبق على الدعوى التأديبيه ، اذ يستطيع القاضى التأديبى ان يحكم بوقف السير فى الدعوى التأديبية تعليقيا استنادا الى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات اذا توافرت لديه مبررات الوقف التعليقى ، اذ ان أحكام قانون المرافعات المدنية تسرى على اجراءات التقاضى امام محاكم مجلس الدولة ، استنادا للاحالة التشريعية الواردة بالمادة ٣ من مواد قانون الاصدار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

---

١ - راجع ، بحثنا بعنوان وقف السير فى الدعوى التأديبية تعليقيا ، المنشور بمجلة النيابة الإدارية ، العدد الحادى عشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٣

و من صور الوقف التعليقى للدعوى التأديبية استنادا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، وقف الدعوى التأديبية الى حين الفصل فى الطعن بعدم دستورية احد القوانين المطعون عليها بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا .

كما يجوز للقاضى التأديبى ان يصدر حكم بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا، استنادا الى المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة ، و التى تنص على انه إذا كان الحكم فى دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب. وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية ، وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

فانه و لئن كان الأصل استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، ألا أن ذلك لا يحول دون أن يترتب على الحكم الجنائي النهائي حجية في مجال التأديب، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا انه لا يجوز للحكم التأديبى المجادلة في إثبات واقعة بذاتها سبق للحكم الجنائي حائز لقوة الأمر المقضي أن اثبت وقوعها [1]، و هو ما حدا بالمشرع أن ينص صراحة في قانون مجلس الدولة بالمادة ٣٩ الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن إذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية ، ومع ذلك إذا كان الحكم فى دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية ، و قد الزم المشرع المحكمة التأديبية بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية المرتبطة بها ، إذ استخدم المشرع تعبير وجب ، و ليس يجوز ، بما يقطع في المحكمة التأديبية لا تتمتع بسلطة جوازية في ذلك إنما الالتزام بما اوجبه عليها المشرع .

و لا يقصد بالدعوى الجنائية التى يجوز صدور الحكم بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا حتى الحكم فيها ، الدعوى الجنائية المرفوعه بالفعل امام

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٧ لسنة ٢ق ، جلسة ٢١/ ٩/ ١٩٦٠

المحكمة الجنائية المختصه ، اذ ان مفهوم الدعوى الجنائية الصحيح فى المفهوم الصحيح لنص المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة ، يشمل التحقيق الجنائى الذى تباشره النيابة العامة ، بالاضافة الى الدعوى الجنائية التى دخلت فى حوزة المحكمة الجنائية ، لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا ان قضاء هذه المحكمة مستقر على ان وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الشق الجنائى يكون وجوبيا فى حالة ما اذا كانت هناك دعوى جنائية قائمة و منظورة عن ذات الوقائع المنسوبة للمخالف فى الدعوى التأديبية ، و يتوقف الفصل فى الدعوى الاخيرة على الفصل فى الشق الجنائى ، الا ان هذا القضاء لا يغل يد المحكمة التأديبية و لا يقضى على سلطتها التقديرية فى ان توقف الدعوى التأديبية اذا ما تبين لها ان هناك تحقيق جنائى ، عن ذات الوقائع المنسوبة للمتهم فى المحاكمة التأديبية ، و ذلك تفاديا لما قد يحدث من تعارض بين الحكم التأديبى فى حالة صدوره ، و ما قد ينتهى اليه التحقيق الجنائى عن ذات الواقعه ، كما ان الدعوى الجنائية تجد مصدرها و بدايتها اصلا فى التحقيق الجنائى الذى قد ينتهى الى حكم جنائى قد يتعارض و الحكم التأديبى [1]

يضاف لما تقدم ان الاصل قانونا عدم جواز الزام القاضى التأديبى بتكوين عقيدته من خلال اوراق معينة ، فالامر يندرج ضمن سلطته التقديرية المطلقة فى تكوين عقيدته من خلال اوراق الدعوى التى تحت بصره ، و من خلال ما يعرض عليه من ادلة و مستندات ، و الاصل ان تقدير الادلة من الامور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، دون رقابة عليه من محكمة الطعن ، اذ ان اقتناع القاضى التأديبى سند قضاؤه شأنه فى ذلك شأن القاضى الجنائى ، و له ان يكون عقيدته كيفما يترأى له من اوراق الدعوى وأدلتها ، فيأخذ بما يطمئن اليه و يطرح ما يرى التشكك فيه ، إذ إن أساس الأحكام التأديبية إنما هو حرية قاضي الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فاذا رأى ان عقيدته لم تتكون من خلال ما يعرض عليه من اوراق ، و ان البت فى الوقائع المعروضه عليه يقتضى البت فى مسأله اوليه معروضه على احدى

---

١ – المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٣٥٧٤ لسنة ٤٩ق ، جلسة ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٦ ، الطعن رقم ٢٤١٩٥ لسنة ٥٥ق ، جلسة ٨/ ١٢/ ٢٠١٢

جهات القضاء الاخرى ، فان له ان يوقف السير فى الدعوى تعليقيا الى حين البت فى تلك المسأله الاوليه ، اعمالا للرخصه المقرره له وفقا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، دون تثريب على حكمه فى هذا الصدد .

و قد نظم المشرع وقف الدعوى تعليقيا فى قوانين اخرى ، ففى قانون الاجراءات الجنائية ، نص فى المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية على وقف السير في الدعوى المدنية عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل و حتى يقضى في الدعوى الجنائية.

كما ان المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن قانون السلطة القضائية أوجبت وقف الدعوى حال دفعها بدفع يثير نزاعاً ، تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى ، و التى أوجبت على المحكمة ان رأت لزوما لذلك قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها ، و تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة ، و هو ما يبين صراحة من نص المادة ١٦ المشار اليها و التى نصت على ان إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في موضوع الدعوى أن توقفها و تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة و إن لم ترى لزوماً لذلك أغفلت الدفع و حكمت في موضوع الدعوى .

وبصفة عامة تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية فى القضاء بوقف الدعوى اعمالا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، فمرجع الامر كلة يرجع لوجدان القاضى وما اذا كان الفصل فى المسالة الاولية جدية من عدمة ، و هو ما ينطبق على القاضى التأديبى .

شروط صدور الحكم بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا :

يشترط لصدور الحكم بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا توافر ثلاثة شروط:

اولا .. ان تعرض للمحكمة التأديبية اثناء نظرها الدعوى التأديبية مسألة أولية يجب الحكم فيها اولا، قبل الحكم فى المخالفات المنسوبة الى المتهم فى الدعوى التأديبية .

ثانيا .. ان تكون هذه المسألة الاولية جدية ، اى ان يكون البت فيها ابتداء ضروريا قبل الفصل فى الدعوى التأديبية .

فيشترط لكى تتمكن المحكمة التأديبية من ايقاف الدعوى التأديبية وقفا تعليقا ، ان تكون هناك مسالة اولية يجب الفصل فيها اولا حتى يتمكن القاضى التأديبى من الفصل فى الخصومة الاصلية المطروحة امامة ، مثال ذلك ان يحال موظف الى المحكمة التأديبية لمحاكمته بتهمة اخلاله بمظهر وظيفته العامة و الاساءة لسمعتها لامتناعه عن الانفاق على ابنه بالمخالفة لاحكام القانون ، ثم يتبين للقاضى التأديبى ان زوجة الموظف التى اقامت دعوى نفقة صغير ضد زوجها ، وفى ذات الوقت رفع الزوج الموظف دعوى انكار نسب هذا الصغير ، وفى هذة الحالة نكون امام اولية تتمثل فى دعوى انكار النسب ، فيجب على القاضى التأديبى فى هذه الحالة ان يوقف نظر دعوى التأديبية الى حين الفصل فى دعوى النسب .

ثالثا .. ان تخرج المسألة الاولية عن اختصاص المحكمة التاديبية ، ومن ثم يجب انتظار الفصل في المسألة الاولية من الجهة المختصة.

ويجب لصدور الحكم بالوقف التعليقى ان تكون المسالة الاولية ليست من اختصاص المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى الاصلية ، وذلك لان المسالة الاولية لو كانت من اختصاص المحكمة التى تنظر المسالة الموضوعية لوجب عليها ان تضم الدعوتين وتفصل فى المسالة الاولية اولا ثم تتولى الفصل فى المسالة الموضوعية فيما بعد دون حاجة الى وقف الدعوى تعليقا ، و هو ما اكدت عليه محكمة النقض من ان مناط الحكم بوقف الدعوى ان تكون هذة المسالة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى او النوعى .

فاذا احيل موظف عام الى المحكمة التأديبية بتهمة انه مارس الزنا مع سيدة اجنبيه عنه ، فدفع المتهم امام المحكمة التأديبية بأن هذه السيدة زوجته ، و ان علاقته بها شرعية ، و كان البت فى صحة عقد الزواج ، من المسائل الاولية التى تدخل فى اختصاص محكمة الاسرة وحدها ، و كان البت فى هذه المسألة الاولية ضرورى للحكم فى الدعوى التأديبية المقامه ضد المتهم عن المخالفة المشار اليها بالوصف المادى السابق ، هنا يجب على القاضى التأديبى ان يقضى

بوقف السير فى الدعوى التأديبية حتى يصدر الحكم من محكمة الاسرة فى صحة عقد الزواج ، استنادا الى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات .

او فى حالة إحالة احد القوانين المطبقة على الدعوى التأديبية الى المحكمة الدستورية العليا ، للفصل فى دستوريته ، يحكم فى هذه الحالة بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا لحين الفصل فى المسالة الاولية المتعلقة بدستورية القانون الذى يخرج الفصل فيها عن نطاق اختصاص المحكمة التاديبية .

رابعا .. فى حالة الوقف التعليقى للدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ، يشترط ان تكون المخالفات محل الدعوى التأديبية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بموضوع الدعوى الجنائية ، و ذلك اما عن طريق ان تكون المخالفات التأديبية هى ذات الوقائع المشكلة للجريمة الجنائية موضوع الدعوى الجنائية ، او ان تكون وثيقة الصلة بالجرائم الجنائية [١]

لذلك قضى بأنه يشترط لوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ، وجود مبرر لهذا الوقف ، بأن يكون سبب الدعويين واحدا ، بحيث يكون الفصل فى المخالفة التاديبية يتوقف على الحكم فى الجريمة الجنائية التى تشكلها ذات الافعال المادية [٢]

مدى جواز وقف الدعوى التأديبية تعليقيا انتظارا لصدور حكم محكمة النقض فى الدعوى الجنائية :

لا شك ان التفسير الصحيح لنص المادة ٣٩ من قانون مجلس الدوله ، هو ما يؤدى الى بلوغ الهدف و الغاية من القاعدة القانونيه الواردة بهذه المادة ، فى ضوء ما سبق و ان ارسته المحكمة الإدارية العليا من مبادىء قضائيه على مدار اكثر من ستين عاما منذ انشاء المحاكم التأديبيه فى مصر عام ١٩٥٨ .

فالاصل ان الدعوى التأديبيه مستقله عن الدعوى الجنائيه ، و لذلك

---

١ - راجع ، بحثنا بعنوان وقف السير فى الدعوى التأديبية تعليقيا ، سابق الاشارة اليه ، ص ٥٥

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٧/ ٥/ ١٩٨٦

اكدت المحكمة الإدارية العليا منذ بواكير احكامها انه يجوز لجهة الادارة توقيع الجزاء التأديبي دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائيه [1]

و كان الهدف من ارساء ذلك المبدأ ، ما ادركته المحكمة الإدارية العليا – قبل المشرع – من ان سرعة البت فى المسئوليه التأديبيه امر تقتضيه ضرورات حسن سير المرافق العامه بانتظام و اطراد ، و هو ما يؤمنه و يحققه ، سرعة انزال الجزاء التأديبي على الموظف الذى تثبت مسئوليته التاديبيه .

و لعل ذلك الهدف ، هو ما دفع المشرع فى الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة الى ان ينص على ان الاصل ان المحكمة التأديبيه تفصل فى الدعوى التأديبيه ، حتى لو شكلت الوقائع جريمة جنائية ، و رأت المحكمة التاديبيه ابلاغ النيابه العامة بها ، فامر صراحة فى عبارات جازمة بانه إذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية ، أحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفيتعين صيانتها صلت فى الدعوى التأديبية .

اذا كان ما تقدم هو الاصل العام ، الا ان هناك ضرورات قانونية اخرى يتعين مراعاتها ، تتمثل فى وجوب عدم التعارض و التضارب بين الأحكام القضائيه الصادرة فى الدعاوى الجنائيه ، و الدعاوى التأديبيه ، عن ذات الموضوع .

و لمنع حدوث ذلك التعارض ، نص المشرع فى الفقرة الثانيه من المادة ٣٩ على انه إذا كان الحكم فى دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

و من ثم بات من الملائم التوفيق بين المبدأين المشار اليهما ، مبدأ ضرورة حسن سير المرافق العامه بانتظام و اطراد ، بما يقتضيه من سرعة البت فى المسئوليه التأديبيه ، و مبدأ وجوب عدم التعارض و التضارب بين الأحكام القضائيه الصادرة فى الدعاوى الجنائيه ، و الدعاوى التأديبيه

---

١ – المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٩ق ، جلسة ١٨/ ١/ ١٩٦٤ ، المستشار الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الضمانات و الاجراءات التاديبيه امام المحاكم التأديبيه و مجالس التاديب ، الطبعة الثانيه ، طبعة نقابة المحامين ، ص ٢١٦

لتحقيق هذا التوازن و لبلوغ الغاية الصحيحة من قصد المشرع فى المادة ٣٩ من قانون مجلس الدوله ، يتعين تفسير عبارة الفصل فى الدعوى الجنائيه ، المنصوص عليها بالمادة ٣٩ ، بأنه يقصد بها صدور الحكم الجنائى النهائى فى الدعوى الجنائيه.

فالحجية مقررة للحكم الجنائي النهائي ، وهو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف حتي ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق النقض ، وحتى لو كان الحكم قابلاً للطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر، فان ذلك لا يحول دون وصفه بإنه حكم نهائي ، لأن التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي يسمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة ، من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة ، ولذلك فإن الحكم الجنائي النهائى يتمتع بحجية أمام السلطات التأديبية إذا كان صادراً من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة بحسبان أن أحكامهما نهائية ، وذلك حتي لو كانت تلك الأحكام قابلة للطعن فيها بالنقض أو بإلتماس إعادة النظر ، فالسلطات التأديبية تتقيد بحجية الحكم الجنائي النهائي دون أنتظار نتيجة ما تقضي به من محكمة النقض .

الدعاوى التأديبية التى لا يجوز فيها الحكم بوقف الدعوى تعليقيا :

الدعوى القضائية بوجه عام ، يكون موضوعها طلب قضائى يرفع الى المحكمة المختصة لنظره ، و الفصل فيه .

و قد يكون موضوع الطلب القضائى محل الدعوى التأديبية ، هى طلب صرف نصف راتب المتهم الموقوف احتياطيا عن العمل على ذمة التحقيق ، و طلب مد الوقف الاحتياطى لاكثر من ثلاثة اشهر ، و هى طلبات قضائية نظمها المشرع فى المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة و التى تنص على ان يصدر رئيس المحكمة التأديبية قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

و قد اضحى الاختصاص بالبت فى تلك الطلبات القضائية للمحكمة التأديبية بكامل تشكيلها و ليس لرئيس المحكمة وحده ، اذ نسخت المادة ٨٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة [1] الحكم الوارد بالمادة ١٦ من قانون مجلس الدولة .

ووفقا للمادة ٨٣ فان لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية حسب الأحوال ، أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف ، ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه ، وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملا ، فإذا برئ العامل حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزاء أشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوت صرفه، فإن جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.

و نحن نرى انه فى ضوء طبيعة المواعيد التى حددها المشرع للبت فى الطلبات القضائية المتعلقة بمد الوقف الاحتياطى ، و صرف نصف الراتب ، فان هذه الدعاوى تعد من قبيل الدعاوى المستعجلة ، بطبيعتها التى يجب الفصل فيها فى مواعيد محددة.

و من ثم لا يجوز الوقف التعليقي فيها ، تطبيقا للقواعد العامة فى الدعاوى المستعجلة ، حيث ان وقف هذه الدعاوى يناقض فكرة الاستعجال

---

١ - مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣

الوارد في هذه الدعاوى القضائية ، و من ثم فلا يجوز الوقف التعليقى فى طلب صرف نصف الراتب للموظف الموقوف احتياطيا عن العمل على ذمة التحقيق ، كما لا يجوز الوقف التعليقى فى دعوى مد الايقاف الاحتياطى عن العمل .

اثار الحكم بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا :

يترتب على وقف الدعوى تعليقيا ايقاف الخصومة الاصلية المنظورة امام المحكمة وما يتبعها من اجراءات ، وكذلك وقف كافة المواعيد .

و ايقاف الخصومة الاصليه معناه ارجاء الفصل فى الخصومة الاصلية لحين الفصل فى المسالة الاولية من المحكمة المختصة ، ولا يجوز لاى خصم اتخاذ اى اجراء فيها والا كان باطلا .

كما يترتب على الحكم بوقف الدعوى التأديبية ، وقف كافة المواعيد المتعلقة بتقادم المخالفات التأديبية موضوع الدعوى التأديبية ، و بذلك تتميز الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية التى لا توقف في جميع الأحوال اعمالا لما نصت عليه المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية و التى نصت على انه لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان .

فالمحكمة الإدارية العليا استقرت على خلاف ذلك بالنسبة للدعوى التأديبية إذ أرست المحكمة مبدأ مفاده انه إذا قررت المحكمة التأديبية وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية فان مقتضى هذا الإيقاف وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مده الإيقاف ، إذا أن من شأن هذا الإيقاف غل يد النيابة الإدارية عن الاستمرار في مباشرة الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ إجراءات السير فيها مستحيلة إلى أن يتم الفصل في الاتهام الجنائي الذي علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية ، و لا يجوز التعلل بنص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذ انه فضلاً عن أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل فان القضاء التأديبي كأصل عام لا يتقيد بأحكام قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية انما يستهدى بهما بما يتلائم وطبيعة الدعوى التأديبية .

تأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بانــه إذا استحال عـلى جهـة الإدارة أو النيابة الإدارية لسبب عارض اتخاذ الإجـراءات التأديبيـة أو الـسير منها ، فان القرينة التي قامت عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفـي ، ويقتـضي ذلك وقف سريان مده سقوط الدعوى التأديبيـة طالمـا قـد اسـتحال الـسير في إجراءاتها وذلك إلى أن تزول أسباب هذه الاستحالة [1]

وقضت بان مقتضى إيقاف الدعوى إعمالا لحكم المادة ٣٩/ ٢ من قـانون مجلس الدولـة رقـم ٤٧/ ١٩٧٢ ان يـؤدى إلى إيقـاف سريـان ميعـاد سـقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مده الإيقاف ، وتأسيـسا عـلى ان النيابـة الإداريـة تكون في هذه الحالة مشلولة عن تحريك الدعوى التأديبية، ولما كان ذلك ، فـاذا كان الحكم قد خالف ذلك وذهب غير ذلك المذهب اذ قضى بسقوط الدعوى التأديبية مد فتره وقف السير في الدعوى تعليقاً ، وهى فتره تغل فيها يد النيابـة الإدارية من اتخاذ إجراءات في الدعوى لكونها منظورة أمام المحكمـة التأديبيـة وبحوزة المحكمة التأديبية ، فانه يكون قـد خـالف القـانون ، بـما يكـون معـه جديراً بالإلغاء [2] .

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إلا أن هذا لا يعنى إضفاء صفة القرار الولائى على القرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى أو تجريده من طبيعته كحكم قـضائي وإن صـدر خـلال نظـر الدعوى ، دون أن ينهى الخصومة – دليل ذلك المادة ٢١٢ من ذات القـانون – فبعد أن حظرت الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الـدعوى ولا تنهـى الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها استثنت أحكاماً معينـه من بينها الأحكام الصادرة بوقف الدعوى ، نتيجة ذلك انـه يجـوز الطعـن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى للفصل في مـسالة أوليـة ، هـذا الحكـم حكـم قطعى يحوز الحجية على نحو يمنع المحكمة التـى أصـدرته مـن العـدول عنـه لمعاودة النظر في الدعوى إلى أن يبت في المسالة الأولية ، و من ثم فـان مطالبـة الخصوم بتعجيـل الـدعوى قبـل صـدور الحكـم النهـائي فى المـسألة الأوليـة

---

١ - المحكمة الإدارية العليا – الطعن ٩٢٢/ ٣٢ ق جلسة ١٤/ ٥/ ١٩٨٨

٢ - المحكمة الإدارية العليا – الطعن ١٠/ ١٨ ق جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٧٥

يتعارض مع حجية الحكم الصادر بالوقف ، ويترتب علي ذلك أن مواعيد سقوط الدعوى وانقضائها لا تسرى على هذه الحالة إلا بعد صدور الحكم النهائي في المسألة المعلق عليها الحكم ، و بذلك فأن الحكم التعليقي يعتبر مانعاً قانونياً من سريان مدة السقوط أو مدة انقضاء الخصومة ، فالمشرع جعل تعجيل الدعوى فى حالة الوقف التعليقي لاحق على صدور الحكم فى تلك المسألة بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ ، هذا النص يعتبر قيداً على نص المادة ١٤٠ مرافعات الخاص بانقضاء الخصومة في جميع الأحوال بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها [١]

احكام المحكمة الإدارية العليا التى تجيز الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا فور صدوره :

تعددت أحكام المحكمة الإدارية العليا التى اجازت الطعن على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى التأديبية تعليقيا فور صدورها [٢]

ثانيا .. الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى التأديبية جزائيا

التنظيم القانونى لوقف الدعوى جزائيا

تنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات على أنه تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن اربعين جنيه ولا تجاوز اربعمائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٩ ق.ع - جلسة ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٥ ، سنة المكتب الفنى ٤١ الجزء الأول ص ١٧٥ ، القاعدة رقم ٢٢

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٣ ق.ع - جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٩٠ ، الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٥ ق.ع - جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق.ع - جلسة ٩/ ٣/ ١٩٩٣

عذرا مقبولا ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه ، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

و يبين من ذلك انه إذا تخلف المدعى عن إيداع مستنداته في الميعاد ، أو عن تنفيذ أي إجراء كلفته به المحكمة ، فانه حرصا على عدم إطالة أمد التقاضي ، فان المشرع اجاز للمحكمة أن توقف الدعوى جزاءاً ، وبعد أن تسمع أقوال المدعى عليه و أن تثبت موافقته على الوقف ، و ذلك حتى لا يضار المدعى عليه من الوقف.

و نظرا لانه لم ينص القانون على منع الطعن في قرار الوقف ، لذلك يجوز الطعن فيه من المدعى ، و من المدعى عليه إذا لم تكن المحكمة قد سمعت أقواله ، أو كانت قد سمعت و لم يوافق على الوقف ، و لكن يمتنع علي المدعى عليه الطعن إذا كان قد سبق و أن وافق على الوقف.

و قد نص علي الوقف الجزائي في المادة ٩٩ مرافعات والتي استحدثت في الفقرة الثالثة حكماً بوجوب تعجيل الدعوى خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي تنتهي فيه مدة الوقف و أوجب على المحكمة في حالة تعجيلها بعد انقضاء هذه المدة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، كما أوجب عليها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة عدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة بعد أن كان هذا الأمر جوازياً للمحكمة في المادة قبل تعديلها.

و الحكم بجزاء إعتبار الدعوى كأن لم تكن ، يقع إذا فات ميعاد المحدد بعد انتهاء مدة الوقف ، و لم تقم النيابة الإدارية بصفتها المدعي فى الدعوى التأديبية بكل من الاجرائين المتلازمين التاليين ، الاول لم تقم النيابة الإدارية بوصفها المدعي بطلب السير في دعواها التأديبية التى اقامتها امام المحكمة التأديبية ، الثانى لم تنفذ النيابة الإدارية ما أمرت به المحكمة و كان هو السبب في الحكم بوقف الدعوى وقفاً جزائياً .

كيفية تعجيل نظر الدعوى التأديبية بعد انتهاء مدة الوقف الجزائى:

وفقا لما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات ، فانه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه . وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

كما تنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على انه فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجويا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى.

و يبين من ذلك جليا ان تعجيل الدعوى من الوقف يكون على عاتق الخصوم ، بدلاً من قلم الكتاب كما ينص قانون المرافعات القديم.

ويلاحظ ان تعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقاً يقتضى اتخاذ إجراءين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف الدعوى سيرها أمام المحكمة، و إعلان الخصم بهذه الجلسة و بشرط أن يتم الإعلان صحيحاً قبل انتهاء الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف، و لا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة ٦٣ مرافعات و لا المادة ٦٧ مرافعات، فلا يلتزم قلم الكتاب بتسليم صحيفة التعجيل لقلم المحضرين و إنما يكون لصاحب الشأن بعد تقديم الصحيفة لقلم الكتاب أن يتسلمها ليقدمها لقلم المحضرين لإعلانها و ذلك باعتباره أمر تفرضه طبيعة الأجل القانوني القصير الذي حدده المشرع و الجزاء الذي رتبه على تجاوزه دون الإعلان.

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا حديثا ، باعتبار طعن النيابة الإدارية كأن لم يكن لعدم قيام النيابة الإدارية بتعجيل الطعن بعد انقضاء مدة الوقف

الجزائى الذى قضت به المحكمة ، بالمخالفة للمواعيد الواردة بحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية [١]

كما قضى بأنه اذا قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١/ ٧/ ٢٠١٣ بوقف الطعن المقام من النيابة الإدارية شهرا لتخلف النيابة عن تقديم تحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١٠ اسوان و مذكرة النيابة العامة بشأن التصرف فى الواقعة محل الواقعة المنسوبة للمطعون ضدهم ، ، اذ انقضت المدة المقررة قانونا فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات دون ان تنهض النيابة الإدارية الى تنفيذ قرار المحكمة ، فلا معدى من اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٩ من قانون المرافعات و القضاء باعتبار الطعن كأن لم يكن [٢]

و فى حكم هام و حديث للمحكمة الإدارية العليا ، قضت باعتبار الطعن كأن لم يكن ، لعدم قيام النيابة الإدارية بتعجيل نظر الطعن بعد زوال مدة الوقف الجزائى ، لعدم قيام النيابة الإدارية بتعجيل الطعن بموجب صحيفة تعجيل غير مستوفاة البيانات التى اوجبتها المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة [٣]، و التى تنص على ان يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامى من المقبولين أمامها ، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن ، وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

و لذلك نبين صيغة طلب تعجيل نظر الدعوى التأديبية بعد صدور الحكم بوقفها جزائيا ، و صيغة طلب تعجيل نظر الطعن على حكم صادر من المحكمة التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا بعد صدور الحكم بوقف الطعن جزائيا.

---

١ – المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٤١٤٠ لسنة ٥٥ ق عليا ، جلسة ٢٤/ ٨/ ٢٠١٣

٢ – المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٨٣٢٤ لسنة ٣٥ق ، جلسة ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٣

٣ – المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٢٨٦٩ لسنة ٥٥ق . جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٣

صيغة طلب تعجيل نظر الدعوى التأديبية

بعد صدور الحكم بوقفها جزائيا

انه في يوم   الموافق

بناء على طلب السيد المستشار / نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، مدير فرع ادارة الدعوى التأديبية ب .... .

أنا محضر المحكمة التأديبية -------- قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :-

السيد / ------------- المقيم ------------

وأعنته بالأتي

أقامت النيابة الإدارية ضد المعلن إليه الدعوى التأديبية الماثلة رقم ---- لسنة ----- أمام المحكمة التأديبية بموجب قرار الاتهام المؤرخ ، و طلبت فى ختام قرار الاتهام بتوقيع العقوبة التأديبية اللازمة على المعلن اليه المحال الى المحاكمة التأديبية.

وبجلسة -------- قررت المحكمة التأديبية وقف الدعوى التأديبية وقفا جزائيا لمدة ----- وذلك لعدم تنفيذ قرارات المحكمة .

وحيث تنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات على أنه (ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه واذا مضت مده الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن) .

وهو الأمر الذى يحق معه للطالب تعجيل الدعوى التأديبيه من الإيقاف الحاصل بجلسة ----- كقرار المحكمة وخلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الوقف الجزائي

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة التأديبية ب.... الكائن مقرها ------ وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ------ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بمجازاته تأديبيا عن المخالفات المنسوبة اليه بقرار الاتهام المودع فى الدعوى رقم لسنة ق .

صيغة طلب تعجيل نظر الطعن على حكم صادر من المحكمة التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا بعد صدور الحكم بوقف الطعن جزائيا

انه في يوم الموافق

بناء على طلب السيد / رئيس النيابة ، نائبا عن السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية

أنا محضر المحكمة التأديبية -------- قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :-

السيد / --------------- المقيم -------------

وأعنته بالأتي

أقامت النيابة الإدارية ضد المعلن إليه الطعن رقم لسنة ق امام المحكمة الإدارية العليا ، للطعن على حكم المحكمة التأديبية فى الدعوى التأديبية رقم ---- لسنة ---- الصادر بجلسة ، و المحكوم فيه ببراءة المعلن اليه من المخالفات المنسوبة اليه بموجب قرار الاتهام المؤرخ ، و طلبت فى ختام تقرير الطعن المؤرخ الغاء الحكم المطعون فيه ، و الحكم مجددا بتوقيع العقوبة التأديبية اللازمة على المعلن اليه ، و ذلك للاسباب المبينة بتقرير الطعن و حاصلها ....

وبجلسة -------- قررت المحكمة الإدارية العليا وقف الطعن وقفا جزائيا لمدة ----- وذلك لعدم تنفيذ قرارات المحكمة .

وحيث تنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات على أنه (ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه واذا مضت مده الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن) .

وهو الأمر الذي يحق معه للطالب تعجيل نظر الطعن من الإيقاف

الحاصل بجلسة ----- كقرار المحكمة وخلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الوقف الجزائي

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام المحكمة الإدارية العليا .... الكائن مقرها ------- وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ------- من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه ، و الحكم مجددا بتوقيع العقوبة التأديبية اللازمة على المعلن اليه ،عن المخالفات المنسوبة اليه بقرار الاتهام المودع فى الدعوى رقم لسنة ق .

مدى جواز الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى التأديبية جزائيا :

و لئن كانت المحكمة الإدارية العليا قد ترددت فى احكامها حول مدى جواز الطعن استقلالا على الحكم الصادر بوقف الدعوى جزائيا فور صدوره، اذ قضت فى الطعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ق بجلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٨٦ الى ان الامر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى جزائيا حكم قضائى يجوز الطعن فيه استقلالا امام المحكمة الإدارية العليا ، الا انها انتهت اخيرا الى ان الحكم بوقف الدعوى لا يعتبر حكما قضائيا بالمعنى الصحيح للاحكام لانه لا يفصل فى خصومة قضائية بقضاء له مقومات و خصائص الأحكام القضائية بما يعنى انه لا يمكن الطعن فيه على استقلال [1]

و لئن كان الامر على هذا النحو محل خلاف فى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا ، فانه بغض النظر عن صحة ايا من الاتجاهين المشار اليهما ، سواء الذى خلص الى جواز الطعن على هذه الأحكام فور صدورها ، او الذى انكر جواز ذلك ، فإن الواقع العملى يرجح الاتجاه القائل بعدم جواز الطعن على هذه الأحكام فور صدورها من المحكمة التأديبية ، اذ لا فائدة من وراء هذا الطعن ، نظرا لقصر مدة الوقف الجزائى الذى يكون عادة فى حدود مدة شهر ، بالنظر الى المدة التى سيستغرقها نظر الطعن على ذلك الحكم امام المحكمة الإدارية حتى الحكم فيه و التى قد تصل الى سنوات ، فمدة نظر الطعن و الفصل فيه ستستغرق حتما مدة تزيد على مدة الوقف الجزائى ، الامر الذى يضحى معه رفع الطعن اجراء غير منتج على الاطلاق .

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن ٩٢١٠ لسنة ٣٣ق ، جلسة ٢٨/ ٥/ ١٩٨٨

الفرع الثانى

الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص

يجوز الطعن على الأحكام الصادرة بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى التأديبية فور صدورها ، و ذلك امام المحكمة الإدارية العليا ، ، سواء أكان مبنى عدم الاختصاص ، عدم الاختصاص الولائى او النوعى او المحلى .

أحوال الحكم بعدم الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية :

المشرع الدستورى المصرى فى ظل أحكام دستور ١٩٧١ اجاز للمشرع العادى ان يحدد اختصاص الهيئات القضائية [1]، و هو ما يمكن معه للمشرع العادى ان يسند الاختصاص بنظر الدعوى التأديبية الى اية جهة .

وبذلك فان الأصل العام هو إسناد ولاية الفصل في الدعاوي التأديبية إلي المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، و هو ذات الاصل الذى استمر فى ظل دستور ٢٠١٢ و دستور ٢٠١٣ اذ على الرغم من ان هذين الدستورين لم يعقدا الاختصاص للمحاكم التأديبية وحدها دون غيرها بنظر الدعاوى التأديبية ، و لم يقررا ذات الحكم بتفويض المشرع العادى بتحديد اختصاص الهيئات القضائية على نحو ما اتجه دستور ١٩٧١ ، الا ان الاصل العام فى الاختصاص بنظر الدعاوى التأديبية ظل معقودا للمحاكم التأديبية ويجوز إستثناء من ذلك الأصل العام إسناد ولاية الفصل في الدعاوي التأديبية إلي جهات أخري سواء اكانت محاكم قضائية او هيئات ذات اختصاص قضائى مثل " مجالس التأديب " [2]

فيجوز اذن إستثناء من الأصل العام إسناد ولاية الفصل في الدعاوي التأديبية إلي هيئات ذات اختصاص قضائى مثل " مجالس التأديب ، و ذلك شريطة أن تكون تلك المجالس التأديبية قد تم إنشاؤها بقانون وليس بأداة

---

١ - المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق . دستورية ، جلسة ٢٠٠٠/٩/٩

٢ - مؤلفنا ، الدفوع التاديبية ، منشأة المعارف ، ٢٠١٢ ، ص١٦

تشريعية أدني من القانون ، فلا يجوز إنشاء مجلس تأديب بقرار إداري وإلا كان مجلس التأديب باطل ، وتبطل بالتالى إجراءات المحاكمة التأديبية التي تتم أمامه ، وتبطل كافة القرارات التأديبية الصادرة عنه ، ولا تترتب على هذه القرارات التأديبية أية آثار.

فالقاعدة أذن هي إنه لا يجوز إنشاء مجلس تأديب إلا بقانون ينص صراحة علي ذلك ، فولاية الهيئات القضائية لا يجوز تحديدها منحاً أو نزعاً ، إنشاءً أو إلغاءً إلا بقانون ، إعمالاً للمادة ١٦٧ من دستور ١٩٧١ التي أناطت بالقانون وحده لتحديد إختصاصات الهيئات القضائية ، و هو ما نصت عليه المادة ٥٠ من الاعلان الدستورى الصادر فى ٣٠/ ٣/ ٢٠١١، بذلك يكون ذلك الإختصاص محتجز دستورياً للمشرع العادي لتنظيمه بقانون ، ولا يجوز للائحة تنظيم ذلك الإختصاص.

أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا إذ قضت بأن " الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ، والعاملين بالهيئات العامة ، هذه الولاية معقودة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، وبالتالي لا يجوز نقل هذا الإختصاص في التأديب لأي جهة خري ، مالم ينص علي ذلك صراحة قانون يقضي بالخروج علي هذا الأصل أي بموجب أداة تشريعية توازي الأداة التشريعية التي قصرت مباشرة ولاية التأديب علي المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، وهو ما جري عليه العمل عندما إتجهت إرادة المشرع إلي تقرير نظام تأديبي خاص بمنأي عن الولاية العامة في التأديب تنص علي ذلك صراحة بموجب قانون ، وحيث إنه لما كان الثابت إن إنشاء مجلس تأديب للمرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد تضرر بمقتضي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة المرشدين دون أن ينص علي ذلك صراحة بموجب إداة تشريعية تملك ذلك – بموجب قانون – ومن ثم يكون تشكيل مجلس التأديب المذكور بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد جاء دون سند من القانون ، مشوباً بالبطلان وتكون جميع إجراءات المحاكمة والقرارات التأديبية الصادرة من هذا المجلس

بالتالي باطلة مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار التأديبي المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار [1] .

كما قضت ببطلان اجراءات المحاكمة التأديبية للعاملين ببنوك القطاع العام امام مجالس تأديب انشأتها هذه البنوك دون سند من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ و المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ ، و الذى خلا تماما من ثمة نص يقرر اخراج المنازعات التأديبية للعاملين ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة [2]

و من أسباب صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة التاديبية ولائيا بنظر الدعوى التأديبية نقل الموظف الى وظيفة من الوظائف التى يسرى على شاغليها نظام تأديبى خاص ، او من يطلق عليهم مسمى الكادرات الخاصه ، فالقاعدة العامة فى تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى التأديبية فى أحوال نقل الموظف هى إن العبرة بالنظام القانوني للجهة التي يعمل بها المتهم أثناء محاكمته تأديبياً ، بغض النظر عن النظام القانوني للجهة التي كان يعمل بها وقت ارتكابه المخالفة ، أو وقت التحقيق معه ، فإذا كان المتهم علي سبيل المثال يعمل عضو بإدارة قانونية بإحدي الجهات التي يخضع العاملون بها لولاية المحاكم التأديبية ثم أثناء التحقيق معه في مخالفات أرتكبها أبان عمله بتلك الجهة صدر قرار بتعينه بإحدي الهيئات القضائية والتي يتمتع أعضائها بنظم تأديبية خاصة ، فإنه يمتنع في هذه الحالة إحالته إلي المحكمة التأديبية بمجلس الدولة وينعقد الإختصاص بتأديبه لمجلس التأديب المختص.

ففي أحيان كثيرة قد يرتكب موظف بإحدي الجهات الخاضعة لولاية المحاكم التأديبية بمجلس الدولة مخالفات تأديبية أثناء عمله بتلك الجهة ، ثم ينقل اثناء التحقيق معه أو يعين بجهة أخري يتمتع العاملون بها بنظام تأديبي خاص بهم ، مثل طبيب بوزارة الصحة يخضع أثناء عمله في وزارة الصحة لولاية المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ويرتكب أثناء عمله بالوزارة مخالفات

---

١ - المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٤١ ق – جلسة ٤/ ٤/ ١٩٩٩ .

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين رقمى ٢٦٨٧٧ لسنة ٥٢ ق ، ٣٨٩٢٦ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٧/ ٥/ ٢٠٠٨

تأديبية ثم ينتهي عمله بالوزارة ، وينقل أو يعاد تعينه بإحدي الجامعات الحكومية التي ينظم شئونها أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتي يخضع العاملون بها لمجالس تأديبية نص عليها القانون المشار إليه ، فإذا أحيل ذلك الطبيب بعد تعينه بالجامعة إلي المحكمة التأديبية بمجلس الدولة فإن الدعوي التأديبية المقامة ضده تكون غير مقبولة لعدم إختصاص المحكمة التأديبية ولائيا بتأديبه بعد إنقطاع صلته بالجهة التي يخضع العاملون بها لولاية المحاكم التأديبية.

أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا فى العديد من احكامها إذ قضت بأن: " إذا نقل العامل إلي جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة التي أرتكب فيها المخالفة ، ينعقد الإختصاص في هذه الحالة إلي الجهة المنقول إليها، فنقل العامل إلي جهة ذات نظام تأديبي مغاير من شأنه أن ينشئ له مركزاً قانونياً جديداً مغايراً لمركزه السابق وبذلك ينعقد الإختصاص بمسألته تأديبياً للسلطات التأديبية بالجهة المنقول اليها طبقاً للنظام التأديبي المطبق علي العاملين بالجهة المنقول إليها."[1]

فالقاعدة اذن فى تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى التأديبية فى أحوال نقل الموظف هى بخضوعه للنظام القانوني للجهة التي يعمل بها ا أثناء محاكمته تأديبياً ، وتنطبق ذات القاعدة إذا تغير النظام القانوني للجهة التي وقعت بها المخالفة والتي كان يعمل بها المتهم و استمر فى العمل بها حتى وقت مساءلته تأديبيا ، بأن يصدر قانون بتحويل تلك الجهة إلي شركة يخضع بها لنظام تأديبي أخر مختلف ، عن النظام التاديبى الذى كانت تخضع له تلك الجهة وقت ارتكاب المخالفة التأديبية ، ففي هذه الحالة لا يجوز إقامة الدعوي التأديبية ضد هذا المتهم أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، فالعبرة بأن يعمل المتهم بجهة تدخل في ولاية المحاكم التأديبية أثناء إقامة الدعوي التأديبية.

وتجدر الإشارة إلي نقطة في غاية الأهمية وهي إنه يشترط لخروج جهة ما

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ق عليا - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨

من ولاية المحاكم التأديبية وخضوع العاملين بها لنظام تأديبي خاص أن ينص القانون المنظم لشئون تلك الجهة علي ذلك ، فلا يجوز الإستثناء من نصوص قانون مجلس الدولة إلا بقانون خاص ، أما إذا كان السند في خضوع العاملين بالجهة لنظام تأديبي خاص قرار إداري أو لائحة فإنه لا يعتد بذلك ، ويظل العاملون بتلك الجهة يخضعون للولاية العامة للمحاكم التأديبية ، فالإستثناء من القانون لا تكون إلا بقانون وليس بأداة تشريعية أدني.

و بصدور لوائح العاملين بالشركات التابعة الخاضعة لاحكام قانون قطاع الاعمال العام ، تنحسر ولاية المحاكم التأديبية عن نظر الدعاوى التأديبية لهؤلاء العاملين ، و ذلك باستثناء طائفتين من العاملين بهذه الشركات

هما اعضاء الادارات القانونية الذين يستمر خضوعهم للاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية الى حين صدور اللوائح المنظمة لشئونهم و التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد اخذ رأى النقابة العامة للمحامين

اما الطائفة الثانية فهى اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية بهذه الشركات ، اذ قضى بأنه إذا كان المشرع قد أنهي اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية التي تقيمها النيابة الإدارية ضد العاملين بوحدات قطاع الأعمال العام بعد تاريخ العمل بلوائح ونظم العاملين بهذه الوحدات إلا انه لم يتعرض للاختصاص بالنسبة للدعاوى التأديبية ضد أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ والذي ورد النص على ذلك في المادة (١٥) بند ثانيا : من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك حرصا من المشرع على تمتع أعضاء هذه التشكيلات النقابية بضمانات تحميهم من عسف الجهة التي يعملون بها واضطهادهم لوقوفهم إلى جانب العاملين بالشركة التي يعملون بها ، ومن ثم فإن انتهاء ولاية المحاكم التأديبية بمجلس الدولة عن نظر الدعاوى التأديبية والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين بوحدات قطاع الأعمال العام المنصوص عليها في القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام التي ترفع إلى هذه المحاكم منذ تاريخ العمل بلوائح ونظم العاملين بهذه الشركات

لا تشمل الدعاوى التأديبية التي تقام ضد أعضاء التشكيلات النقابية والأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة هذه الشركات إعمالا لأحكام البند ثانيا من المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة المشار إليه [١]

أحوال الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية محليا بنظر الدعوى :

يصدر القاضي التأديبي حكمه بعدم اختصاصه محليا بنظر الدعوى التأديبية ، اذا كان المتهم لا يدخل فى نطاق الاختصاص المحلى للمحكمة التأديبية .

و يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة التأديبية وفقا لما نصت عليه المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ان يكون مقر المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا فى القاهرة والإسكندرية ، وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث فى القاهرة والإسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل ، وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى رئيس هيئة النيابة الإدارية ، وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

و الاختصاص للمحاكم التأديبية متعلق بالنظام العام ، و حيث إن المحاكم التأديبية محاكم متعددة ومنتشرة على مستوى الجمهورية ، وقد أناط بها المشرع اختصاصات معينة ، فيتعين التقيد بذلك التحديد الخاص بكل محكمة.

والعبرة بالنسبة للاختصاص المحلى للمحاكم التأديبية هى بمكان وقوع

---

١ - المحكمة الإدارية العليا . الطعن رقم طعن رقم ٧٦٦٣ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٨-١-٢٠٠١ .

المخالفة التأديبية ، وهو ما استقرت عليه الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا [1]

و بناء على ذلك يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية بالمحكمة التى تقع بدائرتها مكان وقوع المخالفة التأديبية و ليس بمكان عمل الموظف المتهم، فالمحكمة الإدارية العليا فسرت المادة ٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأن المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم أو نقلهم إلى عمل في جهة تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخري، أساس ذلك الجهة التي وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوي [2].

و قد قضى بأن المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم – نتيجة ذلك : أن المعول عليه قانوناً في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوي هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسب إليهم هذه المخالفات بعد ذلك إلى عمل في جهة أخري تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى [3].

و قضت كذلك بأن المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية ، قواعد توزيع الأختصاص بين المحاكم التاديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام ، لا يسوغ إعمال

---

١ - مؤلفنا ، الدفوع التاديبية ، المرجع السابق ، ص ٣١

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٨٤، الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٣ق ، جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٨٩

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، طعن ٤٢٢ لسنة ٢١ق ، جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٨٠

حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات والذي يحكم قواعد توزيع الأختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضه من نظام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية [١]

فالمناط اذن في تحديد دائرة الأختصاص كل المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس بمكان عمل العامل عند إقامة الدعوى التأديبية ومن ثم فإن نقل العامل بعد أرتكابه المخالفة إلى جهة أخرى تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخرى لايحول دون اختصاص المحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل ، و أساس ذلك نص المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ [٢]

و يتعين الالتزام بقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية ، اذ ان مخالفة هذه القواعد يترتب عليه اعتبار الحكم صادرا من محكمة غير مختصة ، مما يبطل الحكم [٣]

أحوال حكم المحكمة التأديبية بعدم الاختصاص النوعى :

الاختصاص النوعي هو سلطة المحكمة في الفصل في دعاوى معينه بالنظر الي طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية القضائية ، أي بالنظر إلى نوعها ، بصرف النظر عن قيمتها ، او بعبارة اخرى هو نصيب المحاكم من المنازعات التي تعرض علي المحاكم القضائية وفقا لما حدده المشرع [٤]

و يترتب على الحكم بعدم الاختصاص النوعى ، نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها ابتداء ، إلى محكمة أخري .

و تلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها ، بالحالة التى تكون عليها

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين رقمى ٧٦ ، ٨٤ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٨٠

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين رقمى ٥٩٣ لسنة ٢٠ ق ، ١٠٦ لسنة ٢٣ق ، جلسة ٣/ ٢/ ١٩٧٩

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٤ ق.ع، جلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٨٩

٤ - الدكتور فتحي والي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، الطبعة الثامنة ص ٩٧٤

الدعوى ، و المقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية ، وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً يبقي صحيحاً و مرتبا لكافة اثاره القانونية ، ومن ثم يجوز للخصم التمسك به ، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها

وفى هذا الصدد يتجه استاذنا الدكتور العميد أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات الى ان علي المحكمة الأخيرة - المحال إليها - نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها ، ذلك أن الخصومة تمتد إلى المحكمة المحال إليها ، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى، فعلي المحكمة المحال إليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة ، وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما ، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق ، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال إليها

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن انه إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة ، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص ، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به ، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها [1]

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا ان المشرع قد استهدف من حكم نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات حسم المنازعات ووضع حد لها لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى ، وفى ذلك ما فيه من مضيعة

---

١ - نقض ، الطعن رقم ٧٦٥٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٠

للوقت وأنه إزاء صراحة نص تلك المادة واطلاقه فقد بات ممتنعاً على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث في موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التي بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية إذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى [1]

كما قضت بأن قانون المرافعات استحدث بنص المادة (١١٠) حكماً لم يكن مقرراً من قبل وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية - هذه الإحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائى لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات - إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل فى موضوعها دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائى بها ولو إستبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح - الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية فى إصداره - ليس فى التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التى قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة - أساس ذلك: أن المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر فى قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أى قضاء فيها - لا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتى القضاء على قضاء الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٧ عليا ، جلسة ٢٩/٦/٢٠١١

كمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك: مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أمام هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوى عليه الحكم بعدم الولاية والاحالة لأى من هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحي غير جائزة - محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح نص المادة ١١٠ التى أوجبت الاحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها - تصور المشرع عدم التزام أى من القضاءين بالإحالة الصادرة إليه من الآخر وقيام حالة التنازع السلبى لا يعنى البتة أنه قصد عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضائين وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً والأصل أن المشرع منزه من اللغو - غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام القانون - نتيجة ذلك: كان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبى على الاختصاص فضلاً عن التنازع الايجابي - ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً يجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو إستبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التى أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية - أساس ذلك: لا إجتهاد مع صراحة النص - هذا الالتزام رهين كذلك بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التى صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والاحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة مقصورة فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائى لاختصاص المحكمة التى أصدرت حكم الاحالة ورهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الاحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته[1]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق ع. جلسة ٦/ ٦/ ١٩٩٢ عـلـ

الاساس القانونى للحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية نوعيا بنظر الدعوى التأديبية :

تتكون المحاكم التأديبية من نوعين من المحاكم [1] هما :

١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم ، و هم شاغلى الوظائف العليا .
٢- المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم.

و يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت رفع الدعوى ، فتختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة العاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم فقط ، فالعبرة بدرجة العامل وقت تقديمه للمحاكمة [2] ، و اذا تعدد العاملون وكان احدهم يشغل وظيفة من مستوى الإدارة العليا فإن المحكمة المختصة بمحاكمتهم جميعا هى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا اذ انه فى حالة تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة ، فأن المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفي هى المختصة بمحاكمتهم جميعا .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

و على هذا الاساس ، اذا رفعت الدعوى التاديبية أمام المحكمة التأديبية العادية ضد احد المتهمين من شاغلى وظائف الادارة العليا ، فان المحكمة التأديبية المرفوعة امامها الدعوى و تقضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها و تحيلها الى المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .

---

١ - المادة السابعه من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ ق.ع بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٩٣

و بشأن تحديد نطاق الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فإن الأمر يتعلق بالوظيفة التى يشغلها العامل فعلا وهل هى من وظائف مستوى الإدارة العليا او لا ، فلاعلاقة لمستوى الربط المالي بهذا التوزيع ، وإنما يتوقف الأمر على أهمية الوظيفة فى السلم الإداري باعتبار ان المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا مخصصة للطعون والدعاوى المتعلقة بشاغلي هذه الوظائف العليا و التى تبدأ من درجة مدير عام ، فالعبرة هى بحقيقة الوظيفة وفقا للنظام الإداري والمالي الذى يخضع له الموظف [١]

و تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة العاملين المقدمين لها فى إتهام معين بغض النظر عما اذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا ، و ذلك لارتباط الاتهام وعدم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين فى اتهام واحد ، و من ثم فأن الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا لايستتبع الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا أو عدم القبول بالنسبة لشاغلي المستويات الأدنى [٢]

ثانيا ـ الأحكام الغير فاصله فى موضوع الدعوى التأديبية التى لا يجوز الطعن عليها فور صدورها

هناك انواع معينة من الأحكام الغير فاصله فى موضوع الدعوى التأديبية التى لا يجوز الطعن عليها فور صدورها ، مثل الحكم الصادر باعادة الدعوى التأديبية الى النيابة الإدارية لاتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق ، او لسؤال احد المتهين ، او استيفاء التحقيق بأى صورة من الصور ، و كذلك الحكم باحالة الدعوى التأديبية الى ادارة الخبراء لفحص الوقائع المتعلقة بالمخالفات التأديبية موضوع الدعوى ، فهذه الأحكام كلها غير فاصلة فى موضوع الدعوى التأديبية ، و لا يجوز الطعن عليها استقلال فور صدورها .

---

١ – المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٤٢ ق.ع ، جلسة ٢٩/ ١/ ٢٠٠٠

٢ – المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٢ ق.ع جلسة ١٥ – ٣-١٩٨٨

الفصل الثاني

أطراف خصومة الطعن فى الأحكام التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا

الفصل الثاني

أطراف خصومة الطعن فى الأحكام التأديبية

أمام المحكمة الإدارية العليا

تتعدد اطراف خصومة الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا ، فهناك الطاعن ، و المطعون ضده ، و سنعرض للموقف القانونى لكل منهما و مركزه القانونى فى الطعن فى مبحث منفصل

المبحث الاول

الطاعن

الطاعن هو من يقيم الطعن امام المحكمة الإدارية العليا ، على الحكم الصادر فى الدعوى التاديبية .

فالمحكمة الإدارية العليا تختص بنظر الطعون على أحكام المحاكم التأديبية، و كذلك الطعون على قرارات مجالس التأديب المختصة .

شروط الطاعن

القاعدة العامة هى انه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، و لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم ، أو ممن قضى له الحكم بكل طلباته ، ما لم ينص القانون على غير ذلك [1] .

بناء على ذلك يشترط فى الطاعن الشروط الاتية :

اولا .. ان يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه

ثانيا .. ان تكون له مصلحة فى الطعن

ثالثا .. الا يكون قد سبق له قبول الحكم المطعون فيه [2]

و سنعرض لكل شرط فى مطلب مستقل.

---

١ - المادة ٢١١ من قانون المرافعات

٢ - الدكتور / احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية . الطبعة الخامسة عشر ، ١٩٩٠ ، ص ٨٠٦

أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة

التي صدر فيها الحكم المطعون فيه

من شروط قبول اى دعوى قضائية أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة ، اذ انه لما كان موضوع الدعوى هو دائما إدعاء بحق أو بمركز قانونى اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه ، فإن الدعوى المرفوعة لحماية هذا الحق أو المركز ، لابد أن تكون ممن يدعي لنفسه هذا الحق أو المركز القانونى على من اعتدى عليه أو هدد بالاعتداء عليه ، وهذا هو معنى الصفة في الدعوى ، فلا تُرفع الدعوى من غيرهم على غيرهم.

وأما بالنسبة إلى صفة المدعى عليه ، فالدعوى لا تقبل إذا كان لا شأن له بالنزاع ، كما إذا رفعت على ولي أو وصي بعد أن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية.

ويعتبر شرط الصفة ضروريًا ولازما لإقامة الدعوى ، فإذا توفر في المدعي كانت دعواه مقبولة شكلاً ، أما إذا انعدم ، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى موضوعًا لا شكلاً.

فشرط الصفة إذن من أهم شروط رفع الدعوى ، إذ يمكن إثارته من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها ، ويمكن أن تقضي بناءً عليه بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له في ادعائه.

الطاعن دائما هو المحكوم عليه ، و هو الخصم الذى قضى عليه بكل طلبات المحكوم له ، فيجوز الطعن فى الحكم من المدعى او من المدعى عليه او ممن ادخل فى الدعوى الابتدائية سواء بناء على امر الخصوم او بناء على امر من القاضى .

و القاعدة العامة ان الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن سواء أمام المحكمة الإدارية العليا او بطريق التماس اعادة النظر هم اطراف الخصومة التى

صدر فيها الحكم المطعون عليه الذين توافرت لهم المصلحة فى الطعن ، و ايضا الغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكـزه القانونيـة المستقرة بطريقة مباشرة، وكان يتعين أن يكون طرفاً أصلياً في المنازعة .

و بذلك فان كل من الخصوم في الدعوي التأديبيـة الـصادر فيهـا الحكـم النهائي، أن يطعن امام المحكمة الإدارية العليا في هذا الحكم طالما قد ثبـت لـه صفة الخصم في الدعوي.

وبتطبيق ذلك على الدعاوى التأديبية يبين ان طرفـا هـذه الـدعاوى همـا النيابة الإدارية و الموظف المتهم المحال الى المحاكمة التأديبية ، فهؤلاء هم طرفى الخصومة التأديبية التى يصدر فيها الحكم التأديبى المطعون عليه ، و بالتالى لهما الحق فى الطعن على الأحكام الـتأديبية متـى تـوافرت لايـا مـنهما المـصلحة فى الطعن .

أما بالنسبة الى حق الغير الـذي تعـدى أثـر الحكـم إلى المساس بحقوقـه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة بطريقة مباشرة ، بما كان يجيز له – كقاعدة عامة فى الاحوال العادية – الطعن على الحكم ، فانه لما كان من المـستقر عليـه عدم جواز التدخل فى الدعاوى الـتأديبية الى جانب النيابة الإدارية قياسـا عـلى الوضع السائد فى قـانون الاجـراءات الجنائيـة [1] ، فانـه لا يتـصور ان يكـون اطراف الخصومة الصادر فيها الحكم فى الدعوى التأديبية إلا النيابة الإداريـة و الموظفين المتهمين المحالين الى المحاكمة ، سواء اكانوا ممـن احيلـوا ابتـداء مـن النيابة الإدارية بموجب قـرار الاتهـام المـودع بالمحكمـة عنـد اقامـة الـدعوى التأديبية ، او كانوا من المتهمين الاخرين الذين ادخلتهم المحكمـة التاديبيـة فى الدعوى التأديبية ، اذ ان للمحكمة التأديبية أن تقـيم الـدعوى التأديبيـة عـلى عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامهـا إذا قامـت لـديها أسـباب جديـة بوقوع مخالفة مـنهم ، وفى هـذه الحالـة يجـب مـنحهم أجـلا مناسـبا لتحـضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وتحال الـدعوى برمتهـا إلى دائـرة أخـرى بقـرار مـن

---

١ – المحكمة الإدارية العليا ، طعـون أرقـام ١٥٠٥ ، ١٩٤٤ ، ١٩٥٣ لـسنة ٣٢ ق.ع – جلـسة ٢٣/ ٥/ ١٩٨٧ س٣٢ ص ١٣٠٤ ، الـدكتور / محمـد مـاهر ابـو العنـين ، الدفوع فى نطاق القانون العام ، الكتاب الثانى ، ص ٨٠٤

يس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة [1] ، اذ يعد هؤلاء المتهمين في هذه الحالة ايضا من اطراف الخصومة التأديبية الصادر فيها الحكم التأديبى .

و من ثم يجوز الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية او من المتهم الاصلى او ممن أدخل فى الدعوى من المتهمين بناء على أمر القاضى التأديبى .

اذن الطاعن على الأحكام الصادرة فى الدعوى التأديبية هو اما ان يكون المتهم المحكوم عليه ، او النيابة الإدارية .

فالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الا لمن كان طرفاً فى الخصومة التى إنتهت بصدور الحكم المطعون فيه ، اذ ان قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الغى طريق الطعن فى الأحكام بطريق إعتراض الخارج عن الخصومة ، وانه يجب مراعاة ان المشرع أضاف حالة إعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه و لم يكن قد أدخل فيها إلى أوجه إلتماس إعادة النظر ، والتماس إعادة النظر فى هذه الحالة فى حقيقته ليس حالة من حالات إعتراض الخارج عن الخصومة و إنما هو تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً فى الخصومة ولم يكن خصماً ظاهراً فيها ، أساس ذلك ان التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس فى هذه الحالة منه إلى الإعتراض [2]

المطلب الثانى

ان تكون للطاعن مصلحة فى الطعن

القاعدة العامة هى انه لا تقبل الطلبات القضائية من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية [3]

و يقال عادة تعبيرًا عن هذا المعنى ألا دعوى بغير مصلحة ، وأن المصلحة

١- المادة ٤١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢- المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٩ق مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٧١، جلسة ١٥/٣/١٩٨٦

٣- المادة ١٢ فقرة ١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

في هذا المعنى هي المنفعة التي يجنيها المدعى من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى ، كما انها من ناحية اخرى الغاية المقصودة منه .

واشتراط المصلحة لقبول الدعوى مسلم به في كافة قوانين المرافعات ؛ لأنه من الواجب ألا تشغل المحاكم بدعاوى لا يفيد منها أحد.

ولقد تعرض قانون المرافعات لهذا الشرط و ذلك بالنص على انه لا تقبل أي دعوى ما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر . لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المعتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، و يجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنية إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضي.

والمصلحة ليست شرطًا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم ، فيشترط ان يكون للطاعن مصلحة شخصية وحقيقية في إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه ، إذا لايجوز له الطعن الا اذا كانت له مصلحة شخصية وحقيقية في الطعن في الحكم المطعون فيه .

فالمصلحة هي مناط الحق في الدعوي ، والحق في الطعن سواء بسواء ، إذ كما انه لا دعوي بغير مصلحة ، فلا طعن ايضا بغير مصلحة .

وتتميز المصلحة في الطعن عن المصلحة في الدعوى او الالتجاء إلي القضاء ابتداء ، بأنها تتجدد بالنظر إلي الحكم المطعون فيه ، لا بالنظر إلي ادعاء الحصر الموضوعي إمام القضاء ، إذ يجب أن يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم المطعون فيه.

وتتجه المصلحة فى الطعن إلي العيب الذي ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه ، وهو مايفترض أن يكون للطاعن شأن بالعيب الذي ينعي به علي

الحكم المطعون فيه ، فإذا توافرت المصلحة في الطعن ببطلان الحكم ،وبعد ذلك تبين أن الإجراء الباطل أصبح صحيحا ، بسبب تحقق الغاية من الشكل الجوهري المعيب ، فان هذا لايحول دون توافر شرط المصلحة في الطعن ، ويكون تصحيح البطلان سببا لرفض الطعن لانتفاء المصلحة فيه

لهذا يتبين أن المصلحة التي لابد من توافرها لقبول الطعن يلزم أن تكون شخصية وحقيقية ، ويجب ايضا أن تقوم المصلحة وقت ثبوت الحق في الطعن ، وتستمر حتي وقت نظر الطعن والحكم فيه، وتكون المصلحة للطاعن في الاعتراض علي الخطأ في تطبيق القانون .

فالقاعدة اذن هى إنه لا يجوز الطعن إلا ممن أضر به الحكم ، وهو الخصم الذي قضى ضده ، مؤدى ذلك عدم جواز الطعن ممن قضى له بطلباته.

فالمصلحة هى مناط اى طلب قضائى عملا بالقاعدة الاساسية فى قانون المرافعات ، ، فيجب ان يكون للطاعن هدف نافع من طعنه ، و هذا الهدف يتحقق من ازالة الضرر الذى اصابه من الحكم المطعون فيه ، بحصوله على حكم افضل من الحكم الصادر ضده [1]

من شروط المصلحة في الطعن أن تكون المصلحة حقيقية أي حالة، ويستوي بعد ذلك أن تكون أدبية أو مادية ، كما يجب أن تقوم المصلحة وقت ثبوت الحق في الطعن وهو وقت صدور الحكم فيه ،وتستمر حتى وقت نظر الطعن والحكم فيه ، فهو الذي يقاس بالنسبة إليه ماسيعود على الطاعن من مصلحة ، وتثور الدقة عن مدى اشتراط استمرار هذه المصلحة حتى الفصل في الطعن ، وقد اختلف الفقه في هذه المسالة حيث ذهب رأي إلى اشتراط المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه بغض النظر عما يطرأ من وقائع لاحقة قد تؤدي بهذه المصلحة ، و يجب أن تقوم المصلحة وقت ثبوت الحق أي وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فالعبرة بقيام المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه و لا يعتد بزاولها بعد ذلك.

---

١ - الدكتور / نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص ٧٣١ .

وذهب رأى أخر إلى أن الطاعن يجب أن تستمر مصلحته إلى وقت الطعن في الحكم ، فالعبرة في قبول الطعن وليس بثبوت الحق فيه ، وقت مباشرته .

وقد ذهب الرأى الراجح الى انه يجب تقدير المصلحة في الطعن وفقا لظروف كل دعوى على حدة ، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، طالما كانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم وطرحت الدعوى برمتها بناء على هذا الاستئناف وانفسح المجال أمام الطاعن في إن يبدى ماشاء له من أوجه الدفاع .

و يجب لقيام المصلحة قيام رابطة سببية بين الضرر الذى اصاب الطاعن و الحكم المطعون عليه بأن يكون الاخير هو سبب ذلك الضرر مباشرة .

ويعتد فى قبول الطعن بالمصلحة سواء كانت مادية أو أدبية ، ذات قيمة كبيرة أو زهيدة .

و الطعن امام المحكمة الإدارية العليا حق شخصي للموظف المحكوم عليه تأديبيا وحده ، يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة ، فليس لأحد أن يتحدث عنه في هذا الحق إلا بأذنه ، ولهذا يجب أن يكون التقرير به منه ، أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، أو بمقتضي توكيل عام ينص فيه علي الطعن بهذا الطريق .

و تخلف المصلحة فى الطعن بالمدلول الذى اوضحناه تؤدى الى عدم قبول الطعن شكلا [1]

مدلول المصلحة بالنسبة للنيابة الإدارية كطاعنه :

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة [2] ، و الهدف من انشاء النيابة الإدارية تحقيق ضمانات الحيدة التامة للقائم بالتحقيق الاداري بعيدا عن تأثير

١ - الدكتور / نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص ٧٣٤

٢ - المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٣ ، و المادة الاولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩

الرئيس الاداري بما يكفل حيدة التحقيق ونزاهته ، و يضمن ان يكشف التحقيق عن مرتكب المخالفة التأديبية ايا كان مركزه الوظيفي دون تستر عليه، و عدم التنكيل بالموظفين و مجازاتهم دون وجه حق استنادا الى تحقيقات صورية ، تكون اداة في يد الرئيس الاداري مما يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة للمرفق العام .

قد بينت المحكمة الإدارية العليا طبيعة دور النيابة الإدارية بأنها تقوم بالنسبة للموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة لسائر المواطنين ، ولذلك كفل لها القانون الاستقلال عن الوزارات و تأثير كبار الموظفين [1] ، فلقد استهدف المشرع للنيابة الإدارية ان تكون هيئة قضائية قوامة على الدعوى التأديبية نيابة عن المجتمع و منزهة عن الهوى و ذات اختصاص اصيل و مطلق و غير مقيد بالتحقيق في كل ما يتصل بعلمها من وقائع تشكل مخالفات مالية وادارية ، و هو اختصاص اوكله القانون مباشرة للنيابة الإدارية تتولاه بنص القانون و لا تنوب في مباشرته عن جهة الادارة ، ومن مقتضى ذلك الا يقوم حائل اداري يحول دون مباشرة النيابة الإدارية لاختصاصها [2]

و قد قيل و بحق ان المصلحة هي أساس كل دعوي ، ولكن هذه القاعدة لاتسري علي إطلاقها علي النيابة العامه فهي ممثلة للمصلحة العامة في الاقتصاص من المجرم ، ولذلك لها أن تطعن بالنقض لمصلحة المتهم ذاته ، و هو ما اقرته المحكمة الإدارية العليا بالنسبة الى النيابة الإدارية التى يجوز لها الطعن لمصلحة المتهم ، و الذى يستفيد في كل الاحوال من طعن النيابة الإدارية التى تمثل الصالح العام و ليس مصلحتها الخاصة ، فالأصل إن النيابة الإدارية في مجال المصلحة أو الصفة هي خصم عادل ، وتختص بمركز قانوني خاص ، إذ تمثل المصالح العامة للمرافق العامه ، وتسعى لتحقيق موجبات القانون ، وهى تمثل الهيئة الاجتماعية ووسيلة الدولة في اقرار حقها في توقيع العقوبة التأديبية على كل من يثبت خروجه على القانون ، و اخلاله بواجبات وظيفته او اضراره بمظهر و سمعه الجهة التى يعمل بها ، ولذلك فان للنيابة

---

١ - المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٦٧

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٣٣ق ، جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٨٩

الإدارية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام و ادعاء تأديبى مصلحة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، فالمصلحة العامة في تحقيق العدالة بتطبيق القانون تطبيقا سليما هي التي تشكل شرط المصلحة في الطعن بالنسبة للنيابة الإدارية .

و بناء على ذلك اتجهت المحكمة الإدارية العليا الى ان النيابة الإدارية تمثل المصلحة العامة لا مصلحتها الخاصة ، و من المصلحة العامة ألا يدان برىء ، و من ثم يستفيد المتهم من طعن النيابة الإدارية ، فدور النيابة الإدارية فى التأديب يتطابق و دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية ، و قد نصت المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على ان إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، و قياسا على هذا النص يجوز للنيابة الإدارية الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية و لو كان ذلك لصالح المطعون ضده ، طالما ثبت لديها براءته من الاتهام المنسوب اليه [1]

بيد ان المحكمة الإدارية العليا ، انكرت حق النيابة الإدارية فى الطعن على الحكم التأديبى لمصلحة القانون ، و قضت بعدم قبول هذه الطعون مستندة فى ذلك الى ان الطعن لمصلحة القانون مقرر لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، و من ثم خلصت المحكمة الى عدم قبول الطعون شكلا التى تقيمها النيابة الإدارية استنادا الى ان العقوبة التاديبية الموقعة على المتهم بالوقف عن العمل مستحيلة التنفيذ لانتهاء خدمته ، باعتبار ان ذلك يدخل فى نطاق الطعن لمصلحة القانون المقرر لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده [2]

و الواقع نحن لا نتفق مع ما اتجهت اليه المحكمة الإدارية العليا من الى ان الطعن فى حالة توقيع عقوبة تأديبية على المتهم بالوقف عن العمل مستحيلة التنفيذ لانتهاء خدمته يدخل فى نطاق الطعن لمصلحة القانون ، و من ثم تنتفى

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١/ ١٢/ ٢٠٠١

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٧/ ١/ ٢٠٠٢ ، الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢١/ ١/ ٢٠٠١

مصلحة النيابة الإدارية فى اقامته ، اذ ان للنيابة الإدارية مصلحة قانونية فى الطعن على الحكم الصادر بتوقيع عقوبة تأديبية على المتهم بالوقف عن العمل رغم انتهاء خدمته اذ ان هذه العقوبة مستحيلة التنفيذ ، و من ثم لا تحقق طلبات النيابة الإدارية من معاقبة المتهم بعقوبة ناجزة رادعة عن اقامة الدعوى التأديبية ضده ، بما تقوم معه للنيابة الإدارية مصلحة قانونية فى الطعن على ذلك الحكم

مدلول المصلحة بالنسبة لرئيس هيئة مفوضى الدولة :

نظرا لأن المشرع عقد لرئيس هيئة مفوضى الدولة دور فى الطعن على الأحكام فى مجال التأديب ، اذ عقد لرئيس المفوضين الاختصاص بالطعن على الأحكام الصادرة بالفصل بناء على طلب العامل المفصول ، الامر الذى يتعين معه تحديد مدلول المصلحة بالنسبة لرئيس هيئة مفوضى الدولة ، و هو ما بينته المحكمة الإدارية العليا التى اكدت ان هيئة المفوضين لا تمثل الحكومة و لا تنطق بأسمها و إنما تنحصر وظيفتها فى الدفاع عن القانون ، و لذلك فإنها قد تتخذ فى طعنها موقفاً ضد الإدارة لأن مصلحة الدولة فى أن يسود حكم القانون ، و لو أدى ذلك إلى الحكم ضد الإدارة ، فهيئة المفوضين أشبه إلى حد ما بالنيابة العمومية الأمينة على الدعوى الجنائية ، و أن هذا المبدأ الذى أرسته المحكمة الإدارية العليا قد صدر فى أول الأمر فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة و الذى جعل من إختصاص هيئة المفوضين وحدها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن أن رأى رئيس الهيئة وجها لذلك حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية بإعتبار أن رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا ، و انه اذا كان لا يتصور قيام نيابة قانونية بين الجهة الإدارية و بين خصمها كما هو الشأن بالنسبة إلى هيئة المفوضين ، التى تعتبر نائبة عن المجتمع و من بينه خصوم الدعوى [1]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ق مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٨١ ، بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٦٩

و قضى بأن الطعن الذى يقام من أحد الخصوم أمام المحكمة الإدارية العليا يكون محكوما بأصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنه و الا يفيد منه بحسب الأصل سواه ، عدم سريان هذا المبدأ على الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا إذ أنه يفتح الباب أمام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه إستظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة [١]

المطلب الثالث

ألا يكون قد سبق للطاعن قبول الحكم المطعون فيه

يشترط لقبول الطعن ان لا يكون قد سبق للطاعن ان قبل الحكم المطعون فيه ، و قبول الحكم هو الرضا به صراحة او ضمنا ، مثل قيام المحكوم له بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه اختيارا بغير تحفظ ، و قبول الحكم مسألة موضوعية تستقل بتقديرها المحكمة [٢]

و المقصود بقبول المحكوم عليه للحكم محل الطعن ، بما يحول دون قبول طعنه على الحكم بعد ذلك ، معناه ان الطاعن قد وافق على ما قضى به الحكم ، و شرع فى تنفيذه ، وذلك وفقا لمفهوم القواعد الأصولية في القانون التى توجب أن يكون القبول المنتج لاى اثر قانوني مطابقاً للإيجاب ، فإن كان غير مطابق له ، بأن اختلف عنه زيادة أو نقصاً أو تعديلاً ، فإن العقد لا يتم ويعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً، و هى قاعدة تجد سنها فى المبادىء القانونية العامة التى تجد سندها في القانون الإنجليزي من أن اقتران القبول بشرط ، لا يجعله قبولاً يتم به العقد بل إيجاباً جديداً ، و ينطبق ذات المفهوم العام للقبول فى العقود ، على قبول الأحكام القضائية من الخصم ، فالقبول الذى يعتد به هو الذى يتضمن اقرارا بصحة الحكم و الاتجاه نحو تنفيذه .

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٦١ ، جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٨١

٢ - الدكتور / احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٨١٩ ، الدكتور / نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق ، ص ٧٣٤

و الواقع ان هذا الشرط من الشروط الواجب توافرها فى الطاعن ، تثير اشكالية فى خصوص الطعون التى تقيمها النيابة الإدارية امام المحكمة الإدارية العليا طعنا على العقوبات التأديبية الهينة التى توقعها المحاكم التأديبية بطلب تشديدها ، و مناط الاشكالية ان النيابة الإدارية تقيم هذه الطعون بعد تنفيذ هذه الأحكام على المحكوم عليه ، بحسبان ان الحكم التأديبى واجب النفاذ فور صدوره ، فهل يعد ذلك التنفيذ بمثابة قبول بالحكم يؤدى الى عدم قبول الطعن عليه ، الواقع اننا لم نجد حكما للمحكمة الإدارية العليا يجيب على ذلك التساؤل ، فالمحكمة لم تتصدى لهذه المسألة بعد ، و ان كنا نرى انه و لئن كان للسلطة التأديبية تقدير خطورة الذنب الادارى و ملاءمة الجزاء الموقع له دون معقب الا ان مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو ، و من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى و نوع الجزاء و مقداره ، فركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى الى احجام عمال المرافق العامة عن حمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة ، كما ان الافراط فى الشفقة يؤدى الى الاستهانة بأداء واجباتهم طمعا فى هذه الشفقة المفرطة فى اللين ، فكل من طرفى النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة و بالتالى يتعارض مع الهدف الذى يسعى اليه القانون من التأديب ، و على هذا الاساس يعتبر اساءة استعمال السلطة التقديرية فى اختيار الجزاءات مشوبا بالغلو ، فيخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية و من ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة [1] ، بما تكون معه السلطة التأديبية ليست حرة تختار ما تشاء من العقوبات التأديبية دون معقب عليها ، و انما عليها التزام باختيار العقوبة التأديبية التى تتناسب و جسامة المخالفة ، و تخضع فى ذلك لرقابة المحكمة الإدارية العليا ، الا ان التطبيقات العملية لذلك المبدأ اقتصرت فقط على تخفيف الجزاء فى حالة الطعن عليه من المتهم لشدته ، دون ان نجد تطبيقا واحدا عكسيا بتشديد الجزاء عند الطعن عليه من النيابة الإدارية ، و هو ما نراه فى تقديرنا راجعا الى ان قبول النيابة الإدارية الجزاء الهين بتنفيذه على المحكوم عليه يؤدى الى انتفاء شرط من شروط قبول طعنها على ذلك الجزاء عند الطعن عليه بعد ذلك التنفيذ .

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٨ ق ، جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٦٢

المبحث الثانى

المطعون ضده

شرط الصفة فى المطعون ضده :

لا يوجه الطعن الا الى الاشخاص الذين كانوا اطرافا فى الخصومة التأديبية .

فالمطعون ضده فى الأحكام الصادرة فى الدعوى التأديبية هو من صدر لصالحه الحكم التأديبى ، و هو اما ان يكون الموظف المتهم فى حالة صدور الحكم التأديبى ببراءته ، او تكون النيابة الإدارية فى حالة صدور الحكم التأديبى بادانه الموظف المتهم الذى سيطعن على الحكم فى هذه الحالة .

و الحكم بقبول الطعن شكلاً ينطوي ضمناً على إقرار بصفة المطعون ضده ، و لا يجوز المنازعة بعد ذلك في هذه الصفة ، أساس ذلك إعمال قاعدة حجية الأمر المقضي واحترام الحكم الذي حاز هذه الحجية ، مع مراعاة ان هذه الحجية لا يحتج بها في مقام بحث الصفة في دعوى أخرى حتى لو كانت الصفة في الدعوى الأخيرة مستمدة من ذات التوكيل.

و اذا كان الاصل المقرر أن الوزير المختص هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها ، وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التى يعينها القانون [1] ، فانه لا يجوز رفع الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية على الوزير المختص بالجهة الإدارية التى يعمل بها الموظف الطاعن ، فلا يجوز قانونا اختصام الوزير او المحافظ او رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة او رئيس الشركة التى يعمل بها الموظف الطاعن لانتفاء صفة هؤلاء ، اذ انه بعد صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ فأن ولاية النيابة الإدارية اصبحت شاملة فى اقامة الدعوى و مباشرتها امام المحاكم التأديبية و

---

١ - محكمة النقض ، الدائرة المدنية ، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق ، جلسة ٨/ ١/ ٢٠١٣

اقامة الطعون و مباشرتها امام المحكمة الإدارية العليا ، و قصر هذه الولاية على النيابة الإدارية وحدها ، و بالتالى لا يجوز اقامة الطعن من جانب الجهة الإدارية التى يتبعها العامل و عدم جواز تدخلها فى الطعن الذى تقيمه النيابة الإدارية او يقام ضدها [١]

وفاة المطعون ضده :

تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة المتهم فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء قبل صدور الحكم التأديبى او اثناء نظر الطعن عليه ، و لا وجه للمغايرة فى ذلك بين ما اذا كان الطعن مقام من النيابة الإدارية و حدثت الوفاة للموظف اثناء نظر الطعن ، ام كان الطعن مقام من الموظف و توفى اثناء نظره، ففى الحالتين يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية [٢]

و فى حالة وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن ، و ادى ذلك الى عدم اختصام من يجب اختصامه من أصحاب الصفة فى الطعن الا بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن ، فان ذلك يترتب عليه بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه فى الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا ، و نتيجة ذلك يكون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان تقرير الطعن [٣] .

و لذلك قضى بأنه وفقا لحكم المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فأن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن ، أساس ذلك إعلان ذوى الشأن بمن رفع من الخصوم و من رفع عليه و صفة كل منهم إعلاماً كافياً ، فتوجيه الطعن إلى خصم متوفى يترتب عليه بطلان الطعن و لو جهل الطاعن بواقعة الوفاة ، أساس ذلك انه يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهاً

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٤٨٥٣ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٩٩ ، الطعان رقمى ٦٥ ، ٢١١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٣٠/ ١/ ٢٠٠٠

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٧ق ، جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٧

٣ - الدكتور / محمود ماهر ابو العنين ، الدفوع فى نطاق القانون العام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥

صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل الحكم فيه
كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح إختصامه قانوناً ، و لا يقدح في ذلك أن
تكون الوفاة سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ، اذ ان التصدي لبطلان
الحكم المطعون فيه إنما يكون بعد قبول الطعن شكلاً [1]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٤

المبحث الثالث

طعن الخارج عن الخصومة التأديبية

ألغى قانون المرافعات الطعن بالنقض في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ، فقد أضاف المشرع ذلك الوجه من اوجه الطعن الى الالتماس باعادة نظر .

و من ثم فان المشرع أضاف الى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، و قد أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية .

و بالتالى فإن الطعن في الحكم القضائى يجوز للغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ، ومراكزه القانونية المستقرة ، وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة ، ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها ، لكن ذلك الطعن لا يكون امام المحكمة الإدارية العليا ، و انما بطريق التماس اعادة النظر ، اذ ان قانون المرافعات الغى طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري و التأديبى أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، أو أدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم ، اذ بمقتضى ذلك أصبح ذلك وجهاً من وجود التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري و المحاكم التأديبية طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة ، و ذلك بمراعاة المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات ، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة .

وتطبيقا لذلك قضى بأنه من حيث إن المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم ، و تنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات

الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية: ١ -........ ٢ -......... ٣ ٤ ....٥- - ٨ ....- ٧ ....- ٦ ....- ٥ ....-لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغي طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة ٤٥٠ ، وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها (مادة ٤٥٠/ ١) إلى أوجه التماس إعادة النظر لما أورده في مذكرته الإيضاحية من أنها حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة ، وإنما في تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة ، وأن لم يكن خصماً ظاهراً فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض ، و بناء على ذلك استقرت الأحكام على ان الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الذى تعدى اليه أثره ، و عليه ان يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم - تحديد طرق الطعن فى الأحكام من عمل المشرع وحده يرد حصرا فى القانون المنظم لها - ، المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة حددت أحوال الطعن امام المحكمة الإدارية العليا وهى لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة - قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الغى طريق الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وبذلك يكون قد الغى طريق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإداري امام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها او أدخلو او تدخلو فيها ممن تعدى اثر هذا الحكم إليهم ، هذا الطعن أصبح وجها من وجوه التماس اعاده النظر فى أحكام محكمة القضاء الإداري ، و ينصرف هذا المبدأ الى طعن الخارج عن الخصومة فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الإدارية بكافة أنواعها بما فيها الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبيه "[١]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم الطعنان رقم ١٨٧٤ ، ١٧٥١ لسنة ٣٤ ق.ع . جلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٩٣

و يبدأ الميعاد المقرر لالتماس اعادة النظر من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم الجسيم وذلك ليحقق هذا النص حماية المحكوم عليه حماية فعلية [1]

مدى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية من جهة غير النيابة الإدارية :

لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الغى الطعن في الأحكام بطريق الاعتراض الخارج عن الخصومة ، وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر [2] ، فان التساؤل يثور – و بحق – حول مدى جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية من المحاكم التأديبية من جهات اخرى غير النيابة الإدارية

اذ اعتبر المشرع فى قانون مجلس الدولة ان من ذوى الشأن فى الطعن على أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالاضافة لرئيس هيئة النيابة الإدارية ، و اخيرا رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة العامة [3]

و فى ضوء ذلك النص قضى بأن ما اورده المشرع فى المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة ليس حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ، و ان النيابة الإدارية فيما تباشره من اجراءات امام المحكمة التأديبية تنوب عن الجهة الإدارية التى تعتبر الخصم الاصلى فى الدعوى التأديبية ، و بهذه المثابة فان لهذه الجهة الصفة

---

١ - المحكمة الإدارية العليا . الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٤ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة التاسعة و الثلاثون . الجزء الثانى ، من أول مارس سنة ١٩٩٤ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٤ - صـ ١٣٣٥

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٩ق ع جلسة ٦/ ٨/ ١٩٩٦

٣ - م ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

فى ان تطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا [1] ، و بذلك لم تكن النيابة الإدارية هى وحدها صاحبة الصفة فى الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية .

بيد انه بتعديل قانون النيابة الإدارية بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ فقد نصت المادة الرابعة منه على ان لرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن في أحكام المحاكم التأديبية [2]

و على اثر هذا التعديل التشريعى على قانون النيابة الإدارية عام ١٩٨٩ ، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن نص المادة الرابعة من قانون النيابة الإدارية قبل تعديله عام ١٩٨٩ كان ينص على ان النيابة الإدارية تتولى مباشرة الدعوى التأديبية امام المحاكم التأديبية ، و من ثم فان النيابة الإدارية فيما تباشره من اجراءات امام المحكمة التأديبية انما تنوب عن الجهة الإدارية التى تعتبر الخصم الاصلى فى الدعوى التأديبية و بهذه المثابة فان هذه الجهة الصفة فى ان تطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا ، بيد انه بعد تعديل المادة الرابعة من قانون النيابة الإدارية ، فان ولاية النيابة الإدارية اصبحت شاملة فى اقامة الدعوى و مباشرتها امام المحاكم التأديبية و اقامة الطعون و مباشرتها امام المحكمة الإدارية العليا ، و قصر هذه الولاية على النيابة الإدارية وحدها ، و بالتالى لا يجوز اقامة الطعن من جانب الجهة الإدارية التى يتبعها العامل و عدم جواز تدخلها فى الطعن الذى تقيمه النيابة الإدارية او يقام ضدها [3]

— رأينا فى الاتجاه الحديث للمحكمة الإدارية العليا بشأن الطعن المقام من جهة اخرى غير النيابة الإدارية

و نحن نرى أن المبدأ الذى ارسته المحكمة الإدارية العليا بشأن عدم جواز اقامة الطعن من جانب الجهة الإدارية التى يتبعها العامل و عدم جواز

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ١٣ ق.ع - جلسة ٦/ ٦/ ١٩٧٠

٢ - المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٤٨٥٣ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٩٩ ، الطعنان رقمى ٦٥ ، ٢١١ لسنة ٤٢ ق، جلسة ٣٠/ ١/ ٢٠٠٠

تدخلها فى الطعن الذى تقيمه النيابة الإدارية او يقام ضدها ، يجب ان يكون نطاقه قاصر على جهة الادارة فقط ، التى لا يجوز لها بمقتضاه ان تطعن على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية ، و لا يمتد الى حق رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى الطعن على الأحكام التأديبية الصادرة فى المخالفات المالية ، و حق رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن على هذه الأحكام فى الاحوال التى بينها قانون مجلس الدولة .

و سندنا فى ذلك ان حق جهة الادارة فى الطعن على الأحكام كان مستمدا من اصل مفاده انها الخصم الاصيل فى الدعوى التأديبية ، و ان النيابة الإدارية تنوب عنها فى مباشرتها ، و قد تغير ذلك تماما ، بعد ان اقر المشرع بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ الطبيعة القضائية للنيابة الإدارية ، و بأنها هيئة قضائية مستقلة فى عملها عن جهة الادارة ، و من ثم لم تعد تنوب عن جهة الادارة فى اقامة الدعوى امام محكمة اول درجة ، و بالتالى بات من الضرورى ان لا تتمكن الادارة من الطعن على حكم صادر فى دعوى لا صفة لها فيها .

اما اختصاص رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى ان يطعن فى القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب فى المخالفات المالية ، فانه يستمد ذلك الاختصاص من أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨[1] ، والذى اوجب على القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المشار اليها فى هذا القانون بموافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة فى المخالفات المالية فور صدورها، و هذا القانون قانون خاص واجب الاعمال لا ينسخه نص المادة الرابعة من قانون النيابة الإدارية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، و من ثم فلا وجه للدفع بانعدام صفة رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات في الطعن على حكم المحكمة التأديبية قولاً بأن ذلك من حق النيابة الإدارية وحدها ، اذ ان ذلك مردود بما ورد صراحة في المادتين ١٣ و٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، و قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، فالقول بذلك يحتاج الى تعديل تشريعى

---

١ - المادة ٥/ ثالثا ، ٣ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

صريح فى القوانين المشار اليها ، و هو ما لم يحدث حتى الان ، بما نرى معه ان ما اتجهت اليه المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد يعوزه السند التشريعى .

كما ان اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن على أحكام المحاكم التأديبية مستمد من قانون مجلس الدولة ، فالمستفاد من حكم المادتين ٢٢، ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية ، فالمشرع نص على انه لرئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة [1] ، و من ثم فلا يحول نص المادة الرابعة من قانون النيابة الإدارية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ دون تمتع رئيس هيئة مفوضى الدولة بالصفة فى الطعن على الأحكام الصادرة فى حالات الفصل من الوظيفة بناء على طلب من العامل المفصول .

١ - المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

الفصل الثالث

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية

الفصل الثالث

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

فى أحكام المحاكم التأديبية

يعرف الميعاد بصوره عامه بانه الاجل أو المهله الزمنيه التي يحددها القانون لاجراء عمل معين بحيث اذا انقضى هذا الاجل امتنع عن اجراء العمل ، لسقوط الحق فى مباشرته .

وعرف الميعاد ايضا بأنه الفتره الزمنيه التي يحق للشخص خلالها تقديم الدعوى الى المحكمة المختصه .

وبالتالي فان تحديد المده هي عملية ضبط قانونيه منطقيه توازي بين المصلحتين الخاصه للافراد حيث تحث صاحب الشأن على التفكير بسرعه وتقدير جدوى الطعن الى محكمة الطعن من حكم المحكمة الذى لم يرتضيه المحكوم عليه ، وهي كذلك تحقق المصلحه العامه اذ تستلزم الاسراع في استقرار المراكز القانونيه وعدم تركها مهدده بالالغاء الى مالا نهايه ، و تكفل ترتيب اثار حجية الحكم التأديبى الذى تستوجبه ضرورات حسن سير المرافق العامة بما يقتضى ضرورة استقرار اوضاع العاملين بها .

ويمكن لنا تعريف الميعاد القانوني للطعن بأنه المده الزمنيه المحدده تشريعيا والتي يحق لصاحب الشأن في خلالها تحريك دعواه القضائيه لمخاصمة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية .

طبيعة شرط الميعاد:

استقر الفقه والقضاء على اعتبار شرط ميعاد الطعن القضائي شرطا متعلقا بالنظام العام .

فالمحكمة الإدارية العليا لها أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى توافر هذا الشرط من عدمه ، دون ان يطلب منها ذلك ولا يجوز للخصوم فى الدعوى التأديبية الاتفاق على مخالفته ، شأن سائر المدد و المواعيد المحدده للطعن على الأحكام القضائيه بوجه عام.

ويترتب على انقضاء ميعاد الطعن القضائي عدم جواز المساس بحجية الحكم التأديبى ولو كان مخالفا للقانون ، وتلتزم المحكمه الاداريه العليا بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد .

المبحث الاول

مدة الطعن امام المحكمة الإدارية العليا

ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه [1] ، و ذلك طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المطلب الاول

بدء سريان الميعاد فى حق اطراف الخصومة التأديبية

قضت المحكمة الإدارية العليا ، انه نصت المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية و التجارية فى فقرتها الأولى على أنه " إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ، و ينقضي الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ... " و لما كان ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، و المقرر للطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ، هو ميعاد كامل يجب أن يحصل فيه الإجراء و هو الطعن ، فإنه وفقاً لحكم المادة ٢٠ آنفة الذكر لا يحسب منه يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه ، و هو الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ، و ينقضي بإنقضاء اليوم الأخير منه [2]

---

١ - المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦ ق ، مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٥١ ، بتاريخ ٩/ ٢/ ١٩٦٣

بدء سريان الميعاد بالنسبة للنيابة الإدارية كطاعنه:

النيابة الإدارية خصم اصيل فى الدعاوى التأديبية ، و تحضر وجوبيا جميع جلساتها ، اذ تبطل جلسات المحاكمة اذا تغيب عنها عضو النيابة الإدارية.

و لما كان عضو النيابة الإدارية بذلك يعد جزءا من تشكيل المحكمة التأديبية ، و من ثم فان النيابة الإدارية تعلم حتما بصدور الحكم التأديبى فى جميع الاحوال ، و لا يجوز القول بغير ذلك ، و بالتالى يبدأ سريان ميعاد الطعن فى حق النيابة الإدارية من تاريخ صدور الحكم .

بدء سريان الميعاد بالنسبة للمتهم كطاعن :

اما المتهم فالوضع بالنسبة له يختلف عن النيابة الإدارية ، فالميعاد يسرى فى حقه من تاريخ صدور الحكم اذا كان حاضرا فى اى جلسة من جلسات المحاكمة التأديبية ، حتى لو تغيب بعد ذلك عن حضور باقى جلساتها ، اذ عليه واجب متابعة سير الدعوى .

اما اذا تغيب المتهم عن حضور كافة جلسات المحكمة التأديبية ، فان حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة يكون من تاريخ علمه بالحكم ، على ان الحق فى الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية فى جميع الاحوال يسقط بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم ، حيث ان الحق فى اقامة الدعوى القضائية يسقط بهذه المدة و بالتالى يسقط الحق فى اقامة الطعن بهذه المدة [1]

و لا يسرى ميعاد الطعن فى حق المتهم الذى لم يعلن اعلانا صحيحا بمحاكمته تأديبيا ، و الذى صدر الحكم التأديبى فى غيبته [2]

و لذلك قضى بأن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢/ ٣/ ٢٠٠٠ ، الدكتور / محمود ماهر ابو العنين و الدفوع فى نطاق القانون العام ، المرجع السابق ، ص ٢٢١

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٥/ ٣/ ١٩٩٥ ، الدكتور / محمد ماهر ابو العنين و الدفوع فى نطاق القانون العام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤

المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة فى الطعن الذى لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً و بالتالى لم يعلم بصدور الحكم فيها -حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى الطعن فى الحكم الصادر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقينى بالحكم [١]

و قضى بأن صدور حكم المحكمة التأديبية دون إعلان العامل بإجراءات محاكمته و فى غيبة منه - لا يسرى ميعاد الطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا الا من تاريخ علمه اليقينى بصدور هذا الحكم [٢]

فقد قضى بأن المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت ميعاد الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى و المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم ، و من ثم فأن تراخى صاحب الشأن فى إقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم كما فى حالة المرض العقلى الذى يعانى منه الطاعن سيعتبر عذراً قهرياً من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية ، متى ثبت أن الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدماً فى الميعاد القانونى ، الامر الذى يستتبع الحكم بقبول الطعن شكلاً [٣]

و قضى بأنه اذا لم يحضر الطاعن اى جلسة من جلسات نظر الدعوى التأديبية امام المحكمة التأديبية ، و ذكر فى تقرير طعنه انه لم يعلن بجلسات المحاكمة و هو ما لم تنكره النيابة الإدارية ، فانه يجوز له فى هذه الحالة ان يقيم

---

١ - المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ ق مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٠ ، جلسة ٠٣-١٢-١٩٨٣

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٨ ق مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦٨، جلسة ١١-١٢-١٩٨٢

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٤ ، جلسة ٢١-١١-١٩٨٣

طعنه فور علمه بالحكم التأديبى ، و لو بعد انقضاء اكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون عليه [1]

و تجدر الاشارة الى انه بوجه عام لا يعرف القضاء التأديبى فكرة الحكم الغيابى ، اذ إن استبعاد فكرة الحكم الغيابى و جواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة هو النتيجة المنطقية التى تتماشى مع نظام إجراءات التقاضى أمامه و تترتب عليه [2]

المطلب الثانى

امتداد ميعاد الطعن

يمتد ميعاد الطعن فى حالة ثبوت أن الميعاد ينتهي يوم عطلة رسمية ، اذ يمتد إلى أول يوم عمل بعدها.

فإذا كان آخر ميعاد للطعن عطلة عيد الأضحى فإن هذا الميعاد يمتد طبقاً للمادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى أول يوم عمل ، بالاضافة الى ان ميعاد الطعن يمتد فى مواعيد المسافة التى حددها قانون المرافعات فى المادة ١٦ [3]

اثر اعتبار الدعاوى التأديبية من الدعاوى الغير قابلة للتجزئة على امتداد ميعاد الطعن :

الدعاوى التاديبية من الدعاوى الغير قابلة للتجزئة ، و يترتب على ذلك انه وفقا لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تسري أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره ، أنه إذا كان الحكم صادراً في

١- المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣١٤٢٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٦/ ٢/ ٢٠١٣

٢- المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق ، مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٣٧٣ ، بتاريخ ٧/ ٦/ ١٩٥٨

٣ - الدكتور / ماجد الحلو ، دعاوى القضاء الادارى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ ، ص ٦٨ ، الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الدفوع فى نطاق القانون العام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤، الدكتور / نبيل عمر ، المرجع السابق ، ٧٤٣ .

موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه ، و بذلك يجوز للموظف المتهم الذى فوت ميعاد الطعن فى الحكم التأديبى ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن منضما الى زميله الطاعن ، اذ لا يسوغ قيام الجزاء فى حق بعض المتهمين و محوه بالنسبة للبعض الاخر و هو ما يتعارض و حسن سير المرافق العامة الذى يوجب ان تكون الدعوى التأديبية غير قابلة للتجزئة [1]

---

١ - الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الدفوع فى نطاق القانون العام ـ المرجع السابق ، ص ٢٥١ ، المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٨٧/١١/٧

المبحث الثانى

عوارض ميعاد الطعن فى الأحكام التأديبية

المطلب الاول

انقطاع ميعاد الطعن

عند تحقّق الحالة القاطعة للميعاد ، فان ذلك يؤدّي إلى زوال المدّة السّابقة من الميعاد ، وبدء ميعاد طعن جديد ولا تحسب المدّة المتبقيّة وتعتبر كأنها لم تكن.

والحالات التى ينقطع فيها ميعاد رفع الدعوى بصفة عامة هي التظلّم الإداري، و تقديم الدّعوى إلى محكمة غير مختصّة، و طلب المساعدة القضائيّة[1]

.

اذ ينقطع الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة ، و يظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة ، فالأنظمة القضائية التي تأخذ بالقضاء المزدوج ، قد يتم فيها تقديم الدعوى او الطعن إلى محكمة غير مختصّة ، وإذا ما حصل ذلك وقدّم الطّاعن دعواه إلى محكمة غير مختصه ، فإنّ مدة سريان الطّعن القانوني تنقطع ، ويستمر هذا الإنقطاع حتى صدور حكم بعدم الإختصاص ، فحينها يسري ميعاد طّعن جديد يبدأ من تاريخ صدور حكم المحكمة بعدم الإختصاص .

و لذلك قضى بأن المادتان ٢٣ و ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة . ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة - يظل هذا الميعاد مقطوعا حتى يفصل فى الطعن و لو من المحكمة الأعلى درجة - مؤدى ذلك - أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ

---

١ - الدكتور / ماجد الحلو ، المرجع السابق ، ص ٧٠

إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد [1]

كما قضى بأن الطعن فى قرار مجالس التأديب العالى أمام محكمة غير مختصة خلال الميعاد القانونى من شأنه أن يقطع ميعاد رفع الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا و يظل هذا الأثر قائما يصدر الحكم بعدم الاختصاص و يصبح نهائيا ، و عند ذلك يحق لصاحب الشأن - مع مراعاة المواعيد- أن يرفع طعنا جديدا فى القرار أمام هذه المحكمة مباشرة وفقا للاجراءات المقررة للطعن أمامها [2]

و الاصل العام ان تقديم طلب الاعفاء من الرسوم القضائية، يؤدى الى قطع الميعاد ، فقد يلجأ الطاعن إلى تقديم طلب بإعفائه من رسوم رفع الدعوى ، مما يترتب على قبول هذا الطلب قطع ميعاد الطعن وحساب مدة جديدة له.

و الواقع ان ذلك الاصل العام ، يفقد اهميته فى مجال الطعن على الأحكام التأديبية ، اذ ان الطعون التأديبية معفاة بقوة القانون من اية رسوم .

اما التظلم الادارى كسبب لانقطاع الميعاد ، فانه غير منتج فى مجال الطعن على أحكام المحاكم التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا ، لعدم جواز التظلم الادارى من الحكم القضائى الصادر من المحكمة التأديبية امام جهة الادارة.

المطلب الثانى

وقف ميعاد الطعن

على خلاف انقطاع الميعاد ، فان وقف الميعاد لا يؤدى الى زوال المدة السابقة من الميعاد ، وبدء ميعاد طعن جديد ، انما يستكمل ما تبقى بعد زوال سبب الوقف .

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣١ ق مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٩٦، جلسة ١٨/ ٧/ ١٩٨٧

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٠٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٣ ، جلسة ١٦-١٢-١٩٦٧

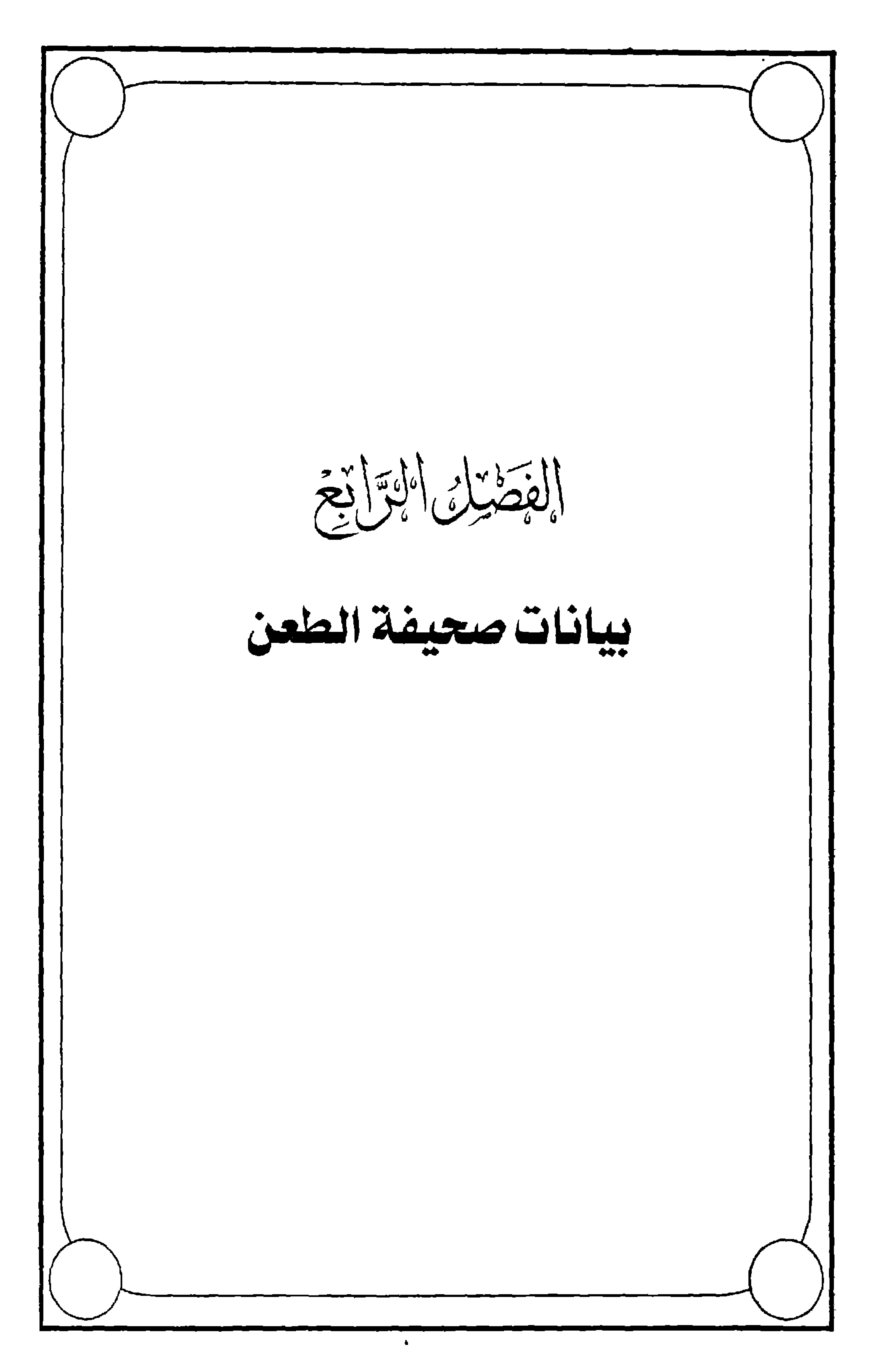
حالات وقف ميعاد الطعن :

تعد القوة القاهرة من أسباب وقف ميعاد الطعن ، وقد استقر الفقه في أغلب التعريفات على تعريف القوة القاهرة بأنها " حادث مفاجئ أو عذر قهري خارج عن إداردة الشخص يمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه إلى القضاء .

فعند ظهور مثل هذه الظّروف الخارجة عن إرادة صاحب الشّأن فإن المشّرع يمنحه مهلة إضافيّة مساوية لمدّة القوّة القاصرة ومن أمثلتها حالة وقوع حرب، أو كارثة طبيعية ، أو أي فعل يلحق بصاحب الشّأن ظرفاً يحول دون استعمال حقّه في الطّعن ، كالحبس أو الإعتقال أو المرض...

والقضاء هو الّذي يتولّى التّحقّق من توفّر حالة القوّة القاهرة من عدمها مستخلصاً ذلك من ظروف كل قضيّة أو حالة ، وفي حالة قبولها يعطي صاحب الشّأن مدة مماثلة لمدة القوّة القاهرة.

و تجدر الاشارة الى ان المرض النفسي أو العصبي على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده.



الفصل الرابع

بيانات صحيفة الطعن

الفصل الرابع

بيانات صحيفة الطعن

المبحث الاول

شكل صحيفة الطعن

يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع من محامى من المقبولين أمامها ، و ذلك اذا كان الطعن مقاما من الموظف المتهم المحكوم عليه ، اما اذا كان الطعن مقاما من النيابة الإدارية فيجب ان يقام بموافقة رئيس هيئة النيابة الإدارية ، على ان يكتفى ان تكون صحيفة الطعن موقعة من عضو بدرجة رئيس نيابة اداريه على الاقل .

ويجب أن يشتمل تقرير الطعن علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، ان يشتمل كذلك على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه ، وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه [1]

و قد اوجبت المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢أن يشتمل تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وإلا جاز الحكم ببطلان الطعن .

ولا جدال فى أن تحديد شخص المختصم فى الطعن هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها جواز الحكم ببطلان الطعن عملاً بالمادة ٤٤ المشار اليها .

و قد قضى بأنه اذا خلا تقرير الطعن امام المحكمة الإدارية العليا من بيان

---

١ - المادة ٤٤ فقرة٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

موطن الطاعن ، فان ذلك يوجب الحكم ببطلان تقرير الطعـن ، عمـلا بالمـادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة [١]

كما ان توجيه الطعن إلى شخص متوفى من قبل رفع الطعن فزالت صفته ، يؤدى الى بطلان تقرير الطعن ، و عدم انعقاده ، إذ إنه على مـن يريـد الطعـن على الحكم - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا - مراقبة ما طرأ على الخصوم بعد الحكم ، من وفاة أو تغيير فى الصفة حتى يوجه طعنه إلى مـن يصح اختصامه قانوناً [٢]

ولذلك قضى بأنه لما كان وكيل وريـث المطعـون ضـده قـد أودع بجلـسة ٥/ ٥/ ٢٠٠٣ حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية مطابقة للأصل من الصورة الرسمية لصورة قيد الوفاة الصادرة بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٩٩ ثابت فيها وفاة المرحوم المورث بتاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٩٩ الأمر الذى تكون معه الخـصومة فى الطعن الماثل لم تنعقد لوفاة المطعون ضده من قبل قيد الطعن ، وتقضى معـه هذه المحكمة ببطلان الطعن عملاً بالمادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة المـشار اليه ، ومن حيث إنه لا يقدح فى هذا البطلان أن تكون وفاة المحكوم لـــه سابقة على صدور الحكم المطعون فيه , ومثيرة للدفع ببطلان هذا الحكم ، لأن النظـر فى الطعن موضوعاً يأتى بعد قبولـــه شكلاً ، وهـو طعـن فى هـذه الحالـة غـير مقبول بداءة لعدم اختصام ذوى الصفة فيه ، ولأن التمسك ببطلان الحكم لهذا السبب حق لمن شرع انقطاع سير الخـصومة لحمايتـه طبقـا للـمادة (١٣٠) مـن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لـسنة ١٩٦٨ حتـى لا تتخذ إجراءات الخصومة بغير علمه ، وحتى لا يصدر الحكـم فى غفلـة منـه ، فلا يجوز لخصمه أن يتمسك به سواء فى صورة دفـع أو طلـب أو طعـن طبقـاً

---

١ - راجع بالتفصيل ، المبادىء الحديثة المستخلصة من أحكام المحكمة الإداريـة العليـا فى التأديب ، المستشار / اسلام احسان ، ٢٠١٣ ، المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٣٢٠٢ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٢/ ١/ ٢٠١٣

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣٢ ق. عليا بجلسة ١٥/ ٤/ ١٩٨٩

لنسبية آثار الانقطاع ، ويستوى فى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى حكمها المشار إليه ، أن يتعلق الطعن بحكم صادر فى دعوى إلغاء أو غيرها من المنازعات ، إذ لا محل لاستثناء الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء تذرعاً بعينية الطعن فيها ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين ونزولاً على عمومية وإطلاق المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة ، سواء فى إيجابها البيانات الجوهرية المتعلقة بالخصوم أو فى ترتيبها جواز الحكم بالبطلان جزاء مخالفة ذلك دون تفرقة بين دعاوى الالغاء و دعاوى القضاء الكامل [١]

و يراعى ان خلو صحيفة الطعن المقام من الموظف المتهم من ذكر صفة عضو النيابة الإدارية لا يقدح فى صحة الطعن ، مادام أن هذه الصفة مقررة لعضو النيابة قانونا دون حاجة الى هذا البيان ، وقد أخطرت النيابة الإدارية بمضمون الطعن وأعلم به اعلاما كافيا على أساس هذه الصفة ، فاختصام عضو النيابة الإدارية بصفته رئيس الهيئة لا يقدح فى صحة الطعن .

كما قضى بأن المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة قد نصت على أن " يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها و يجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم و صفاتهم و موطن كل منهم - على بيان الحكم المطعون فيه و تاريخه و بيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن و طلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه " . و مراد القانون بيان الحكم المطعون فيه و تفصيل الأسباب التى بنى عليها الطعن ، هو أن يمكن للمحكمة الإدارية العليا أن تستظهر مما أورده الطاعن من ذلك مواطن ما يعيبه الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون أو خطأ فى تأويله و تطبيقه و لذلك أوجبت المادة السادسة عشرة من قانون

١- المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٥٨٤٤لسنة ٤٧ ق . عليا ـ جلسة -الدائرة الأولى، جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٤

تنظيم مجلس الدولة أن يشتمل تقرير الطعن على بيان للحكم المطعون فيه يميط عنه الغرارة و التجهيل و على تفصيل للأسباب التى قام عليها الطعن و إلا جاز الحكم ببطلانه و ما أرادت ببيان الأسباب إلا تبيينها نوع بيان يجليها و يكشف عن المقصود منها كشفاً وافياً ينفى عنها الغموض و الجهالة و يستبان منه العوار الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه و موضعه منه و أثره فيما قضى به و يمكن المطعون عليه من تحضير دفاعه منذ إعلانه بصورة تقرير الطعن ، فإذا كانت الطاعنة قد تردت فى طعنها فى غلط بين من جهة موضوع الحكم الذى طعنت فيه بحيث ورد فى ظنها أنه يتعلق بموضوع آخر منبت الصلة بالموضوع الحقيقى الذى فصل فيه ثم ترتب على هذا الخطأ أنها أوردت فى طعنها أسباباً لا تنطبق على موضوع الحكم مفحمة على وقائعه التى فصل فيها فإن هذا الطعن يكون إذن مجهلاً فى موضوعه و أسبابه جهالة فاحشة من شأنها أن تعجز هذه المحكمة عن مراقبة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، و إذا كان تفصيل الأسباب على هذا المقتضى مطلوب إبتداء على وجه الوجوب تحديداً للطعن و تعريفاً بأسبابه كيلا يخفى ما يعاب به على الحكم منذ إفتتاح الخصومة ، فإن ترك هذه الأسباب بالكلية مع تجهيل بيان الحكم المذكور من شأنهما أن يبطلا الطعن . و لا يقدح فى ذلك أن تورد الطاعنة فى مستهل تقريرها إشارة عابرة إلى رقم القضية التى فصل فيها أو إسم المطعون عليه إذ كلاهما لا يفيد فى تحديد موضوع الحكم مع إيرادها هذا الموضوع على وجه مغاير تماماً للوقائع ، فهذا التجهيل من جانبها فى بيان وقائع الحكم الذى تطعن فيه يجعل تقريرها مبهماً لا يتحدد به ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه . فإذا كان تقرير الطعن مجهل الموضوع مبهم المدلول عارياً بالكلية عن الأسباب التى تكشف عما تراه الطاعنة عوراً فى الحكم المطعون فيه كان طعناً باطلاً[1] .

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٠٦ مكتب فنى ٨ ق ، صفحة رقم ١٠٤٨. جلسة ١٤-٠٤-١٩٦٣

و لا ينال من شكل تقرير الطعن و يؤدى الى بطلانه ، ان يثبت عدم صحة ما تضمنه التقرير من أسباب للطعن ، لذلك قضى بأنه إذا أقيم الطعن فى أسبابه على أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و تأويله ، و هذه من الأوجه التى جيز الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة ، أما مناقشة صحة هذه الأسباب فمسألة موضوعية لا صلة لها بشكل الطعن ، و من ثم فإن الدفع ببطلان تقرير الطعن يكون فى غير محله حقيقاً بالرفض [١]

عدم جواز ان تشتمل صحيفة الطعن على اكثر من حكم تأديبى :

تقرير الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية ، ينبغي ألا يتناول أكثر من حكم تأديبى واحد يدور عليه هذا الطعن ، وينصب على أسباب ما يراه فيه الطاعن من عوار ، إذ يستقل كل طعن ببياناته وأسبابه.

و من ثم فاذا اشتمل تقرير الطعن على اكثر من حكم تأديبى واحد ، فان ذلك يبطل تقرير الطعن .

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦ ق ، مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٥١ ، جلسة ٩/ ٢/ ١٩٦٣

المبحث الثاني

اضافة طلبات و أسباب جديدة اثناء نظر الطعن

اضافة طلبات جديدة اثناء نظر الطعن :

يقصد بالطلب القضائي بصفة عامة ما يقدمه المدعي إلى المحكمة بقصد الحكم له بحق يدعيه قبل المدعي عليه ، وعلى ذلك فإن ما يطرح في الدعوى من وقائع وأسانيد تأييداً لهذا الطلب لا يعد طلباً ، بل لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع [1]

و العبرة بالطلبات الختاميه ، و الطلب الختامي هو الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن قبل حجز الدعوى للحكم ، وإقفال باب المرافعة فيها ، بقصد تعديل طلبه السابق سواء بالعدول عنه أو الزيادة فيه أو الإنقاص منه.

وبوجه عام فان للخصوم أن يعدلوا في طلباتهم إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الدعوى، فالطلب الختامي كما حددته المادة ٣٦/ ٣ مرافعات هو أخر طلبات الخصوم في الدعوى ، وهذه الطلبات الختامية هى التي تعبر عن الرغبات الأخيرة للخصوم والتى تحدد نطاق الخصومة نهائياً .

و لم يتضمن قانون المرافعات نصاً معيناً يوضح الشكل الذي تبدى به الطلبات الختامية ، وبناء على ذلك فإن الخصوم يمكنهم أن يقدموا طلباتهم الختامية في الشكل الذي يريدونه شفاهة أو كتابة أو هما معاً[2]

و قد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن للخصم أن يبدي أوجه دفاعه ويدلي بطلباته الختامية في الدعوى على النحو الذي يريده شفاهاً أو كتابة أو هما معاً، وإذا كان المحامي الحاضر عن الطاعن بالجلسة التي أعيدت إليها المرافعة في الدعوى قد أفصح عن تصميمه على طلباته في الدعوى، مما قد

١- نقض مدني ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩ طعن رقم ١١٨٧ ص ٦٠ق ، مجموعة الأحكام س ٤٧ق ١٩٨ ص١٠٥٣

٢ - الدكتور / أحمد ماهر زغلول ، أصول وقواعد المرافعات معربية ٢٠٠١

يفيد إكتفاؤه بما سبق إبداؤه فيها من دفاع، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي اعتبرت المرافعة في الدعوى منتهية وحجزتها لإصدار الحكم فيها [1]

مع مراعاة ان نظام التقاضى امام محاكم مجلس الدولة بوجه عام ، لا يعرف نظام المرافعات الشفهية و هو ما ينسحب على الدعاوى و الطعون التأديبية ، إذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محدد منضبطة ، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم ، كما جعل تحضير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها منوطا بهيئة مفوضى الدولة ، و ألزمها إيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى و المسائل القانونية التى يثيرها النزاع و إبداء الرأى فى ذلك مسببا ، كل ذلك قبل تعيين جلسة لنظر الدعوى ، و فيها يصدر الحكم علنا ، و ليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، لأن المرافعات التحريرية فى المواعيد القانونية هى الأساس كما سلف القول ، و إنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات [2]

ولا يشترط للإعتداد بالطلبات الختامية أن تصاغ في عبارات معينة ، وإنما يشترط أن يعبر عن مضمونها في عبارة صريحة وجازمة ، فيجب أن تقدم في صيغة واضحة ومحددة حتى تستطيع المحكمة تحديد كنهها والفصل فيها.

فالطلب الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو ذلك الذي يقدم إليها في صيغة صريحة وجازمة تدل على تصميم صاحبه عليه، فلا عليها إن هي إلتفتت عما أثاره الطاعن في خصوص ظروف تحرير السند من أقوال مرسلة لا تنبئ عن تمسكه بأن إرادته كانت معيبة بسبب وقوعه تحت تأثير إكراه [3]

وتأكيداً لهذا قضت محكمة النقض بأن الطلب القضائي الذي تلتزم به المحكمة بالرد عليه هو الذي يقدمه الخصم في صيغة صريحة وجازمة إبتغاء

---

١ - نقض مدني ٤ مارس ١٩٧٤ طعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة الأحكام س٢٥ ق٢ ص١٢

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق ، مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٣٧٣ ، بتاريخ ٧/ ٦/ ١٩٥٨

٣ - نقض مدني ٢٥ أبريل ١٩٧٨ طعن رقم ٦٦٥ س ٤٤ ق مجموعة الأحكام س٢٩ ق٢١٨ ص١١١٢ .

صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه ولا يعتبر من هذا القبيل ما قد يثيره الخصم من تقديرات أو أوجه دفاع لا يترتب عليها المطالبة بصدور حكم أو قرار بشأنها أو مؤسس عليها [1]

وعلى ذلك فإن الدعوى بطلب الحكم بما يستحق على ضوء ما ينتهي إليه فحص الخبير تعد محددة الطلبات وغير مجهلة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن طلبات المستأنف عليهما " المطعون عليهما " الختامية صحيحة وواضحة في المطالبة بالحكم بما يثبت أنه مستحق لهما بناء على ما ينتهي إليه الخبير بعد فحص الحساب مما مفاده أن الحكم بالمبالغ التي يسفر عنها تقرير الخبير، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالبطلان بمقولة أن المطعون عليهما لم يبينا طلباتهما أمام محكمة أو ل درجة مكتفين بطلب الحكم لهما بما ينتهي إليه الخبير مما تكون معه الطلبات مجهلة يكون في غير محله [2]

فإذا رأت المحكمة أن طلبات المدعي الختامية غير واضحة، فإنه يتعين عليها فتح باب المرافعة بعد إقفالها [3]

و قفل باب المرافعة هو تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم بكل دفاعهم [4]، ويتأتي هذا بإعلان المحكمة حجز القضية للحكم أو إصدارها قراراً صريحاً بقفل باب المرافعة أو تقريرها في جلسة ختام المرافعة تحديد جلسة للنطق بالحكم [5]

ولقد تضمنت نصوص قانون المرافعات النص على عدم قبول الطلبات

---

١ - نقض مدني ١٢/ ١١/ ١٩٨١ طعن رقم ١٣٣٩ س٤٨ ق مجموعة الأحكام س ٣٢ ق٣٦٦ ص٢٠١٩ . وراجع أيضاً نقض مدني ٢٦/ ١/ ١٩٨١ طعن رقم ١٢٨ س ٤٨ ق. مجموعة الأحكام ق٦٦ ص٣٣١ .

٢ - نقض مدني ٥/ ٥/ ١٩٨١ طعن رقم ٧٣١ س٥٠ ق مجموعة الأحكام س٣٢ ق٢٥١ ص١٣٨٢

٣ - الدكتور / احمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الرابعة ١٩٨٠ منشأة المعارف ص٦٩ بند ٣٤ .

٤ - الدكتور/ احمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات الطبعة الرابعة ١٩٨٠ منشأة المعارف ص ٦٠ بند٣١

٥ - الدكتور / احمد أبو الوفا . المرجع السابق. ص٦٠ ، ٦١ بند ٣١

العارضة التي تقدم بعد إقفال المرافعة [1]، كما لا يقبل طلب التدخل بعد إقفال باب المرافعة [2]

و لا يجوز اضافة طلبات موضوعية جديدة لاول مرة امام المحكمة الإدارية العليا لم يسبق ابداؤها امام محكمة اول درجة .

و تطبيقا لذلك قضى بأنه بالنسبة لطلب الطاعن الحكم بأحقية فى التعويض الجابر للاضرار المادية والأدبية التى لحقته من جراء القرار الصادر بإنهاء خدمته – فأنه اما كان الثابت من عريضة الدعوى الصادر بشانها الحكم المطعون عليه انها تضمنت طلبى وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته ولم تتضمن طلب الحكم بالتعويض عن القرار المطعون فيه وقد خلت الأوراق بما يفيد أن الطاعن قد عدل طلباته أمام محكمة القضاء الإدارى بإضافة طلب التعويض ، وبالتالى يكون هذا الطلب لم يسبق عرضه على محكمة القضاء الإدارى ، وبالتالى لم تنعقد خصومه بشأنه أمام المحكمة الإدارية العليا ، حتى يمكنها انزال حكم القانون بشانه فضلا عن إنه لا يجوز المطالبة به لأول مرة أمام محكمة الطعن بإعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يجوز ابداءها لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا – بما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب [3]

اضافة أسباب جديدة اثناء نظر الطعن امام المحكمة الإدارية العليا

حظر المشرع فى قانون المرافعات التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التى ذكرت فى صحيفة الطعن ما لم تكن مبنية على النظام العام ، و ذلك وفقا للمادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية و التى نصت على ان

---

١ - المادة ١٢٣ مرافعات

٢ - المادة ١٢٦/ ٢ مرافعات

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٤١ ق

يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض ، أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه و يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل ، و تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم و صفاتهم و موطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه و تاريخه و بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن و طلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، و لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ، و مع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت ، و تأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، إذا أبدى الطاعن سببا للطعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى أعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة .

و قانون مجلس الدولة عموما لم يقرر هذا الحظر نزولاً منه على طبيعة المنازعات الإدارية التى تخضع لأحكام القانون العام بما يجعلها أكثر تعلقاً بالنظام العام ، مؤدى ذلك أنه يجوز للطاعن إستكمال أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، و بذلك يجوز لهيئة مفوضى الدولة إضافة أسباب أخرى بإعتبارها طرفاً محايداً ينوب عن المجتمع فى الدفاع عن القانون و إعلاء كلمته [1] ، و يجوز للنيابة الإدارية اضافة اسبابا جديدة للطعن اثناء نظره لم ترد فى صحيفة الطعن

و تطبيقا لذلك قضى بأن وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة فقد حظر المشرع في قانون المرافعات التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التي ذكرت في صحيفة الطعن ما لم تكن

١- المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٨ ق ، مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥١٤ ، جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٦

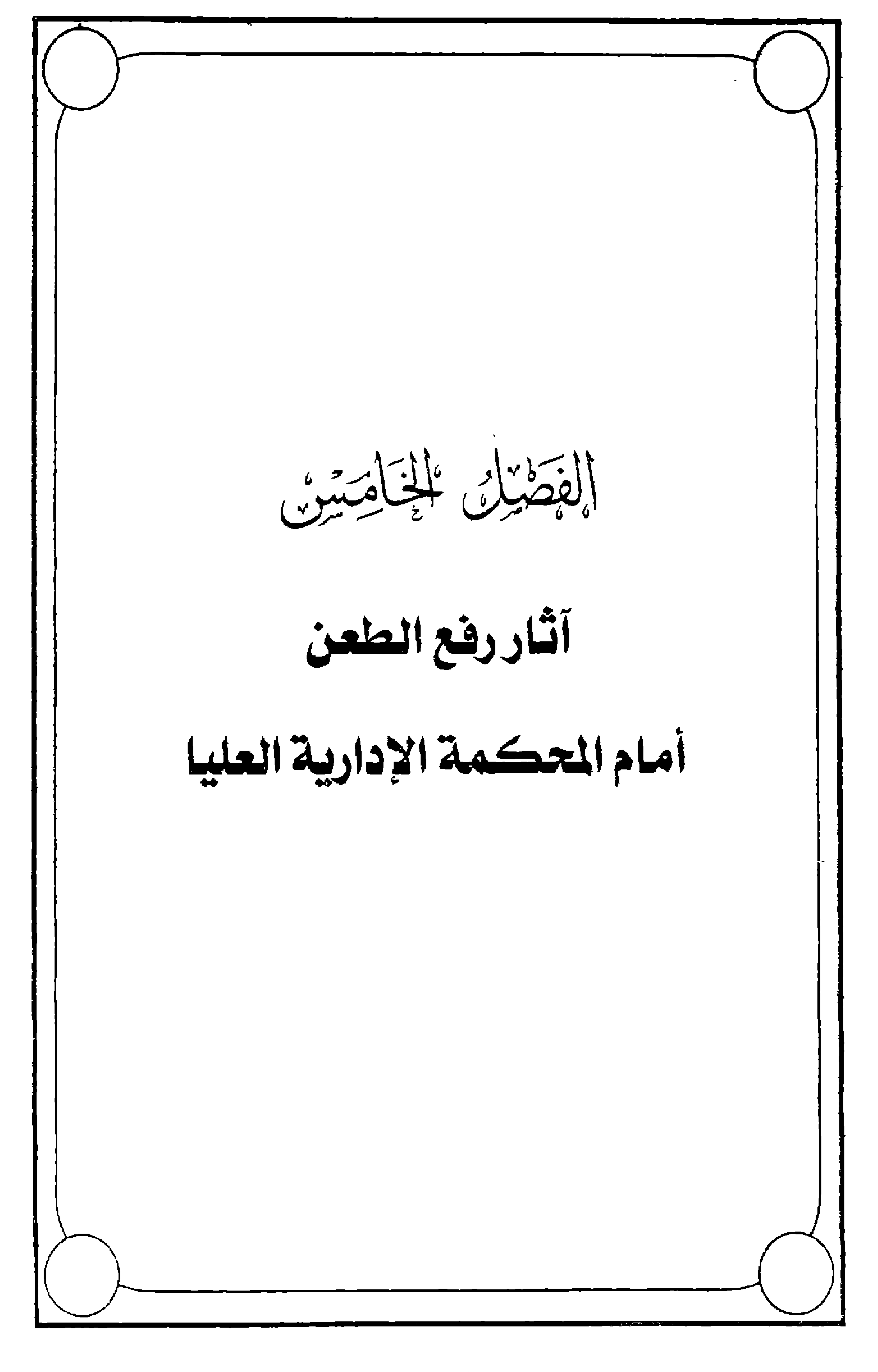
مبنية على النظام العام ، ومن ثم يجوز لـرئيس مفـوضى الدولـة ابـداء أسـباب جديدة غير تلك الواردة بصحيفة الطعن تحقيقا للمصلحة العامة [1]

فالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يغل يدها فى أعمال رقابتها فى وزن الحكم بميزان القانون دون التقيد بالأسباب المبداة بتقرير الطعن دون غيرها [2]

---

١ - الدكتور / محمد ماهر ابوالعنين ، المرجع السابق ، ص ٥٣٤

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣١٣٠ لسنة ٢٩ ق ، مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٦٩ ، جلسة ٢٨/١/١٩٨٩



الفصل الخامس

آثار رفع الطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا

الفصل الخامس

آثار رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

تنفيذ الأحكام بصفة عامة هي الغاية من أصدارها ، حيث أن القصد من أستصدار الحكم القضائى إعادة الحق الى نصابه ، وهذا لن يتحقق على أرض الواقع سوى بتنفيذ الحكم ، حيث أن هذا التنفيذ هو آلية إكتساب الحكم لقيمته العملية ، و دونه تعتبر الدعوى القضائية مجرد وسيلة قانونية معطلة لا فائدة من ورائها .

و اذا كان تنفيذ الأحكام التى يصدرها القضاء العادي فى الدعاوى المدنية و التجارية ، لايواجه مشكلة عملية فى التنفيذ اللهم إلآ في التباطىء أو التواطىء الذي ينسب للقائمين عليه ، فأن تنفيذ الأحكام الإدارية بوجه عام يواجه صعوبة بالغة مرجعها أن جهة الأدارة – وهي خصم في الدعوى الإدارية – هي القائمة على تنفيذ الحكم الصادر فيها ، حيث لايجوز التنفيذ الجبري بحسب الاصل في مواجهة الأدارة ، أضافة الى ان التطبيق الحرفي لمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية والذي بموجبه لايجوز للقضاء أن يواجه الأدارة أو يأمرها بأتيان أمراً ما أو بالأحجام عنه ، حيث أن القضاء يحكم ولايدير بصورة أدت الى أن مال هذا المبدأ لمصلحة الأدارة بحيث أصبحت هي التي تتدخل في أعمال القضاء في صورة الأمتناع عن تنفيذ أحكامه بصورة صريحة أو ضمنية .

وقد زاد من مشكلة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية أشكالات تنفيذ تلك الأحكام والتي أسيء أستخدامها بصورة جعلت منها معوقاً حقيقياً لتنفيذ الأحكام الإدارية ، وقد زادت المشكلة صعوبة عند الطعن بالغاء قرار الأدارة السلبي بالأمتناع ما يحقق تلك الغاية رغم مافي ذلك من أدخال للمحكوم لصالحه في دائرة مغلقة من أستصدار لأحكام الغاء لاتنفذ فيطعن على القرار السلبي بالأمتناع ثم لاينفذ الحكم وهكذا الى أن يفقد الحكم أهميته العملية الأمر الذي يحرم المدعي من الغاية التي لأجلها سعى لأستصداره .

ولأن أحكام القضاء الأداري تقصد إرساء مبدأ المشروعية فإن أنتهاك

الأدارة لها سواء بعدم التنفيذ أو إعاقته أو القيام بها على نحو لا يتفق مع ماجاء بالحكم الأمر الذي يخرج الدولة عن أطار الدولة القانونية مما يعدم الثقة في السلطة التنفيذية والتي تعد من أهم وظائفها تنفيذ القانون والتي تعد أحكام القضاء إحدى صوره

و يعد عدم تنفيذ الأحكام التاديبية امر بالغ الخطورة ، لما له من اثار سلبية على المرفق العام ، و على الموظف العام فى ذات الوقت ، و من هنا تبدو الاهمية القصوى لدراسة الاثار المترتبة على الطعن على أحكام المحاكم التأديبية ، من حيث وقف تنفيذها .

المبحث الاول

اثار رفع الطعن على الحكم المطعون عليه

بوجه عام الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ومن محكمة القضاء الإداري هي فقط التي تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، أما أحكام المحاكم الإدارية فهي لا تقبل الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما تقبل الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الاداري بوصفها محكمة استئنافية.

فأحكام المحاكم التأديبية وأحكام محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة تقبل الطعن امام المحكمة الإدارية العليا في الحالات الثلاث التالية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم.

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن أو رئيس هيئة مفوضي الدولة في مدى ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه اعمالا للمادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة .

و الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري بوصفها محكمة استئنافية أي الأحكام التي تصدرها في الطعون في أحكام المحاكم الإدارية ، تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في احدى هاتين الحالتين فقط

الحالة الاولى : إذا صدر الحكم على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

الحالة الثانية : إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

ويتقدم الطعن فى هذه الأحكام من رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده دون ذوي الشأن. وميعاد الطعن هو دائما ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم من محكمة القضاء الإداري .

و القاعدة العامة انه لا يترتب على الطعن على حكم المحكمة التأديبية فى الدعاوى التأديبية ، اثر بوقف تنفيذ الحكم لمجرد الطعن عليه ، انما يترتب هذا الاثر اذا امرت بوقف التنفيذ دائرة فحص الطعون امام المحكمة الإدارية العليا.

و من ثم يمكن القول ان الاصل هو عدم وقف تنفيذ الحكم التأديبى بالطعن عليه ، و الاستثناء هو وقف التنفيذ بناء على الطعن فى أحوال محددة

و من ثم سنعرض للاصل العام، و للاستثناء عليه ، كل فى مطلب مستقل .

المطلب الاول

الاصل عدم وقف تنفيذ الحكم التأديبى بالطعن عليه

الاصل انه تسرى فى شأن جميع الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية ، القواعد القانونية الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه [1] ، فأحكام المحاكم التأديبية نهائية بمجرد صدورها [2]

و من لا يترتب على مجرد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك [3]

و بناء على ذلك يستمر تنفيذ حكم المحكمة التأديبية بعد رفع الطعن عليه امام المحكمة الإدارية العليا ، سواء تم رفع الطعن من الموظف المتهم ، او من النيابة الإدارية.

فلا يتم وقف تنفيذ العقوبة التأديبية المحكوم بها ، لمجرد الطعن على

---

١ - المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢ - المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٣ - المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

الحكم التأديبى ، كما ان اثار الحكم بالبراءة تظل قائمة و منتجة لكافة النتائج القانونية الناشئة عنها ، حتى بعد رفع الطعن على الحكم امام المحكمة الإدارية العليا .

اذ يترتب على الحكم التأديبى حسم المخالفات التأديبية موضوع الدعوى التأديبية ، ويتعين على جهة الإدارة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك الحكم وإعادة الموظف إلى وضعه الوظيفى الذى كانت عليه قبل صدور قرار احالته الى المحاكمة التأديبية ، وفقا للاثار التى حددها المشرع على الحكم التأديبى سواء فى حالة الحكم بالبراءة ، او فى حالة الحكم بالادانه ، و الذى بين فى هذه الحالة الاثار المترتبة على اساس مقدار العقوبة التأديبية .

فحكم المحكمة التأديبية نهائى ، وواجب النفاذ ، و هو ان المركز القانونى للموظف المحال الى المحاكمة يحسم بصدور الحكم المنهى للنزاع التأديبى ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المركز القانوني متى أنحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، فقد استقر الوضع به نهائيا ، و العودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي استقر وهو ما لا يتفق مع مقتضيات النظام الإداري ، و من ثم لا يجوز قانونا اعادة احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية مرة اخرى لمحاكمته عن ذات الوقائع التى قضى فيها بالبراءة ، لمساس ذلك بقوة الامر المقضى به المترتبة على حكم البراءة التأديبى ، كما لا يجوز تأديب الموظف اداريا عن طريق جهة الادارة عن ذات الوقائع التى قضى فيها بالبراءة ، لذات العله .

المطلب الثانى

احوال وقف تنفيذ الحكم بمجرد رفع الطعن

استثناء من الاصل العام ، يوقف تنفيذ الحكم التأديبى بمناسبة الطعن عليه امام المحكمة الإدارية العليا ، و ذلك فى حالة واحدة اذا امرت بوقف التنفيذ دائرة فحص الطعون امام المحكمة الإدارية العليا.

فأحكام المحاكم التأديبية نهائية و من ثم فإنها واجبة النفاذ فور صدورها . و لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها

بمجرد إقامة الطعن ، ذلك هو الأصل العام المقرر وفقا لنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، لكن أستثناء من ذلك يجوز وقف تنفيذ الحكم التأديبي مؤقتا إلى حين الفصل في الطعن المقام امام المحكمة الإدارية العليا و ذلك إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم التأديبي مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع الطعن وذلك إعمالاً للمادة (٥٠) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وقف تنفيذ الحكم التأديبى بناء على الطعن :

بينا ان مجرد الطعن على الحكم التأديبي لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم، الا اذا امرت بذلك دائرة فحص الطعن بالمحكمة الإدارية العليا ، و يعد وقف الحكم التأديبي مؤقتا الى حين الفصل في الطعن سلطه للمحكمة الإدارية العليا مشتقة من سلطه المحكمة في الغاء الحكم التأديبي نهائيا بناء على الطعن عليه ، و السند في ذلك ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة ، التي تنص على انه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

و من ثم فانه وفقا لنص المادة (٥٠/ ١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم جهة الإدارة بضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ، اذ ان لدائرة فحص الطعون وحدها دون غيرها تقرير وقف تنفيذ هذه الأحكام.

تشكيل دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا :

ينظر الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على مرحلتين ، الأولى منها أمام دائرة فحص الطعون وهى دائرة مشكلة من ثلاث مستشارين من مستشاري المحكمة تقوم بفحص الطعون المقدمة للمحكمة الإدارية العليا للنظر في جدية هذه الطعون ، فإذا لم يتوافر فيها ركن الجدية حكمت برفضه ، وإن قدرت جديته أحالته إلى إحدى دوائر المحكمة الموضوعية للنظر فيه ، وفى الحالتين لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا قضت المحكمة بوقف تنفيذه.

و دائرة فحص الطعون تعتبر محكمة ذات ولاية محددة تتعلق بالحكم برفض ما يعرض عليها من طعون فإنها من ثم وفي حدود ما تقضي فيه بحكم قضائي تختص بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما صدر عنها من أحكام. مثلها في ذلك أي محكمة قضائية أخرى ، فإذا كان الطعن في حقيقته دعوى بطلان أصلية، ترتكز على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون على أساس تغيير تشكيل هيئة الحكم بعد حجز الطعن أمام تلك الدائرة للحكم فيه ، فانها وحدها تكون المختصة بنظر دعوى البطلان الاصلية فى هذه الحالة[1]

الطبيعة القانونية لتصرف دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعون المعروضة عليها:

نظم المشرع تشكيل واختصاص دائرة فحص الطعون ، فأورد في المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص هذه الدائرة بنظر الطعن الذي يقدم الى المحكمة الإدارية العليا بعد سماع إيضاحات مفوض الدولة وذوي الشأن، وبين انه إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق المحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالته إليها، آما إذا رأت – بإجماع الآراء – أنه غير مقبولا شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

و الجدير بالذكر أن دائرة فحص الطعون لا تلتزم بإبداء أسباب حين رفضها الطعن على الحكم بوقف التنفيذ الصادر من القضاء الإداري ، مع مراعاة ان المشرع قرر بالفقرة الثانية من المادة (٤٦) سالفة الذكر بأن يكتفي بنص منطوق القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادر بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

و قد بين المشرع أن تشكيل دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين ،

---

١ – المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٠ القضائية ، جلسة ١٨/٢/١٩٨٩

وهو ما يتضح معه من تشكيل هذه الدائرة واختصاصاتها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل وولاية الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية ، وقد وصف المشرع صراحة ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار فيما يتعلق بما تقرر إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا ، ومن ثم فهو بالنص قرار قضائي ولائي من هذه الدائرة ، بينما وصف ما تقضي به من رفض للطعن بالاجماع لآراء أعضائها بأنه حكم ، ومن ثم فإن هذا الرفض يكون حكم قضائيا صادرا من دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص ، ويخضع هذا الحكم بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات ، وكذلك لما ورد في قانون المرافعات بالإحالة الصريحة المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار بقانون بتنظيم مجلس الدولة وفيما لم يرد فيه قد نص في هذا التنظيم [١] .

الاحوال الاخرى لوقف تنفيذ الحكم التأديبى:

الاشكال فى التنفيذ :

اشكالات التنفيذ هى منازعات مستعجلة تثور أثناء التنفيذ أو بمناسبة التنفيذ ، والأصل أن تثار هذه المنازعات من جانب المحكوم عليه ، ويكون المقصود منها الاعتراض على التنفيذ والمطلوب فيها وقفه.

وقد جرى بعض الفقهاء على إطلاق اسم الاشكال على كل منازعة فى التنفيذ سواء كانت مستعجلة أو موضوعية ، وعلى هذا الأساس توجد ، فى بعض كتب الفقه ، تفرقة بين الاشكالات المستعجلة والاشكالات الموضوعية.

ولكننا نعتقد أن كلمة اشكالات يجب أن تقتصر على المنازعات المستعجلة، أما المنازعات الأخرى فهى اعتراضات موضوعية على التنفيذ ولا يمكن أن توصف بأنها مجرد اشكالات.

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٠ القضائية ، جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٩

فالاشكال المستعجل هو الذى يؤدى إلى إيقاف التنفيذ مؤقتاً. فإذا قضى فيه لصالح المستشكل ظل التنفيذ موقوفا ، إلى أن يتم الفصل فى النزاع الموضوعى القائم بشأن التنفيذ أو فى خصوص الحق الأصلى الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه.

اشكالات التنفيذ هى منازعات مستعجلة تتعلق بالتنفيذ ويكون المقصود منها هو إيقاف التنفيذ ، أى أن المطلوب فيها هو الحكم بمجرد إجراء وقتى سريع لحين الفصل فى النزاع الموضوعى المتعلق بالتنفيذ .

و بذلك يمكن تعريف الاشكال في التنفيذ بأنه الدعوي التي ترفع إلي القضاء بطلب الحكم بإجراء وقتي إلي حين الفصل في موضوع المنازعة ، ومفاد ذلك أن الاشكال في التنفيذ هو تلك المنازعة التي تدور حول العقابات القانونية المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر فيها الحكم بجوازه أو بصحته أو بطلانه أو بوقفه أو بالاستمرار في التنفيذ أو بعدم الاعتداد به أو بالحد من نطاقه أو التي يصدر فيها الحكم بصدد أي عارض يتصل بهذا التنفيذ [1]

وقد قضت محكمة النقض تأكيدا لذلك بأن الاشكال يرد علي تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتي يفصل في النزاع نهائيا، لايفرق القانون في دعوي الاشكال بين طلب إيقاف نهائي وطلب إيقاف مؤقت، هو في كل الاحوال إيقاف مؤقت للتنفيذ، والاشكال ليس نعيا علي الحكم بل هو نعي علي التنفيذ، ويجب أن يكون سببه لاحقا لصدور الحكم لا سابقا عليه، فلا يجوز التحدي بالسبب السابق علي الحكم ولو لم يكن المحكوم عليه قد تمسك به [2]

و قد نصت المادة ١٩٠ من دستور ٢٠١٣ على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ,يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الادارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوي والطعون

---

١ - الدكتور / عبد الفتاح مراد ، اشكالات التنفيذ فى أحكام مجلس الدولة ، التنفيذ العملى دراسة مقارنة ، ص ٢٧

٢ - نقض ، الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ السنة ٣٥ ص ٤٩

التأديبية، ويتولي وحده الافتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدي الهيئات العامة طرفا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الاخري.

و رغم ان دستور ٢٠١٣ قد نص على اختصاص مجلس الدولة بنظر الاشكالات فى تنفيذ احكامه بما ينسحب قطعا على الاشكالات فى تنفيذ أحكام المحاكم التأديبية باعتبارها جزء من تشكيل القسم القضائى لمحاكم مجلس الدولة ، و هو ما جاء تأكيدا من المشرع الدستورى لاختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة بنظر الاشكالات فى تنفيذ احكامه ، و هو ما سبق و ان قضت به المحكمة الدستورية العليا ، و التى تتمتع احكامها بالحجية في المسائل الدستورية - سواء فيما فصلت فيه من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية ، اذ تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها ، أو السعي لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته ، ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية - وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية - قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية ، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور، هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة. وقضاء المحكمة في شأن تلك النصوص، هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها. ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعي المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور أو مروقة منها، منصرفاً إلى من كان طرفاً في الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحباً إليه وإلى الأغيار كافة، ومتعديا إلى الدولة التي ألزمها الدستور في المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها، وانعقاد السيادة لأحكامه، قاعدة لنظامها ومحورا لبناء أساس الحكم فيها، على ما تقضي به المادة ٦٤ من الدستور بما يردها عن التحلل من قضاء المحكمة الدستورية العليا أو مجاوزة مضمونه، ويلزم كل

شخص بالعمل [illegible]، وضبط سلوكه وفقاً لتحديده [illegible]
المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها في مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحكامه - وهو القانون الأعلى - فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية التي تطرح عليها - وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هي القول الفصل، وضوابطها في التأصيل ومناهجها في التفسير، هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية، وتكفل الانحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها. وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم القانون في مدارجه العليا، وفاء بالأمانة التي حملها الدستور بها، وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها. وكان حتماً أن يكون التقيد بأحكامها مطلقاً ساريا على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة، وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون هذه المحكمة.

وحيث إن سريان الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الدولة بأفرعها المختلفة وفي مواجهة الكافة باعتبار أنهم مخاطبون بها لا يملكون لها تبديلاً، ولا يستطعون عنها حولا، مؤداه أنها تحمل في ذاتها أسس فرضها في النطاق الإقليمي للدولة، ليكون الاحتجاج بها، واقتضاء تنفيذها حقاً لهؤلاء الذين تتعلق مصالحهم الشخصية المباشرة بإعمال مضمونها، دون ما استثناء ينال منها"[1]

وترتيبا على هذه الحجيه ولما كانت المحكمه الدستورية العليا قد انتهت فى القضية رقم١١لسنة ٢٠ قضائية "تنازع" بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد أول أغسطس سنة ١٩٩٩ الموافق ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ الى ان " وحيث إن من المقرر- وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -أن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات

١- المحكمة الدستورية العليا ، الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "منازعة تنفيذ"

الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.، حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص- إيجابيا كان أم سلبيا- إنما يتم وفقا للقواعد التى نظم بها المشرع توزيع الاختصاص الولائى بين الجهات القضائية المختلفة تحديدا لوظيفة كل منها إعمالاً للتفويض المخّول له بمقتضى نص المادة ١٦٧ من الدستور، وحيث إن البين من الأوراق أن المنازعة مثار الطلب الماثل إنما تدور حول وقف تنفيذ حكم صادر من إحدى المحاكم التابعة لمجلس الدولة، وكان تحديد الجهة القضائية المختصة وظيفياً بنظر تلك المنازعة والفصل فيها يتحدد على ضوء جنسها وما إذا كانت من المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص أم أنها من منازعات القانون العام ، وحيث إن الدستور إذ عهد فى المادة ١٧٢ منه إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فقد دل بذلك على أن ولايته فى شأنها ولاية عامة، وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها، وقد رددت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هذه القاعدة الدستورية، مفصلة بعض أنواع المنازعات الإدارية. واتساقاً مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ منه على أنه "فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات ، وحيث إن المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإدارى- والتى تستهدف إما المضى فى التنفيذ وإما إيقافه- وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لاينفى انتسابها- كأصل عام- إلى ذات جنس المنازعة التى صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالى تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى يختص بنظرها القضاء الإدارى؛ ولايغير من ذلك نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ- باعتباره شعبة من

شعب القضاء العادى- بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعى وبالتالى ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التى تختص بأصلها جهة القضاء العادى دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإدارى، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتعيين جهة القضاء الإدارى جهة مختصة بنظر النزاع [1]

فانه و لئن كان قانون مجلس الدولة لم ينظم اجراءات الاشكالات فى تنفيذ أحكام المجلس سواء فى الدعاوى الإدارية او الدعاوى التأديبية ، و هو ما نأمل ان يتداركه المشرع فى تعديل تشريعى لاحق على قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، الا ان ما قررته المحكمة الدستورية العليا و دستور ٢٠١٣ واجب الاعمال فى هذا الصدد .

وتجدر الإشارة بصدد الاشكالات فى تنفيذ أحكام المحاكم التأديبية الى الآتى:

١-المحكمة التأديبية هى وحدها دون غيرها المختصة قانوناً بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام التأديبية . من ثم لا يجوز إقامة الإشكال فى تنفيذ تلك الأحكام أمام القضاء العادى.

فالمحكمة التأديبية بوصفها قاضي التنفيذ عند نظرها الاشكال فى التنفيذ و الحكم فيه ، إنما تفعل ذلك بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة ، أى على أساس البحث الظاهرى للأمور وتحسس المستندات دون التعمق فى بحث الموضوع دون المساس بالمخالفات التاديبية المنسوبة الى الموظف و المدان عليها بالحكم المستشكل فيه.

٢- الإشكال في تنفيذ الحكم التأديبي يجب أن يقام في مواجهة النيابة الإدارية بأعتبارها الخصم الأصلي في الدعوى التأديبية . والتى تنوب عن المجتمع الوظيفي في إقامتها ضد الموظف ومن مصلحتها القانونية الأستمرار في تنفيذ العقوبة التأديبية الصادر بها الحكم المستشكل فيه.

---

١ - المحكمه الدستورية العليا ، القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ قضائية "تنازع" جلسة أول أغسطس سنة ١٩٩٩ .

٣- يجب أن يكون الإشكال في التنفيذ مبناه وقائع لاحقة للحكم أستحدثت بعد صدوره وليست سابقة عليه ، فلا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ماسبق أن فصل فيه الحكم لما في ذلك من مساس بحجية الحكم على غير الطريق الذي رسمه القانون [١]

٤- يسرى على الدعوى التأديبية أحكام قانون الإجراءات الجنائية نظراً لطبيعتها الجزائية . وبناء عليه لا يترتب على إقامة الإشكال وقف تنفيذ الحكم بمجرد إقامته . إنما بوقف التنفيذ إذا أمرت بذلك المحكمة التى تنظره إذا رأت وجهاً لذلك إعمالاً للمادة (٥٢٥) إجراءات جنائية [٢]

احوال الاشكال فى التنفيذ :

المعروف فقهاً وقضاء أن إشكالات التنفيذ شرعت لمواجهة ثلاث حالات: -

(أ) إذا كان ثمة وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه من شأنها تبرير وقف تنفيذ الحكم أو وقف الاستمرار في التنفيذ

(ب) حالة انعدام الحكم المستشكل فيه

(جـ) الحالة ثالثة هي حالة ما إذا كان هذا المستشكل شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه وكان هذا التنفيذ يمس مصالحة فحينئذ يقضي القاضي بوقف التنفيذ بالنسبة إلى المستشكل لأنه لم يكن طرفاً في الحكم المستشكل فيه [٣]

١- المحكمة الإدارية العليا ، الطعون أرقام ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٩٠، ٢٠٢٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠٠١.

٢ - مقالنا ، أحوال وقف تنفيذ الحكم التأديبي ، منشور بجريدة الاهرام عدد ١٩ اغسطس ، ٢٠٠٨

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٤ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة التاسعة و الثلاثون ، الجزء الثانى ، من أول مارس سنة ١٩٩٤ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٤ - صـ ١٣٣٥

شروط قبول الاشكالات فى تنفيذ أحكام المحكمة التأديبية:

تشترط جملة شروط لقبول الاشكالات باعتبارها منازعات وقتية مستعجلة ينظرها القاضي التأديبي ، و الذى ينعقد له الاختصاص بها بوصفة قاضيا للأمور المستعجلة ، لا بوصفه قاضيا للموضوع.

ونجعل هذه الشروط فيما يأتى:

اولا .. يجب أن يكون المطلوب فى الاشكال إجراء وقتياً.

ثانيا .. كما يجب ألا يكون الاشكال بحيث يمس أصل الحق – سواء بالنسبة للطلبات المبداة فيه أو بالنسبة للحكم الذى يصدر فى تلك الطلبات.

ثالثا .. وألا يتضمن الاشكال طعناً على الحكم أو السند التنفيذى المستشكل فيه.

رابعا .. وان يكون (الاشكال) مبنياً على أسباب لاحقة للحكم المستشكل فيه، وليس على أسباب سابقة عليه.

خامسا .. وألا يكون التنفيذ قد تم.

سادسا .. وأن يتوافر ركن الاستعجال.

الشرط الأول .. أن يكون المطلوب فى الاشكال إجراء وقتيا:

الاشكال فى تنفيذ الحكم التأديبى يرفعه الموظف المحكوم عليه يكون بطلب وقف التنفيذ ، ووقف التنفيذ إذا ما قضى به القاضى التأديبى بوصفه قاضي التنفيذ ، فان ما يصدر عنه يكون إجراء وقتيا – لأن التنفيذ يوقف أو يستمر بصفة مؤقتة – ويبقى رهيناً بما يسفر عنه الفصل فى المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ.

الشرط الثانى .. عدم المساس بأصل الحق فى العقاب التأديبى عن المخالفات محل الدعوى التأديبية

لا يجوز أن يؤدى رفع الاشكال إلى المساس بأصل الحق، وأصل الحق هنا

مزدوج – إذ يقصد به أولاً: الحق الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه ، وثانيا: الحق فى التنفيذ. ولا يجوز أن يمس الاشكال أحد هذين الأصلين.

ويتضح ذلك من المثال الآتي: موظف حكم عليه تأديبيا بعقوبة تأديبية محددة مثل الخصم من الراتب او الوقف عن العمل او تنزيل درجة او حتى الفصل من الوظيفة لما ثبت فى حقه من مخالفات تأديبية ، فإذا استشكل الموظف على أساس انه لم يرتكب هذه المخالفات التأديبية التى ادانه عنها الحكم المستشكل فيه بالعقوبة الموقعة عليه ، كان هذا الاشكال غير مقبول ، لأن قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة لا يملك أن يتناول بالبحث أصل الحق الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه ، فلا يستطيع ان يتناول المخالفات المسندة اليه سواء باثباتها او بنفيها .

فهذه مسائل موضوعية تنطوى على المساس بأحقية توقيع العقاب التأديبى عليه عن مخالفات تأديبية محددة ، وهذا المساس بأصل الحق فى التنفيذ، مانع من قبول الاشكال .

وإذا كان القاضى التأديبى بصفته قاضيا للتنفيذ يملك نظر بعض هذه المسائل الموضوعية ويبحثها بوصفه قاضياً للموضوع فانه فى نطاق سلطته المحدودة كقاض للأمور المستعجلة لا يستطيع أن يمس أصل الحق سواء فى ذلك الحق الأصلى أو الحق فى التنفيذ، وغاية ما يمكن فى مجال المنازعات المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ – أى فى مجال الاشكالات – هو التمسك بهذه الأمور ابتغاء وقف التنفيذ فقط ، والقاضى هنا لا يحكم فى مسألة انتفاء مسئولية الموظف المدان عن المخالفات التأديبية المسندة اليه ، وإنما يتلمس من الظاهر ما يوقف به التنفيذ أو ما يبرر عدم إيقافه للعقوبة التاديبية المحكوم بها، دون أن يتعرض لموضوع التنفيذ ذاته أو للموضوع الأصلى الذى بنى عليه التنفيذ و هو ادانه الموظف عن مخالفات تاديبية بعينها ، ويجرى التنفيذ من أجله وبقصد تحقيقه واقتضائه.

وقد يكون من نافلة القول أن نشير فى ختام هذا الشرط إلى أن عدم المساس بأصل الحق لا يعد وان يكون وجهاً آخر للشرط الأول وهو وجوب كون المطلوب فى الاشكال إجراء وقتياً. فهذان الشرطان يرتبطان بحيث

يمكن القول بأنهما يمتزجان ليتكون منهما شرط واحد. فإن استلزام وقتية الإجراء المطلوب يقتضى بالضرورة عدم المساس بأصل الحق ، كما أن عدم المساس بأصل الحق يفترض أن يكون المطلوب إجراء وقتيا مع بقاء أصل الحق فى المساءلة التأديبية سليما محفوظاً يتناضل فيه الطرفان – المتهم و النيابة الإدارية - أمام قاضى الموضوع ، ولذلك حق القول بأن هذين الشرطين ليسا إلا وجهين لمسألة واحدة .

الشرط الثالث .. ألا يتضمن الاشكال طعنا على الحكم

ومعنى الشرط أنه لا يجوز أن يبنى الاشكال على أساس تخطئة الحكم المستشكل فى تنفيذه – ولو كان المطلوب مجرد إجراء وقتى – كأن يرفع شخص اشكالا يطلب فيه وقف تنفيذ حكم معين على أساس الادعاء مثلا بأن المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم التأديبى قد أخطأت فى تطبيق القانون أو فى الوقائع ، أو أنها غير مختصة ، او ان العقوبة الموقعة عليه تتسم بالغلو و الشدة الغير متناسبة و جسامة المخالفة التأديبية ، فمثل هذه الانتقادات أو المطاعن التى توجه إلى الحكم يجب أن ترفع إلى محكمة الطعن و هى المحكمة الإدارية العليا ، و التى يرفع أمامها الطعن عن ذلك الحكم المستشكل فيه – وذلك بالطرق المقررة للطعن – وفى المواعيد المحددة لذلك – وبشرط أن يكون الطعن جائزاً.

أما المحكمة التأديبية بصفتها قاضى التنفيذ ، فليست جهة طعن وليست رقيبا على الأحكام حتى تثار أمامها هذه المسائل ، فالاشكال ليس طريقا من طرق الطعن.

وإذا كان صاحب الشان قد فوت على نفسه فرصة الطعن فى الحكم أمام المحكمة التى كان يجب رفع الطعن إليها فى المواعيد وبالإجراءات المقررة لذلك قانونا فلا يلومن إلا نفسه – ولا يجوز أن يتخذ من الاشكال وسيلة غير مباشرة للطعن فى الحكم.

و على ذلك لا يجوز الاستشكال على أساس بطلان الحكم ، لأن البطلان ينطوى على الطعن فى الحكم أو نسبة الخطأ القانونى إليه ، ولكن يستثنى من

ذلك حالة ما إذا كان سبب البطلان هو حالة الأحكام المعدومة ، فيجوز الاستشكال على أساس أن الحكم قد صدر من غير قاض أو من قاض انتهت ولايته أو صدر ضد شخص توفى أو على خصم لم يعلن أصلاً بالدعوى مما يؤدى الى عدم انعقاد الخصومة التأديبية ، لأن مثل هذه الأسباب تؤدى إلى انعدام الحكم ، فالنعى عليه بانعدام وجوده قانوناً لا يعتبر طعناً ، لأن الطعن لا يرد على المعدوم .

كذلك يجوز الاستشكال بطلب وقف التنفيذ إذا كان الاشكال مبنيا على أن الحكم التأديبى مزور، لأن التزوير يستوى مع انعدام الوجود القانونى للحكم ، ويعتبر صورة من صورة أو سبباً من أسبابه ، وهو يؤدى على كل حال إلى تعطيل قوة السند التنفيذية إلى أن يبت فى موضوع الادعاء بالتزوير.

مدى جواز وقف تنفيذ الحكم عن طريق رفع الاشكال فى التنفيذ ، بعد تقديم طلب وقف التنفيذ الى دائرة فحص الطعون بالادارية العليا

إذا كان الموظف المستشكل قد طعن فى الحكم ، فإنه يملك – حسبما بينا – أن يطلب من المحكمة المرفوع إليها الطعن أن تقضى بوقف نفاذ الحكم المطعون فيه ، ولكن هل يمنعه ذلك من رفع اشكال بطلب وقف التنفيذ؟

لا نرى مانعا من ذلك ، فإن إقامة الطعن لا توجب التجاء الطاعن إلى محكمة الطعن لطلب وقف التنفيذ ، فمن حقه أن يقيم اشكالا للوصول إلى هذا الغرض، وليس ثمة ما يمنع قانوناً من ذلك.

كما أنه حتى لو تقدم بطلب وقف النفاذ أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا مثلاً، لا يسقط بذلك حقه فى الالتجاء إلى الاشكال فى التنفيذ و طلب وقف التنفيذ مؤقتاً إلى أن يفصل فى طلب وقف النفاذ المرفوع أمام محكمة الطعن وذلك عن طريق رفع اشكال التنفيذ ، فإن محكمة الطعن قد تتأخر فى نظر طلب وقف النفاذ أو الفصل فيه، ويرى الطاعن من مصلحته أن يتدارك أمره برفع اشكال يطلب فيه وقف التنفيذ ، ولا يوجد فى القانون ما يحول دون لجوء الشخص إلى قاضى التنفيذ عن طريق الاشكال بدلا من اللجوء إلى محكمة الطعن بطلب وقف النفاذ ، كما أنه لا يوجد ما يمنعه من

الجمع بين رفع الاشكال بطلب وقف التنفيذ ، وتقديم طلب بوقف النفاذ فى نفس الوقت إلى محكمة الطعن ، فقد أتاح المشرع له هذه السبل جميعاً ، ولم ينص على عدم جواز الجمع بينها ، أو على وجوب اتباع ترتيب معين فى الالتجاء إلى أحدها يسقط الحق فى الطريق الآخر ، وطالما أن التشريع لم يتضمن نصا بهذا المعنى فلا مناص من القول بإباحتها جميعاً.

و مما يؤكد سلامة رأينا ، ان المحكمة الإدارية العليا ذهبت الى ان الاشكال في تنفيذ يختلف عن الاختصاص المقرر لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بموجب المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ فيما يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها والتي ترتبط بمدي اتفاق الحكم المطعون فيه فيما قام عليه من أسباب مع القانون وأن المبادرة إلي تنفيذه لن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها حين الفصل في موضوع الدعوي[1]

الشرط الرابع .. أن يكون مبنى الاشكال وقائع لاحقة

يجب أن يكون الاشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه ، أى أنه لا يجوز أن يبنى الاشكال على وقائع سابقة فى ترتيبها الزمنى على ذلك الحكم.

والعلة فى ذلك يرجع إلى أن الوقائع السابقة كان ينبغى الإدلاء بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ، و من ثم لا تصلح لأن تكون سببا للاشكال فى تنفيذ الحكم التأديبى ، اذ لا يخلوا الحال من أحد فرضين ، أما أن يكون المستشكل قد تمسك أمام المحكمة بتلك الوقائع (السابقة) وقضت المحكمة برفض حجته أو التفتت عنها مما يفيد رفضها ضمنا ، فلا يجوز له بالتالى إثارتها من جديد من خلال الاشكال فى التنفيذ ، لأن فى ذلك مساسا بحجية الأمر المقضى فيه الذى يتمتع به الحكم التاديبى فور صدوره ، اذ ان أحكام المحاكم التاديبية نهائية

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم٤٦٣٧ لسنة٤٠ قضائية عليا جلسة١٧/ ٥/ ١٩٩٨

وإما أن يكون المستشكل قد أهمل فى إبداء حجته فيكون هو فى هذه الحالة الملوم ، وأمامه الطعن على الحكم امام المحكمة الإدارية العليا ، فيتمسك بتلك الحجة إذا كان قد فاته التقدم بها أمام المحكمة التاديبية أو تقدم بها ولم يتعرض لها الحكم.

و قد قضي بأن المستفاد من نص المادتين ٢٧٥/ ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المنازعات المتعلقة بالتنفيذ تتعلق بتنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه وما إذا كان ذلك التنفيذ صحيحاً أو باطلاً أو جائزاً أو غير جائز ومن ثم فإن مناط الحكم في هذه المنازعات إنما يبنى على اعتبارات وأسباب تتصل بتوافر الشروط والأوضاع الواجبة قانوناً للتنفيذ أو عدم توافرها والتي يحددها قانون المرافعات ومن ثم فإن الإشكال في تنفيذ الحكم لا جدوى منه إلا إذا كان مبنياً على وقائع لاحقة على صدور الحكم الحاصل التنفيذ بمقتضاه أما إذا كان مبنياً على وقائع سابقة على الحكم، وفصل فيها فإن حجيته تحول دون إعادة طرحها على القضاء إلا بطريق من طرق الطعن في الأحكام التي ينص عليها القانون [1]

و قضي بأن مناط الإشكال في التنفيذ أن يكون مبناه واقعات جدت بعد صدور الحكم تمثل عقبة تحول دون تنفيذه ، ولا يجوز ألبتة إعادة طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم لما في ذلك من مساس بحجيته لا يتأتى من خلال الطعن عليه قانونا [2]

كما قضي أيضا بأنه بصدور حكم من المحكمة الإدارية العليا – و إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفة إعلانا صحيحا - ما يثيره

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٤ ، مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة التاسعة و الثلاثون ، الجزء الثانى ، من أول مارس سنة ١٩٩٤ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٤ - صـ ١٣٣٥

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٣٩ جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠٠١

المستشكل - لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه .الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف إلى أمور استحدثت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه - الحكم برفض الإشكال [1]

و قضى بأن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون كذلك فإنه لا يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بها للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها علي.اي وجه إلا من خلال طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا ـ أساس ذلك ـ أن إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بها أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه وبالتالي فلا يجدي الاشكال إذا كان مبنيا علي وقائع سابقة علي الحكم إذ المفروض أنه قد صححها بصورة صريحة أو ضمنية. مؤدي ذلك ـ أن قضاء المحكمة المقدم إليها الأشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها إذا لم ينصب الاشكال علي الشروط الواجبة لإجراء تنفيذ الحكم فإن علي هذه المحكمة أن تحكم برفض الاشكال [2]

و قضى بأن القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جري بعد صدور الحكم باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فمبني الإشكال دائما وقائع لاحقة علي صدور الحكم لا سابقة عليه وإلا كان ذلك طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم ـ هذا الامتناع ولو كان إراديا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري أساس ذلك ـ أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن

١- المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ٢/ ١١/ ٢٠٠٠

٢-المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم٤٦٣٧ لسنة٤٠ قضائية عليا جلسة١٧/ ٥/ ١٩٩٨

التنفيذ وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه ولا صلة له بعقبات التنفيذ ـ أثر ذلك ـ وصف الدعوي بأنها إشكال عكسي بالأستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في قضاء هذه المحكمة[1]

الشرط الخامس ـ ألا يكون التنفيذ قد تم قبل رفع الاشكال

لأنه إذا كان التنفيذ قد تم فإن الاشكال يصبح غير ذى موضوع ، إذ لا فائدة من الحكم بوقف التنفيذ إذا كان قد تم فعلاً ، لأن ما تم ببساطة لا يمكن إيقافه ، فتنعدم مصلحة المستشكل فى الاشكال وبالتالى يكون اشكال غير مقبول.

ولذلك يجوز رفع الاشكال قبل البدء فى تنفيذ العقوبة التأديبية المحكوم بها ، أو بعد البدء فيه وقبل تمامه إذا كان يتم على مراحل أو يستغرق فترة معينة من الوقت مثل عقوبة الوقف عن العمل لمدة معينة و التى لا يجوز ان تزيد قانونا عن ستة اشهر[2] وبغير ذلك لا يتصور إيقاف التنفيذ ولو بصورة جزئية.

الشرط السادس ـ ركن الاستعجال

لا شك فى أنه يجب بطبيعة الحال أن يكون الاشكال مبنيا على الخشية من فوات الوقت أى أن يتحقق فيه ركن الاستعجال ولكن يلاحظ أن الاستعجال مفترض دائماً فى جميع اشكالات التنفيذ ، فهى مستعجلة بطبيعتها – بمعنى أن من يرفع اشكالا لا يحتاج إلى إثبات ركن الاستعجال ولا يطلب منه القاضى ذلك.

فإذا كنا نقول أن الاستعجال شرط فى الاشكال فهذا فى الواقع شرط سلبى ومفترض.

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ قضايا عليا ـ جلسة ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٧، الطعن رقم ٨٢٩٢ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٣/ ١/ ٢٠٠١

٢ – المادة ٨٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

طريقة رفع الاشكال في تنفيذ الحكم التأديبي .

الاشكال فى تنفيذ الحكم التأديبى لا يعدو أن يكون دعوى كأى دعوى قضائية أخرى ، و بذلك يجوز رفعه بالطريق المعتاد المألوف لرفع الدعاوى التأديبية بصفة عامة، ولكن المشرع أنشأ إلى جانب ذلك – وعلى سبيل التيسير – طريقاً آخر ترفع به الاشكالات بإجراء مبسط على خلاف القواعد العامة فى رفع الدعاوى.

و الطريقة العادية لرفع الدعاوى التأديبية هى الطريقة التى حددتها المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة ، بايداع الاوراق قلم كتاب المحكمة التاديبية المختصة وتتلخص فى إعداد صحيفة دعوى الاشكال و تقدم إلى المحكمة التأديبية ثم تعلن للنيابة الإدارية الخصم الاصيل فى الدعوى التاديبية ، و يتم تحديد جلسة لنظر الاشكال ، و تمثل فيها النيابة الإدارية بذات تمثيلها فى جلسات الدعاوى التاديبية التى تقيمها امام المحكمة التاديبية باعتبارها جزء منها .

و يثور التساؤل عما اذا كان يجوز فى رفع الاشكال فى الأحكام الصادرة الدعاوى التأديبية ، رفعها وفقا لما هو متبع من طريق عام لرفع الاشكالات فى تنفيذ الأحكام المدنية و التى وبموجبها يتم الالتجاء إلى القضاء بإبداء الاشكال شفوياً أمام جهة الادارة عند قيامها باخطار الموظف بالحكم التاديبى الصادر عليه لتنفيذه ، على غرار ما هو مقرر من جواز ابداء الاشكال فى الدعاوى المدنية شفاهة امام المحضر عند إقدامه على التنفيذ. وفى هذه الحالة يدفع رسم الاشكال للمحضر الذى يتعين عليه إثبات ذلك فى محضر التنفيذ وتحديد جلسة لنظر الاشكال أمام قاضى التنفيذ مع تكليف الخصوم بالحضور إليها.

وهى طريقة استثنائية سنها المشرع لتسعف الخصم الذى لم يتمكن من رفع الاشكال مسبقاً قبل البدء فى التنفيذ بصحيفة يودعها قلم الكتاب ويعلنها للخصم – ولذلك تدارك المشرع أمره ومد إليه يد الإنقاذ فأجاز له رفع الاشكال عند التنفيذ بهذه الطريقة الفورية أى بإبداء الاشكال أمام المحضر.

و الواقع اننا نرى عدم جواز رفع الاشكال بابدائه شفاهة امام جهة الادارة عند تنفيذها الحكم التاديبى ، اذ لا يوجد سند قانونى يجيز اتباع ذلك الطريق عند رفع الاشكال فى تنفيذ أحكام المحاكم التاديبية ، و من ثم لا يجوز اتباع ذلك الطريق بحسبان انه طريق استثنائى ، لا يجوز ولوجه دون سند قانونى صريح .

أثر الاشكال على التنفيذ:

الاصل فى الدعاوى و المنازعات المدنية و التجارية التى يسرى عليها قانون المرافعات المدنية و التجارية انه يترتب على رفع الاشكال وقف التنفيذ ، يستوى فى ذلك أن يكون الاشكال مرفوعاً بصحيفة أو قدم أمام المحضر. وقد استقر الرأى الفقهى و القضائى على إسناد هذا الأثر للاشكال بمجرد رفعه ، ولم يعد هناك خلاف فى هذا الشأن.

و تجدر الاشارة الى انه فى هذا الصدد يجب التفرقة فى ذلك بين الاشكال الأول والاشكال الثانى. فان الاشكال الأول يوقف التنفيذ بمجرد رفعه، أما الاشكال الثانى فلا يوقف التنفيذ إلا إذا حكم قاضى التنفيذ بالوقف ، و قانون المرافعات يعتبر الاشكال اشكالا ثانياً إذا قدم بعد رفع الإشكال الأول ، ولا يشترط لذلك أن يكون قد حكم فى ذلك الاشكال الأولى ، و إذا رفع أكثر من اشكال فى وقت واحد، فان كلا منهما يعتبر اشكالا أول.

و على خلاف ذلك ، الاشكال فى الدعاوى الجنائية ، التى لا يوقف تنفيذها تلقائيا بمجرد رفع الاشكال فى التنفيذ ، و لما كانت الدعوى التأديبية يسرى عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية نظراً لطبيعتها الجزائية ، فانه لا يترتب على إقامة الإشكال وقف تنفيذ الحكم بمجرد إقامته . إنما بوقف التنفيذ إذا أمرت بذلك المحكمة التى تنظره إذا رأت وجهاً لذلك إعمالاً للمادة (٥٢٥) إجراءات جنائية .

المحكمة المختصة بنظر الاشكال فى التنفيذ:

المحكمة التاديبية التى اصدرت الحكم المستشكل فيه ، هى المحكمة المختصة بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم التاديبى ، استصحابا للاصل العام من

ان المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه هي أيضا صاحبه الولاية في الفصل في الإشكالات الخاصة بتلك الأحكام.

الإشكال أمام محكمة غير مختصة لا ينتج ولا يثمر أثرا سواء كان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا - إذا اتصل الإشكال في حكم للمحكمة الإدارية العليا يتعلق بممارسة حق من الحقوق الدستورية العامة وهو حق الترشيح في عضوية مجلس الشعب فإنها تنزل عليه حكم القانون - متى لم يطرأ بعد صدور الحكم ما يبرر وقف تنفيذه فإنه يتعين رفض الإشكال [1]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١/ ١١/ ٢٠٠٠

المبحث الثانى

اثار رفع الطعن على الوضع الوظيفى المتهم

الاصل ان الموظف العام يستحق الترقية إلى الدرجة الأعلى ، إذا ما استوفى الشروط القانونية اللازمة لتلك الترقية ، ولكن قرار الترقية قد لا يصدر من الجهة الإدارية المختصة ليس بسبب انتفاء شرط من الشروط اللازم توافرها في الموظف ، وإنما لوجود مانع أو موانع تتعلق بالموظف ذاته تحول دون ترقيته ، وبالتالي فإن قرار الترقية لن يصدر إلا بعد زوال هذا المانع.

وموانع الترقية محددة سلفا من قبل المشرع وعلى سبيل الحصر، فهي لا تتقرر إلا بنص قانوني ، وهي مؤقتة بطبيعتها ، فالموظف لن يحرم من الترقية بشكل دائم ، فالأمر لا يتجاوز كونه تأجيل النظر في ترقية الموظف حتى يزول السبب أو المانع الذي حال دون ترقيته .

ومن موانع الترقية الإجراءات التأديبية التي تتخذ بحق الموظف العام ، و الاجراءات التأديبية بطبيعتها متنوعه و متعددة ، تبدأ باحالة الموظف الى التحقيق ، و تنتهى بصدور الحكم البات فى الدعوى التأديبية .

اذ ان الحرمان من الترقية هو فى حقيقته عقوبة تبعية توقع بقوة القانون فى أحوال معينة نتيجة الحكم بعقوبة تأديبية او فى أحوال الاحالة الى المحاكمة التأديبية [1]

و السؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الاطار ، هل كل الاجراءات التأديبية التى تبدأ بالتحقيق الادارى ثم المحاكمة التاديبية بما فيها الطعن على الحكم التأديبى امام المحكمة الإدارية العليا يترتب عليها ذات الاثر بتأجيل الترقية لفترة من الزمن .

---

١ - الدكتور / مصطفى عفيفى ، النظرية العامة للعقاب التأديبى ، ٢٠٠٩ ، د ن ، ص ١٣٥

التحقيق الاداري لا يترتب عليه تأجيل الترقيه :

التحقيق الاداري وفقا لما بينته المحكمة الإدارية العليا الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة، واستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة، ونسبتها إلى أشخاص محددين، وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة" [1]

و من جانبنا نعرف التحقيق الاداري بأنه مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى كشف حقيقة الواقعة محل التحقيق توطئه للبت في مسئولية الموظف التأديبية ، و التي يتم اتخاذها من جانب الجهة التي حددها القانون .

و الاصل المقرر قانونا ان التحقيق الاداري لا يؤدي إلى الحرمان من الترقية ، لعدم وجود نص قانوني ، سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة ، او في قانون مجلس الدولة ، او في قانون النيابة الإدارية ، او في ايا من القوانين المنظمه لشئون المسئوليه التأديبية على وجه العموم تنص على ذلك ، بخلاف قوانين دول اخرى نصت صراحة على ان الاحالة الى التحقيق الاداري تؤدى الى الحرمان من الترقيه [2] .

و العله في عدم جواز تأجيل الترقيه لاحالة الموظف الى التحقيق الاداري تعود الى عدد من الاسباب :

اولا .. يترتب على الحرمان من الترقية لمجرد اجراء التحقيق الاداري ، تعريض عدد كبير من الموظفين للحيف و الظلم ، دون مسوغ واقعي ، اذ ان التحقيق يستوجب استدعاء واستجواب عدد كبير من الموظفين عندما

٢- المحكمة الإدارية العليا، الصادر بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٨٥ ، الطعن رقم ٣٢٨٥ ، س ٣٢ ق ، ص ٩٧٦ . وكذلك حكمها بالطعن رقم ٣٢٨٥ ، جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٨٩ ، س ٣٣ ق ، مجموعة (د.,عطية والفكهاني) ، ص٥٠٩ .

٢ - هناك بعض التشريعات تحرم الموظف من الترقية إذا تم إحالته إلى التحقيق ، كما تنص المادة (٦٧) من نظام الخدمة المدنية في الكويت على أنه : " لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو ... ، الدكتور/ سعد نواف العنزي ، النظام القانوني للموظف العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٨ .

يرتكب الموظف مخالفة إدارية أو مالية ، فالتحقيق غالباً لا يتم مع الموظف وحده المحال الى التحقيق او المقدمة ضده الشكوى ، بل يشمل الموظفين الآخرين الذين يرتبط الموظف معهم بحكم عملهم الوظيفي ، وذلك من أجل تحديد الموظف الذي يتحمل المسئولية التأديبية و ينتهى التحقيق الى ادانته و طلب توقيع الجزاء الادارى عليه ، فإذا سلمنا بأن التحقيق يؤدي إلى المنع من الترقية فى جميع الاحوال ، فهذا يعني حرمان جميع هؤلاء الموظفين على الرغم من عدم توجه أية تهمة إليهم ، فالأمر لا يتجاوز مجرد جمع بعض المعلومات المتعلقة بالواقعة موضع التحقيق و تحقيق دفاع الموظف ، وأية معلومات يمكن أن تساعد في كشف أو تحديد من هو المسئول عن المخالفة التأديبية المرتكبة[1].

ثانيا .. يترتب على الحرمان من الترقية لمجرد اجراء التحقيق الادارى ، تعريض عدد كبير من الموظفين للحيف و الظلم ، دون مسوغ قانونى ، لخلو القوانين من ثمة نصوص ترتب اثر الحرمان من الترقية لمجرد الاحالة الى التحقيق ، و هو ما يتعارض و مبدأ مشروعية العقوبات التأديبية و الاثار المترتبة عليها ، بحسبان ان البعض يرى ان الحرمان من الترقية عقوبة تبعية توقع بقوة القانون فى أحوال معينة نتيجة الحكم بعقوبة تأديبية او فى أحوال الاحالة الى المحاكمة التأديبية [2]

ثالثا .. وضع الموظف الوظيفى و استمراره فى اداء عمله اثناء التحقيق الادارى يتمثل في احتمالين لا ثالث لهما، فإما أن يتم وقفه احتياطيا عن العمل على ذمة التحقيق ، أو لا يوقف احتياطيا عن العمل ، سواء صدر قرار الوقف من رئيس هيئة النيابة الإدارية عند مباشرتها التحقيق الادارى ، او يصدر القرار من السلطة المختصة بجهة الادارة .

وفى جميع الاحوال ، و ايا من كان مصدر قرار الوقف النيابة الإدارية ام

١- الدكتور / أحمد السليطي ، ترقية الموظف العام في قطر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص: ٣٠٦ .

٢ - الدكتور / مصطفى عفيفى ، النظرية العامة للعقاب التأديبى ، ٢٠٠٩ ، د ن ، ص ١٣٥

جهة الادارة ، فانه يترتب على الوقف المنع من الترقية ، فإذا سلمنا بأن مجرد التحقيق مع الموظف يترتب عليه منعه من الترقية ، فإننا نساوي بين الموظف الذي يجري معه تحقيق ويوقف عن العمل ، وبين الموظف الذي يحقق معه دون أن يتم إيقافه عن العمل ، وعلى هذا الأساس يصبح النص بحظر ترقية الموظف الموقوف لغواً لا فائدة منه ، مادام المنع من الترقية يتحقق تلقائياً بمجرد التحقيق مع الموظف [1].

رابعا .. أن الموظف الذي يجري معه تحقيق دون وقفه عن العمل يحصل على الترقية حتى أثناء التحقيق ، ما لم يوقع عليه الجزاء المانع من الترقية ، وقد يرقى ثم توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي توقع على مثيله الموقوف عن العمل ، ومع ذلك يحرم الأخير من الترقية ، ويحصل عليها الأول على الرغم من الفارق الكبير في العقوبة ، والسبب في ذلك يعود إلى أن الأول يحقق معه فقط ، بينما الآخر موقوف عن العمل [2].

خامسا .. ان المشرع لو أراد أن يرتب على مجرد التحقيق مع الموظف ذات الآثار المترتبة على المحاكمة التأديبية ، ومنها الحيلولة دون ترقيته، لنص صراحة على ذلك [3].

الاحالة الى المحاكمة يترتب عليها تأجيل الترقيه:

إن الإحالة إلى المحاكمات التأديبية ، تشكل مانعا من موانع الترقية ، لان الترقية تحمل في طياتها معنى التكريم ، والثقة في الموظف المرقى ، و هو الامر الذى لا يتفق و احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية

و ينطبق ذات الاثر على احالة الموظف الى المحاكمة الجنائية ، اذ ان المشرع المصري قرر في المادة (٨٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧)

---

١ - د. محمد انس قاسم جعفر ، الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٦

٢ - د. عادل عبد الفتاح النجار ، النظام القانوني لوقف الموظف احتياطياً ، رسالة دكتوراه، جامعة، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٠٩ .

٣ - الدكتور / محمد انس قاسم جعفر ، الوظيفة العامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

لسنة ١٩٨٧ حرمان الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية من الترقية ، فالمشرع المصري قد ساوى بين الإحالة للمحاكمة التأديبية والإحالة للمحاكمة الجنائية وبين الوقف عن العمل ، وجعل لهما جزاءً واحداً يتمثل في تأجيل الترقية طوال تلك الفترة التي يقضيها الموظف محالاً إلى المحاكمة أو موقوفاً عن العمل [1]

و في حالة تعدد الإحالة إلى المحاكمتين التأديبية و الجنائية ، فان كلا من المحاكمتين يعتبر سبباً مستقلاً لعدم الصلاحية المؤقتة للترقية ، أي إن إحالة الموظف إلى المحاكمة مرتين يؤثر على ترقيته في حالة الإحالة الأولى ، وكذلك في الإحالة الثانية [2] .

تاريخ احالة المتهم الى المحاكمة التأديبية :

المحكمة الإدارية العليا المصرية اعتبرت إن الإحالة إلى المحكمة تتم بمجرد صدور أمر الإحالة من الجهة المختصة [3] ، و من ثم يترتب اثر الحرمان من الترقية او تأجيلها ، بمجرد صدور قرار احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية ، و هو ما يتحقق من تاريخ طلب إقامة الدعوى التأديبية بحقه ، من قبل الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات ذلك من النيابة الإدارية [4]، او بايداع الاوراق قلم كتاب المحكمة التاديبية اذا قررت النيابة الإدارية إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية من تلقاء نفسها اعمالا لسلطتها التقديرية المطلقة

---

١ - الدكتور / صبري محمد السنوسي ، وسائل النشاط الإداري الوظيفة العامة ، الأموال العامة ، بدون تاريخ ، القاهرة، ، ص ١٨١ .

٢- الدكتور / سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٣٨٦ .

٣- المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٩/ ١/ ١٩٦٥ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة ، س ١٠، ص ٣٥٠ .

٤- الدكتور / عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤١ ، المادة (٨٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

فى اصدار قرار الاحالة الى المحكمة التأديبية دون الحصول على موافقة جهة الادارة الصريحة او الضمنية على الاحالة [1]، و هو ما اكدته المحكمة الإدارية العليا التى قضت بأن سلطة النيابة الإدارية فى التحقيق وفى اقامة الدعوى التأديبية لا يتوقف على قبول الجهات الإدارية ولا على موافقتها الصريحة او الضمنية وللنيابة الإدارية ان تقيم الدعوى التأديبية ولو كان ذلك عكس ما ترضاه الجهات الإدارية [2]

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا مؤخرا بمشروعية قيام النيابة العامة بابلاغ النيابة الإدارية بالمخالفات التأديبية التى يكشف عنها التحقيق الجنائى ، و ان التكييف الصحيح لطلب الاحالة الى المحكمة التأديبية الصادر من النيابة العامة الى النيابة الإدارية انه ابلاغ عن المخالفات تترخص النيابة الإدارية بالتصرف فيه على الوجه الذى يترأى لها فاذا اقامت الدعوى التأديبية كان ذلك اعمالا للمادة ١٤ من قانون النيابة الإدارية ، و بذلك يختلف طلب النيابة العامة بالاحالة عن طلب الجهة الإدارية و الجهاز المركزى للمحاسبات المقررين اعمالا للمادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، اللذين يتعين على النيابة الإدارية الالتزام بهما ، و يعد العامل محالا الى المحاكمة التأديبية من تاريخ هذا الطلب [3]

انتهاء الحرمان من الترقيه فى حالة الاحالة الى المحاكمة :

في حالة إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية اوجب المشرع حجز وظيفة شاغرة ، كي يتم ترقية الموظف إليها في حال عدم إدانته أو إذا وقع عليه جزاء الإنذار أو إذا عوقب بجزاء الخصم أو إذا تم وقفه عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة أيام[4] .

---

٣ - المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .
٢ - المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٨
٣ - المحكمة الادالارية العليا ، الطعن رقم ٣٦٩٥٥ لسنة ٥٦ق ، جلسة ٢٠١٣/٨/٢٤
٢٠ - المادة (٨٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

و يتم حجز تلك الوظيفة لمدة سنة واحدة فقط ، و يتم احتساب أقدميه الموظف في الوظيفة المرقى إليها ، كما لو لم يتم إحالته إلى المحاكمة ، ومن التاريخ المعتمد قبل الإحالة .

و من ثم يمكن القول بأن ترقية الموظف المحال للمحاكمة كأنه قراراً معلقاً على شرط ، ويتمثل هذا الشرط بإثبات عدم إدانة هذا الموظف ، فنفاذ هذا النوع من القرارات وتحقق آثارها يكون مرهوناً بتحقيق الشرط الذي علق عليه قرار الترقية وهو عدم الإدانة [1].

الطعن على الحكم التأديبى لا يترتب عليه الحرمان من الترقيه:

لما كان الحكم التأديبي الصادر من المحكمة التأديبية فى الدعوى التأديبية ، حكم نهائى و ليس حكما ابتدائيا ، اى حكم واجب النفاذ فور صدوره ، و ان مجرد الطعن على الحكم امام المحكمة الإدارية العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه ، فاننا نرى ان تأجيل الترقيه عند استحقاقها ينتهى بمجرد صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم الادانه ، حتى و ان تم الطعن على ذلك الحكم امام المحكمة الإدارية العليا .

الحرمان من الترقية فى مرحلة تنفيذ العقوبة التأديبية :

لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية ، فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية:

(١) ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة.

(٢) ستة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوما إلى ١٥ يوما.

---

٣ - الدكتور / عمرو فؤاد بركات ، الترقية وأثر الحكم بإلغائها ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، السنة ٢٨ ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٧٣ .

(٣) تسعة أشهر فى حالة الخصم من الآجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما وتقل عن ثلاثين يوما.

(٤) سنة فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوما أو فى حالة توقيع جزاء خفض الأجر.

(٥) مدة التأجيل أو الحرمان فى حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها.

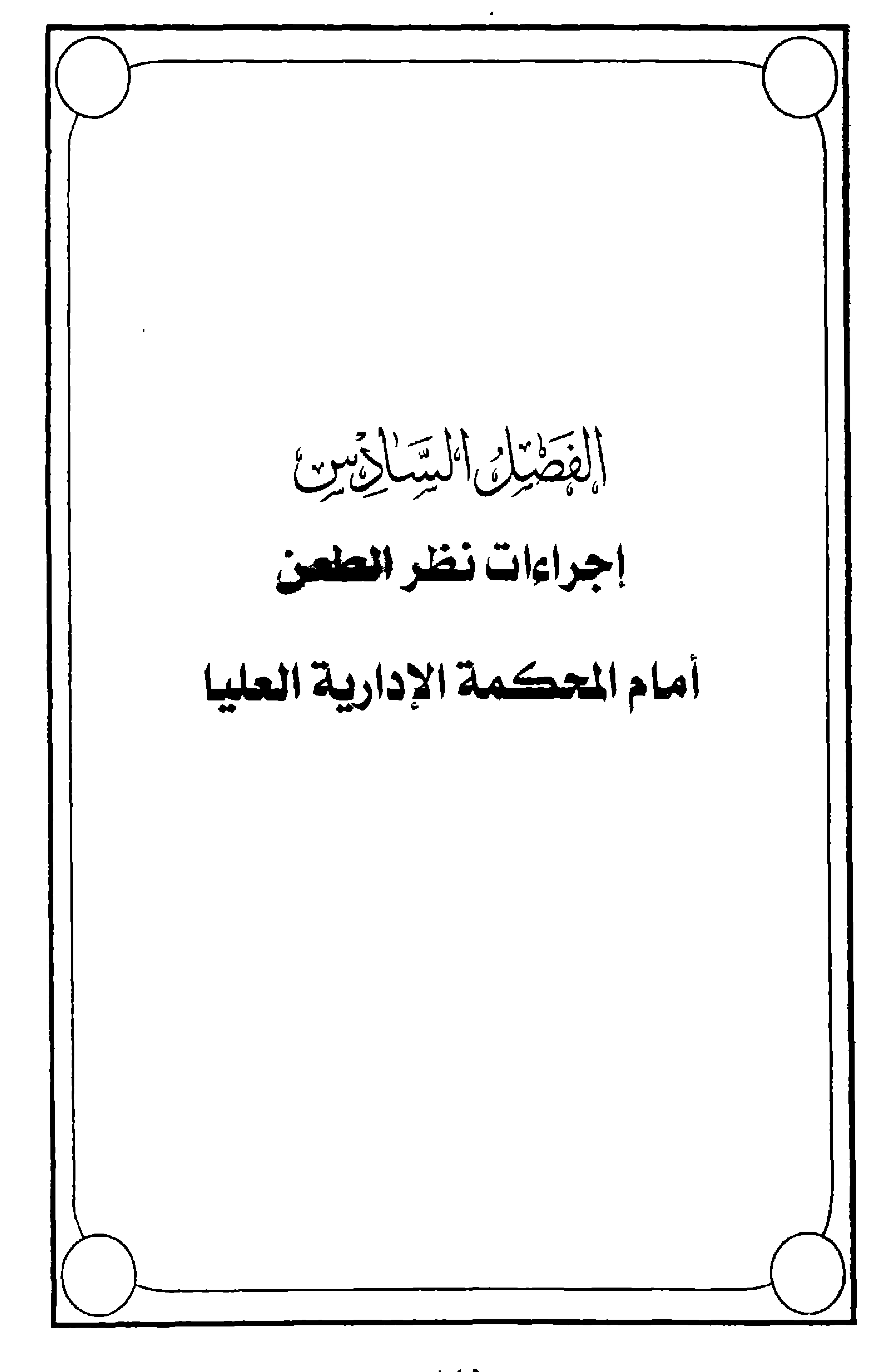
وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على جزاء سابق [١]

عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى وشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التى كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة ، مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته فى الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التى قضاها فى الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ، ولا يجوز النظر فى ترقيته إلا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء، فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر فى ترقيته إلا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء [٢]

---

١ – المادة ٨٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

٢ – المادة ٨٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨



الفصل السادس

إجراءات نظر الطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا

الفصل السادس

إجراءات نظر الطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا

نعرض لاجراءات نظر الطعن امام المحكمة الإدارية العليا ، و التى تبدأ بايداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة ، ثم اجراءات نظر الطعن حتى الحكم فيه ، و يراعى فى هذا الصدد ان اجراءات خصومة الطعن باعتبارها خصومة قضائية تتم باجراءات متتابعة يؤدى كل اجراء منها الى الاجراء التالى لها ، و بالتالى اذا بطل اى اجراء لاى سبب من أسباب البطلان فانه يؤدى الى بطلان الاجراءات التالية لها المبنية عليه .

المبحث الاول

ايداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا

الاجراءات التى يعمل بها امام المحكمة الإدارية العليا هى القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة [١] .

و من هذه الاجراءات ان يقدم الطلب إلى المحكمة او الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الإدارية العليا اذا كان الطعن مقام من المتهم المحكوم عليه .

و اذا كان الطعن مرفوعا من النيابة الإدارية ، فانه يشترط لقبوله ان تكون صحيفة الطعن موقعا عليها من عضو من النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة على الاقل [٢]

وتتضمن صحيفة الطعن عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطاعن ومن يوجه إليهم الطلب القضائى و هو الطعن على الحكم ، وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الطعن ، ويرفق بصحيفة الطعن صورة أو ملخص من الحكم المطعون فيه ، وللطاعن أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطعن ، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور صحيفة الطعن والمذكرة وحافظة بالمستندات .

ووفقا لنص المادتين ١٦ و٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة فان وجوب تقديم الطلب أو الطعن إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، مقتضاه اعتبار الطلب أو الطعن مرفوعاً ومرتباً لأثاره القانونية بإيداعه قلم الكتاب ، و يسرى هذا الحكم على تعجيل الطلب أو الطعن دون حاجة إلى إعلان الخصوم بتكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ٢٩٨ مرافعات.

---

١ - المادة ٤٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢- المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩

يجب على قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة [1]

اعفاء الطعون في أحكام المحاكم التأديبية من الرسوم :

يجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة مجلس الدولة كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ورئيس هيئة النيابة الإدارية [2] ، فالقاعدة هو ان تعفى من الرسوم الطعون التي تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية [3]

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٩١لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إنما قصد إعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التى يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقررة فى قانون العمل فى جميع مراحل التقاضي ، وإذ لم يستلزم المشرع فى هذا الإعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى فى احتمال كسبها فإنه خول المحكمة فى حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها رخصة الحكم على العامل الذى رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها ، حتى يرجع عليه بالرسوم التى كان قد أعفى منها ، ذلك لأن الإعفاء إنما شرع ليسر على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقده حقاً له ، ولا يصح القول بأن هذه المصروفات لا تشمل الرسوم القضائية المعفاة أصلاً لأن المشرع إذ أورد المصروفات فى ذات المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى نص فيها على حكم الإعفاء من الرسوم فقد قصد بذلك اتصال المصروفات بهذا الإعفاء لتنصب عليه تحقيقاً للغرض منه ويؤكد ذلك أن مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقاً لما ورد بنص

---

١ – المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢ – المادة ٤٤ فقرة ٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٣ – المادة ٩٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

المادة ٢٣ / ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٣ / ٢٥من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ رسوم الصور والشهادات والمخلصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم [١]

احالة الطعن الى دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا

يكون توزيع القضية على دوائر المحكمة الإدارية العليا بمراعاة نوعها طبقاً للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس ، ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام [٢]

و ينظر الطعن ابتداء امام دائرة فحص الطعون ، و هى محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة ، تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية .

وما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي .

وتنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك .

وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالته إليها أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه ، ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة، وتبين المحكمة فى المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٣

٢ - المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار [1]، مع مراعاة ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن النص على البطلان في حالة عدم إخطار ذوي الشأن بقرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا

و تنظر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن ، و تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون [2] .

ويراعى ان عدم ابداء اى وجه من اوجه الدفاع امام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لا يحول من ان يبدى ذلك الدفاع امام دائرة الموضوع بالمحكمة ، اذ أن من حق المطعون عليه - ما دامت المنازعة لم يتم الفصل فيها - أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا التى أحيل إليها الطعن ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون و مهما يكون من أمر فإن قرار الاحالة ، لا يتضمن فى ذاته فصلاً فى أمر يفوت على ذوى الشأن حقاً فى الطعن على أى إجراء معيب أو فى إبداء ما يراه من دفاع . إذ أن أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة الخماسية و لا يحرمه من أن يبدى أمام هذه الأخيرة ما هو متاح له مما كان متاحاً بالمثل أمام الأولى [3]

تشكيل المحكمة الإدارية العليا التى تنظر الطعن :

يكون مقر المحكمة الإدارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين [4] ويكون مفوضو

---

١ - المادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢ - المادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٣ - المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٤٨ لسنة٩ ق ، مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧ ، جلسة ٣/ ١١/ ١٩٦٨

٤ - المادة ٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا من درجة مستشار مساعد على الأقل [1] ، ويباشر الطعون في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في الدعاوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة على الأقل [2]

و لئن كان القانون قد نص على ان تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية [3] ، اذ يتولى أعضاء النيابة الإدارية الإدعاء أمام المحاكم التأديبية [4] ، و يتطابق دور النيابة الإدارية فى الدعوى التأديبية و دور النيابة العامة فى الدعوى الجنائية ، مما يؤدى الى ان يبطل تشكيل المحكمة التأديبية اذا تخلف عضو النيابة الإدارية عن حضور جلساتها ، الا ان عضو النيابة الإدارية لا يدخل فى تشكيل المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطعون على الأحكام التأديبية .

و ذلك استنادا الى ما قضت به المحكمة الإدارية العليا ردا على دفع النيابة الإدارية امامها ببطلان تشكيل المحكمة الإدارية العليا فى نظر الطعون التأديبية لغياب تمثيل عضو من النيابة الإدارية فى تشكيل المحكمة ، اذ قضت بأن " المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالقانون رقم ١٢/ ١٩٨٩ تنص على أنه " تتولى النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ، ويباشر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الاقل " .

كما تنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/ ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على أنه " يؤلف القسم القضائي من :

- المحكمة الإدارية العليا .

---

١ - المادة ٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
٢ - المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩
٣ - المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩
٤ - المادة ٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

- المحاكم الإدارية .
- المحاكم التأديبية .
- هيئة مفوضي الدولة .

وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على أنه يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر من خمسة مستشارين ونكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاث مستشارين .

وتنص المادة السابعة من هذا القانون على أن تتكون المحاكم التأديبية من :

١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

٢- المحاكم التأديبية من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم .

وتنص المادة التاسعة من هذا القانون على أن يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية .

وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أن " أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون .

ويعتبر من ذوي الشأن في طعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية .

وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقين الطعن في حالات الفصل من الوظيفة " .

وتنص المادة ٢٣ على " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

٢ - إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

٣ - إذا صدر الحكم عى لخلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أو يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

ومن حيث إن المادة ٤ من القانون رقم ١١٧/ ١٩٥٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢/ ١٩٨٩ كانت تقصر على النص على أنه " تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية إلا أن القانون رقم ١٢/ ١٩٨٩ المشار إليه نص على أن يستبدل بنص هذه المادة النص الجديد الذى يجرى على أن تتولى النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن فى أحكام هذه المحاكم أمام المحكمة الإدارية العليا ويباشر الطعن أمامها أحد أعضاء النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة على الاقل ، فانطوى بذلك النص الجديد للمادة الرابعة نم ناحية على ترديد لما ورد فى المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة التى أجازت لمدير النيابة الإدارية باعتباره نم ذوى الشأن الطعن فى هذه الأحكام ومن ناحية أخرى استحدث النص الجديد الوارد بالقانون رقم ١٢/ ١٩٨٩ للنيابة الإدارية سلطة مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا عن طريق أحد أعضائها بدرجة رئيس نيابة على الأقل - فأصبح للنيابة الإدارية بمقتضى هذا النص الحق فى التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية وحق الحضور أمام المحكمة الإدارية العليا لمباشرة هذا الطعن إبداء وجهة نظرها فيه بعد أن كانت تمارس هذه السلطة بطريق غير مباشر عن طريق عن طريق هيئة قضايا الدولة التى تختص عملاً بالمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بأن تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وعلى هذا المقتضى فإن الحم المستحدث الوارد بالقانون رقم ١٢/ ١٩٨٩ انصرف إلى تخويل النيابة الإدارية

أن تقوم بدائها بالتقرير بالطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا وبالحضور أمام المحكمة بالجلسات المحددة لنظر الطعن لمتابعة الطعن وإبداء ما تراه فيه ، وانحسر بذلك هذا الدور عن هيئة قضايا الدولة.

ومن حيث إن القانون رقم ١٢/ ١٩٨٩ وإن خول النيابة الإدارية الحق فى التقرير بالطعن أمام هذه المحكمة على النحو السالف إلا أن نصوص هذا القانون المعدل للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وكذا نصوص قانون مجلس الدولة قد خلت من اعتبار النيابة الإدارية فى هذا الخصوص جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا عن نظر الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية وغنى عن البيان أن النصوص المتعلقة بتشكيل المحاكم وعضويتها على اختلاف انواعها ودرجاتها والواردة فى التشريعات المنظمة لجهات القضاء إنما تنظم تشكيل كل محكمة وعضويتها بطريق الحصر والتحديد بما لا محل معه للتوسع فيه أو قياس تشكيل جهة قضاء أو محكمة على جهة قضاء أخرى ، وبما يمتنع عن التوسع فى التوسع فى التفسير ومن ثم فلا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابى العامة أمام محكمة النقض . إذ لكل جهة من جهات القضاء التنظيم الخاص بها والوارد فى تشريعاتها هذا فضلاً عن اختلاف النصوص التشريعية التى تحدد مركز كل من النيابة العامة والنيابة الإدارية ودور كل منهما فى هذا الشأن وقد استقر قضاء هذه المحكمة كأصل عام على أنه لا محل لاستعارة الأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصاً وروحاً مع نظام مجلس الدولة وأوضاع القضاء وطبيعة المنازعات الإدارية .

ومن حيث إن نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة تتأبى على اعتبار مثل النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا ذلك أنه طبقاً للمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة السلفة فإن القسم القضائى بمجلس الدولة مشكل من المحكمة الإدارية العليا على قمته يليها محكمة القضاء الادارى فالمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ومن هيئة مفوضى الدولة ، وقد جرت

نصوص هذا القانون على بيان تشكيل كل من المحاكم وعضويتها على سبيل الحصر والتحديد فتصدر المحكمة الإدارية العليا أحكامها من دوائر من خمس مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين كما أنه من الملاحظ على تشكيل القسم القضائى بمجلس الدولة شموله لهيئة مفوضي الدولة ، والتى تؤلف طبقاً للمادة السادسة طبقاً القانون من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ويكون مفوض الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية فإن النص عليه لم يرد بشأن المحاكم التأديبية وإنما نص المشرع فى المادة التاسعة على أن يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية كما أنه تطبيقاً لذلك الاتجاه ايضاً فإن المادة ٢٧ من هذا القانون الوارد فى الفصل الثالث (أولا) المتعلق بالاجراءات أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم نصت على أن تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ويودع المفوض بعد اتمام تهيئة الدعوى تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يسيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم وقد نصت المادة ٤٨ الواردة فى الفصل الثالث (رابعاً) والمتعلق بالاجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا على أنه مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولاً) م الباب الأول من هذا القانون - وهى المشار إليها سالفاً ، وعلى ذلك فإن دور هيئة مفوضي الدولة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ الواردة فى هذا الفصل قائم أمام المحكمة الإدارية العليا .

والمستخلص من ذلك أنه بينما تتولى النيابة الإدارية الإدعاء أمام المحاكم التأديبية فى الدعوى التأديبية والتى لا تمثل فيها هيئة مفوضي الدولة ، فأنه على خلاف ذلك تعتبر هيئة مفوضي الدولة جزءاً من تشكيل القسم القضائى بمجلس الدولة وتمثل لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية بوصفها الهيئة الامنية على المنازعة الإدارية وعاملاً أساساً على تهيئتها للمرافعة وإبداء الرأى القانونى فيها .

وبذلك تنفرد المحاكم التأديبية بالحكم الخاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الادعاء في تشكيلها وبغياب تمثيل هيئة مفوضي الدولة في تشكيلها ولا محل لمد هذا الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية علي المحكمة الإدارية العليا واعتبار ممثل النيابة الإدارية ممثلاً لسلطة الادعاء أمامها وجزءاً من تشكيلها لأفتقار هذا الأمر إلي السند القانوني الصحيح ذلك ان المحكمة الإدارية العليا لا تجري فيها علي نمط الاجراءات التي تنص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية من استجواب للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية وسماع الشهود من العاملين وغيرهم وقيام النيابة الإدارية بالادعاء أمامها إلي غير ذلك من إجراءات المحاكمة التأديبية وإنما نص قانون مجلس الدولة صراحة في المادة ٤٨ منه علي أنه مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا فأنه يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ومن ثم فلا مجال لمد الحكم الخاص بتمثيل النيابة الإدارية في تشكيل المحاكم التأديبية وسحبه علي المحكمة الإدارية العليا وفضلاً عن ذلك فالمحكمة الإدارية العليا تختص بالنظر في الطعون المقامة أمامها في أحكام القضاء الإداري والمحاكم التأديبية باعتبارها محكمة تعقيب علي هذه الأحكام فهي تزن الحكم بميزان القانون وزناً مناطه أستظهار ما كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الاحوال التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة غير مقيدة في ذلك بأسباب الطعن أو طلبات الخصوم والذي يتأبي علي النظام القانوني الذي يخضع له تشكيل هذه المحكمة القول بتغير تشكيلها باختلاف الطعون التي تنظرها بحيث يتسع هذا التشكيل ليضم النيابة الإدارية كلما نظر أمامها طعن في حكم تأديبي والطبيعي أن تشكيل المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة للتعقيب علي الأحكام هو تشكيل ثابت لا يتغير بتغيير الطعون التي تنظرها سواء في أحكام المحاكم التأديبية أو غيرها من الأحكام وهذا التشكيل تمثل فيه هيئة مفوضي الدولة بوصفها الأمينة علي المنازعة الإدارية وجزءاً من القسم القضائي بمجلس الدولة دون أن يعتبر ممثل النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة في أي حال من الأحوال .

كما أنه من ناحية أخري فإن الحكم المستحدث الذي أورده القانون رقم

١٢/ ١٩٨٩ بتخويل رئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن في أحكام المحاكم التأديبية علي أن يباشر الطعن أمام المحكمة أحد أعضاء النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة علي الأقل يجد تطبيقه الصحيح في تخويل هيئة النيابة الإدارية حق الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة هذا الطعن أمام المحكمة الإدارية بذاتها دون نيابة هيئة قضايا الدولة عنها ، وفي ذلك ما يحقق متابعة النيابة الإدارية للطعون في أحكام التأديبية وإبداء وجهة نظرها فيها بما يحقق الصالح العام إعمالاً لما رآه المشرع من ملاءمة قيام النيابة الإدارية بهذا الدور دون حاجة لتمثيلها بواسطة هيئة قضايا الدولة ، ومن الجدير بالذكر أن الأعتبارات التي أستهدفها المشرع من استحداث هذا الحكم لا تستلزم حتماً ولا تتعلق بالضرورة باعتبار النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا وإنما تتحقق بأستخدان النيابة الإدارية للسلطات التي خولها لها المشرع صراحة من القانون رقم ١٢/ ١٩٨٩ المشار إليه والتي تنصرف إلي تقرير حقها في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية والحضور أمام هذه المحكمة لمباشرة الطعن ومتابعته دون وساطه هيئة قضائية أخري ، ومن ثم فلا محل لتحميل نصوص هذا القانون أكثر مما تتحمل وتفسيرها بما يؤدي إلي اعتبار النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا "[١]

و نحن نتحفظ على اساس القانونى الذى بنت عليه المحكمة الإدارية العليا حكمها ، اذ انه لا وجه للمغايرة بين تشكيل المحاكم التأديبية التى تنظر الدعاوى التأديبية ، و تشكيل المحكمة الإدارية العليا ، التى تنظر موضوع الدعوى التأديبية و تفصل فيها بعقوبة تأديبية ، و نرى انه وفقا لما نص عليه دستور ٢٠١٣ فى المادة ١٩٧ من اختصاص النيابة الإدارية برفع و مباشرة الدعاوى و الطعون التأديبية ، ان ذلك يدل دلالة قاطعة على عدم جواز التفرقة بين الدعاوى و الطعون التأديبية فى شان تشكيل المحكمة .

و لا يجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من

١- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ٩/ ٦/ ١٩٩٠

أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الإحالة [1] ، ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية [2]

احالة الطعن الى دائرة توحيد المبادىء :

إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه .

ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التى ستنظر فيها الدعوى .

ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوماً على الأقل وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل [3]

و قد قضي بأن المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ - كما يجيز نص المادة ٥٤ مكرراً للدائرة المنصوص عليها فيه أن تقتصر فى حكمها الذى تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت فى المسألة القانونية التى كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل فى موضوعه وفقاً للمبدأ الذى أرسته بحكمها ، فإن هذا النص أيضاً لا يحول دون هذه الهيئة و الفصل فى الطعن الذى اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع متى كان الطعن قد استقامت عناصره و كان صالحاً للفصل فيه [4]

---

١ - المادة ٤٧ فقرة ٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢ - المادة ٣٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٣ - المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٤ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٣/ ٦/ ١٩٩٠

المبحث الثانى

اعلان صحيفة الطعن

على مقتضى الإجراءات و الأوضاع الخاصة بنظام التداعى أمام القضاء الإدارى يجب التفرقة بين الإجراء الذى يقيم المنازعة الإدارية أمامه سواء أكانت طعناً بالإلغاء أو غيره ، و ما يترتب على هذا الإجراء من آثار ، و بين ما يتلو ذلك من إجراءات و ما يترتب عليها .

فإذا كانت إقامة المنازعة الإدارية بحسب هذا النظام تتم بإجراء معين وقع صحيحاً ، فإنه ينتج آثاره فى هذا الشأن و بهذه المثابة لا يلحقه بطلان إجراء تال ، و إنما ينصب البطلان على هذا الإجراء التالى وحده فى الحدود و بالقيود الذى قرره الشارع .

ولذلك قضت المحكمة الإدارية العليا منذ بواكير احكامها بأنه لما كانت إقامة المنازعة الإدارية تتم طبقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩و للمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بإجراء معين يقوم به أحد طرفى المنازعة هو إيداع عريضتها سكرتارية المحكمة و به تنعقد هذه المنازعة و تكون مقامة فى الميعاد القانونى ما دام الإيداع قد تم خلاله و تقع صحيحة ما دامت العريضة قد إستوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الأول و المادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما إعلان العريضة و مرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها ، و إنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة و إنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، و بناء على ما تقدم لا يكون بطلان إعلان العريضة و مرفقاتها إلى أى من ذوى الشأن مبطلان لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت العريضة قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة و إنما البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده إن كان لذلك وجه ، و لا يترتب على البطلان أثر إلا فى الحدود و القدر الذى إستهدفه الشارع [1]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٠٧٧٠لسنة ٠٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٦١

كما قضى بأنه على مقتضى الإجراءات و الأوضاع الخاصة بنظام التداعى أمام القضاء الإدارى يجب التفرقة بين الإجراء الذى يقيم المنازعة الإدارية أمامه سواء أكانت طعناً بالإلغاء أو غيره و ما يترتب على هذا الإجراء من آثار، و بين ما يتلو ذلك من إجراءات و ما يترتب عليها ، فإذا كانت إقامة المنازعة الإدارية بحسب هذا النظام تتم بإجراء معين وقع صحيحاً ، فإنه ينتج آثاره فى هذا الشأن و بهذه المثابة لا يلحقه بطلان إجراء تال ، و إنما ينصب البطلان على هذا الإجراء التالى وحده فى الحدود و بالقيود الذى قرره الشارع . و لما كانت إقامة المنازعة الإدارية تتم طبقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ و للمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بإجراء معين يقوم به أحد طرفى المنازعة هو إيداع عريضتها سكرتارية المحكمة و به تنعقد هذه المنازعة و تكون مقامة فى الميعاد القانونى ما دام الإيداع قد تم خلاله و تقع صحيحة ما دامت العريضة قد إستوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الأول و المادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما إعلان العريضة و مرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليس ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها ، و إنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة و إنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، و بناء على ما تقدم لا يكون بطلان إعلان العريضة و مرفقاتها إلى أى من ذوى الشأن مبطلان لإقامة الدعوى ذاتها ما دامت العريضة قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة و إنما البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده إن كان لذلك وجه ، و لا يترتب على البطلان أثر إلا فى الحدود و القدر الذى إستهدفه الشارع [1]

و الاعلان من الاعمال الشكلية الاجرائية ، ووفقا لقاعدة قانونية الشكل فان الاعلان يجب ان يتم تبعا للوسيلة التى يحددها القانون المنظم لها ، لا تبعا للوسيلة التى يختارها من يقوم بها.

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٠٧٧٠ لسنة ٠٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٦١

وورقة الاعلان وفقا للمادة التاسعة من قانون المرافعات المدنية يجب ان تشتمل على عدد من البيانات هى :

١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان .

٢ - اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره .

٣ - اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .

٤ - اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فاخر موطن كان له.

٥ - أسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام.

٦ - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

و قد نصت المادة التاسعة من قانون المرافعات المدنية على ان الاعلان يقوم به المحضرون ، و هو ذات ما بينته المادة السادسة من ذات القانون التى نصت على ان كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر الحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يسال المحضرون الا عن خطئهم فى القيام بوظائفهم.

هذه الأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية لا يتم اعمالها فى نطاق الدعاوى التأديبية الا فيما لم ينص عليه المشرع فى قانون مجلس الدولة ، تنفيذا لما هو مقرر من عدم جواز الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية الا فى الاحوال التى لم ينص عليها قانون مجلس الدولة .

و الاعلان بقرار الاحالة امام المحكمة التأديبية ، ينعقد الاختصاص به لقلم كتاب المحكمة التأديبية اعمالا للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة التى جرى نصها على ان تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتها والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص

القانونية الواجبة التطبيق ، وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق ، ويكون الإعلان فى محل إقامة المعلن إليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم - ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون - بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، و التى جاءت تأكيدا و ترديدا لذات الأحكام التى وضعها المشرع فى المادة ٢٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و التى تنص على ان ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة بسكرتارية المحكمة المختصة ، ويتضمن قرار الإحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى، وتتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق ، ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

فالمشرع نص صراحة فى المادتين ٢٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ٣٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليهما على ان يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق ، وبين وسيلة الاعلان بأن يكون الإعلان فى محل إقامة المعلن إليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

و تأكيدا لذلك سبق و ان قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الثابت من الأوراق أنه عقب إيداع النيابة الإدارية أوراق الدعوى التأديبية و تقرير الاتهام حدد السيد رئيس المحكمة جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٢لنظر الدعوى ، و قامت سكرتارية المحكمة بأخطار المخالف المذكور بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٧٢ بقرار أحالته إلى المحاكمة التأديبية و أنه تحدد لنظر الدعوى جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ حين أن الجلسة المحددة لذلك هى جلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٧٢على ما سلف البيان، و بالجلسة المذكورة لم

بحضر المخالف و قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ لأعلان المخالف عن طريق النيابة العامة على آخر محل معلوم لـه، و من ثم قامت سكرتارية المحكمة بتنفيذ القرار المشار إليه و أعلن المخالف يـوم ٢٧ مـن أبريـل ١٩٧٢ فى مواجهـة الـسيد و كيـل نيابـة الـدقى، وفى الجلـسة المذكورة لم يحضر المخالف أو أحد عنه و قررت المحكمة أصدار الحكم بجلسة ٢٧ مايو ١٩٧٢ و فيها صدر الحكم المطعون فيه، و من حيث أن المادة ٢٣ من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧لسنة ١٩٥٨ تنص فى الفقرتين الأخيرتين منهـا على أن " تتولى سكرتارية المحكمة إعـلان صـاحب الـشأن بقـرار الأحالـة و تاريخ الجلسة خلال أسـبوع مـن تـاريخ إيـداع الأوراق - و يكـون الإعـلان بخطاب موصى عليـه بعلـم الوصـول . " و هـذا الاجـراء يهـدف إلى تـوفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينة من الدفاع عن نفسة و من درء الإتهام عنه و ذلك بإعلانه بقرار الأحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المـسندة إليـه و تـاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحـضور بنفـسه أو بوكيـل عنـه ليبـدى دفاعة و ليتتبع سير الدعوى من جلسة إلى آخرى حتى يصدر الحكـم فيهـا، و من ثم فأن أغفـال أعـلان المـتهم أعلانـا سـليما قانونـا و الـسير فى اجـراءات المحاكمة دون مراعـاة ذلـك الاجـراء الجـوهرى، يترتـب عليـة بطـلان هـذه الاجراءات و بطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة ، و من حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم، و كان أخطـار المخـالف بقـرار الأحالـة بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٧٢ قد ذكر بـه تـاريخ جلـسة المحكمة غير التاريخ المحدد لها على ما سلف الايضاح، فـأن هـذا الأخطـار لا ينتج أثر و لا يعتد به، كما أن أعلان المخالف فى مواجهة النيابة العامـة لا يجـوز اللجوء إليه طالما أن للمخالف عنوانا معلوما بالأوراق، و لم يثبت تعذر أعلانه فيه على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، و لما كان الأخطار بقرار الأحالة و تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ضروريـا و شرطا لصحة المحاكمة فأن وقوعه غير صـحيح يترتـب عليـه بطـلان جميع

الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه، و يتعيين لـذلك القـضاء ببطلان الحكم المطعون فيه و أعـادة الـدعوى إلى المحكمـة التأديبيـة للعـاملين بوزراة الصناعة لتجرى شئونها فيها [1]

فالمحكمة الإدارية العليا بذلك اشارت فى حكمها فى عـدة مواضـع الى ان سكرتارية المحكمة هى التى تولت اعلان قرار الاحالة ، و الاعلان فى مواجهة النيابة العامة ، و هو ما يتفق و حكم المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة .

و تأكيدا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا حديثا بأن البين من استقراء أحكام المواد ٢٣، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ انها تهدف الى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه و لدرء الاتهام عنه ، باحطته علما مـن ذوى الـشأن فى الـدعوى التأديبيـة بـأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتـضمن بيانـا بالمخالفـات المنسوبة اليه و بتاريخ الجلسة المحـددة لنظـر الـدعوى ليـتمكن مـن الحـضور بنفسه او بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايـضاحات و تقـديم مـا يعن له من اوراق و بيانات لاستيفاء الدعوى و استكمال عناصر الدفاع فيها و متابعة سير اجراءاتها و ما الى ذلك مما يتصل بحـق الـدفاع و يـرتبط بحـصانة جوهرية لذوى الشأن ، و تأكيـدا لاهميـة اعـلان العامـل المقـدم الى المحاكمـة التأديبية بقرار الاحالة و بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الـدعوى ، عنـى المـشرع بتحديد وسيلة التحقق من اتمام الاجراء فى المـادة ٢٣ مـن البـاب الثالـث مـن القانون المـذكور فقـد نـص عـلى ان يكـون الاعـلان بخطـاب مـوصى عليـه مصحوب بعلم الوصول ، ثم عاد المشرع و ردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على ان تكون الاعلانات و الاخطارات المنصوص عليهـا فى هـذا البـاب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول و ذلك كله للاستيثاق من تمام الاعـلان و الاخطار بها مفاده ان المشرع قد اعتبر هذا الاجراء جوهريـا و مـن ثـم يترتـب على اغفال هذا الاجراء و عدم تحقق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجـراءات المحاكمة يؤثر على الحكم و يؤدى الى بطلانه ، و التزم المشرع فى قـانون مجلـس

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١١٤١ لـسنة ١٨ مكتـب فنـى ٢١ صـفحة رقـم ١٤٩ بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٦٧

الدولة بالاحكام المتقدم ذكرها و لم يخرج عليها اذ ردد فى المادتين ٣٤ و ٣٧ منه ذات القواعد التى نصت عليها المواد ٢٣، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فاذا كان الطاعن لم يعلن لجلسة المحاكمة التى عقدت بعد تأجيل الدعوى اليها اداريا و بالتالى لم يحضر فيها ، و صدر الحكم فى الدعوى دون اتاحة الفرصة له لابداء دفاعه ، فان الحكم يكون قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المخالف فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم و يؤدى الى بطلانه ، و لا حجة لما اثارته النيابة الإدارية من انه كان على الطاعن ان يتابع تأجيلات الدعوى و التعرف على الجلسة التى اجلت اليها الدعوى اداريا و الحضور فيها ، لا حجة فى ذلك لان القانون حدد وسيلة الاعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بالجلسة المحددة لمحاكمته فانه بذلك يكون قد بين وسيلة العلم بالجلسة المحددة يستوى فى ذلك ان تكون الجلسة المحددة ابتداء للمحاكمة او تلك التى تحدد اثر وقف الدعوى او فى حالة تأجيلها اداريا ، و ذلك لاتحاد العلة فى الحالتين ، بما لا يسوغ معه مطالبة صاحب الشأن بأن يسعى للتعرف على تاريخ الجلسة فى حالة تأجيلها اداريا عن غير الطريق الذى رسمه القانون لذلك و هو خطاب موصى عليه بعلم الوصول"[1]

و قد لاحظنا فى السنوات الاخيرة ، اتجاه بعض دوائر المحاكم التأديبية الى تكليف النيابة الإدارية باعلان المتهمين بقرار الاحالة ، و بالاعلان فى مواجهة النيابة العامة ، و هو ما اثار العديد من التساؤلات حول السند القانونى لذلك التكليف للنيابة الإدارية بتنفيذ الاعلان ، لا سيما و ان نصوص قانون مجلس الدولة و قانون النيابة الإدارية خلتا من ثمة نص بذلك الالزام على عاتق النيابة الإدارية ، فضلا عن مخالفته صريح نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة ، و هو ما لا يجوز .

و الواقع اننا لا نجد سندا لذلك التكليف من قانون المرافعات ، اذ ان المشرع حدد فى المادة ٦٧ من قانون المرافعات كيفية تنفيذ الاعلان ، و اناط

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين رقمى ٢٤٤٦٥ ، ٢٤٤٧٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٠١٣/١١/١٦

صراحة بقلم الكتاب ان يقيد الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت فى حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها ، و نص صراحة على ان على قلم الكتاب فى اليوم التالى على أكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه .

و الدليل على ان تنفيذ الاعلان يكون مسئولية قلم كتاب و المحضرين ما نصت عليه المادة ٦٨ من قانون المرافعات من ان تحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله فى تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرون جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه لا يكون الحكم بها قابلا لأى طعن.

اما ان ينفذ الخصم الاعلان ، فهو استثناء اجازته المادة ٦٧ من قانون المرافعات اذ نصت على انه يجوز فى غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ، أن يسلم للمدعى - متى طلب ذلك - اصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب ، و شرط قيام المدعى الخصم بتنفيذ الاعلان بتقديم صحيفة الدعوى بنفسه الى المحضرين ان يكون ذلك بناء على طلب المدعى .

و بذلك ، فانه يجوز ان تقوم النيابة الإدارية بوصفها المدعى فى الدعوى التأديبية ، بتقديم صحيفة الدعوى التأديبية ، هى امر الاحالة او تقرير الاتهام الى قلم المحضرين لاعلانها الى المتهمين ، شريطة ان يكون ذلك بناء على طلب النيابة الإدارية بصفتها المدعى فى الدعوى التأديبية اعمالا للمادة ٦٧ من قانون المرافعات.

ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى الا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة.

اما الاعلان امام المحكمة الإدارية العليا ، فقد نصت المادة ٤٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد

والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من هذا القانون.

كما نصت المادة الثالثة من مواد قانون الاصدار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية فيما لم ترد به نص فى قانون مجلس الدولة ، و بالرجوع الى قانون المرافعات المدنية، نجد ان المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات تنص على انه يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم ، و صورة لقلم الكتاب و سند رسمى بتوكيل المحامى الموكل فى الطعن، كما يجب عليه أن يودع فى ذات الوقت :

أولا : صورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن .

ثانيا : المستندات التى تؤيد الطعن ، فإذا كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن مايدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ماتراه فى سبيل الإطلاع على هذه المستندات ، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الإبتدائى بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة برسوم لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة ايام على الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة يعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " وذلك دون إخلال بحق قلم الكتاب فى المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاعلى القضية أو على أصل الأوراق من رسوم .

ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فيجب على قم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى لإيداع الصحيفة.

و نصت المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات على ان يقيد قلم كتاب محكمة النقض فى يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه فى السجل الخاص بذلك ، و

عليه فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة و صورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب .

و على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ، و لا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن .

و من ثم فان اجراءات الاعلان امام محكمة الطعن وفقا للمادة ٢٥٦ من قانون المرافعات ، تماثل اجراءات اعلان صحيفة الدعوى وفقا للمادة ٦ من ذات القانون ، و هو ما ينسحب على الاعلان امام المحكمة الإدارية العليا بأن يقوم به قلم المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، و هو ما يجب اعماله فى الاعلان بتقرير الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا لان قانون مجلس الدولة لم ينص على اية أحكام خلاف ذلك ، و لا تسرى المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة على الاعلان امام المحكمة الإدارية العليا ، اذ ان المادة ٤٨ من قانون مجلس الدولة التى نظمت الاجراءات امام المحكمة الإدارية العليا قصرت سريان الأحكام الواردة الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من هذا القانون ، و هو ما يتضمن المادة ٣٤ التى حددت الاعلان عن طريق قلم الكتاب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ووفقا للاجراءات المبينة بالمادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة فعلى النيابة الإدارية أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها بصحيفة الطعن مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها.

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات فى مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن ، بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد أويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد فى الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة ، و تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الطعن وتهيئته للمرافعة [1]، ويودع المفوض - بعد إتمام تهيئة الطعن - تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم ، و تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه فى المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى [2]

وفقا لحكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فان ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعاً إلى فعل الطاعن وخطئه إذا لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده.

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

و اذا دفع المطعون ضده باعتبار الطعن كأن لم يكن تأسيسا على ان الجهة الطاعنة لم تعلنه بصحيفة الطعن الا بعد مضى تسعين يوما من تاريخ ايداع هذه الصحيفة ، و كان ذلك راجعا الى فعل الطاعن و خطئه اذ لم تتضمن عريضة الدعوى عنوان المطعون ضده ، و هو ما يوجب وفقا للمادة ٧٠ من قانون

---

١ - المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢ - المادة ٢٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

المرافعات المدنية و التجارية الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، فان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على انه ثمة استقلال بين ايداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة و الذى تنعقد الخصومة الإدارية به و بين اعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة ، و من ثم لا وجه للتمسك بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات فى هذا الصدد ، و اذا كانت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة قد اوجبت ان يتضمن تقرير الطعن الذى يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا – ضمن بياناته – بيانا بموطن الخصوم ، الا ان اغفال هذا البيان و ذكره مخالف للحقيقة ليس من شأنه ان يبطل الطعن طالما تم تدارك الامر و اعلن المطعون ضده و مكن من ابداء دفاعه كاملا فى الطعن [1]

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على الطعن محلا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذي ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره [2]

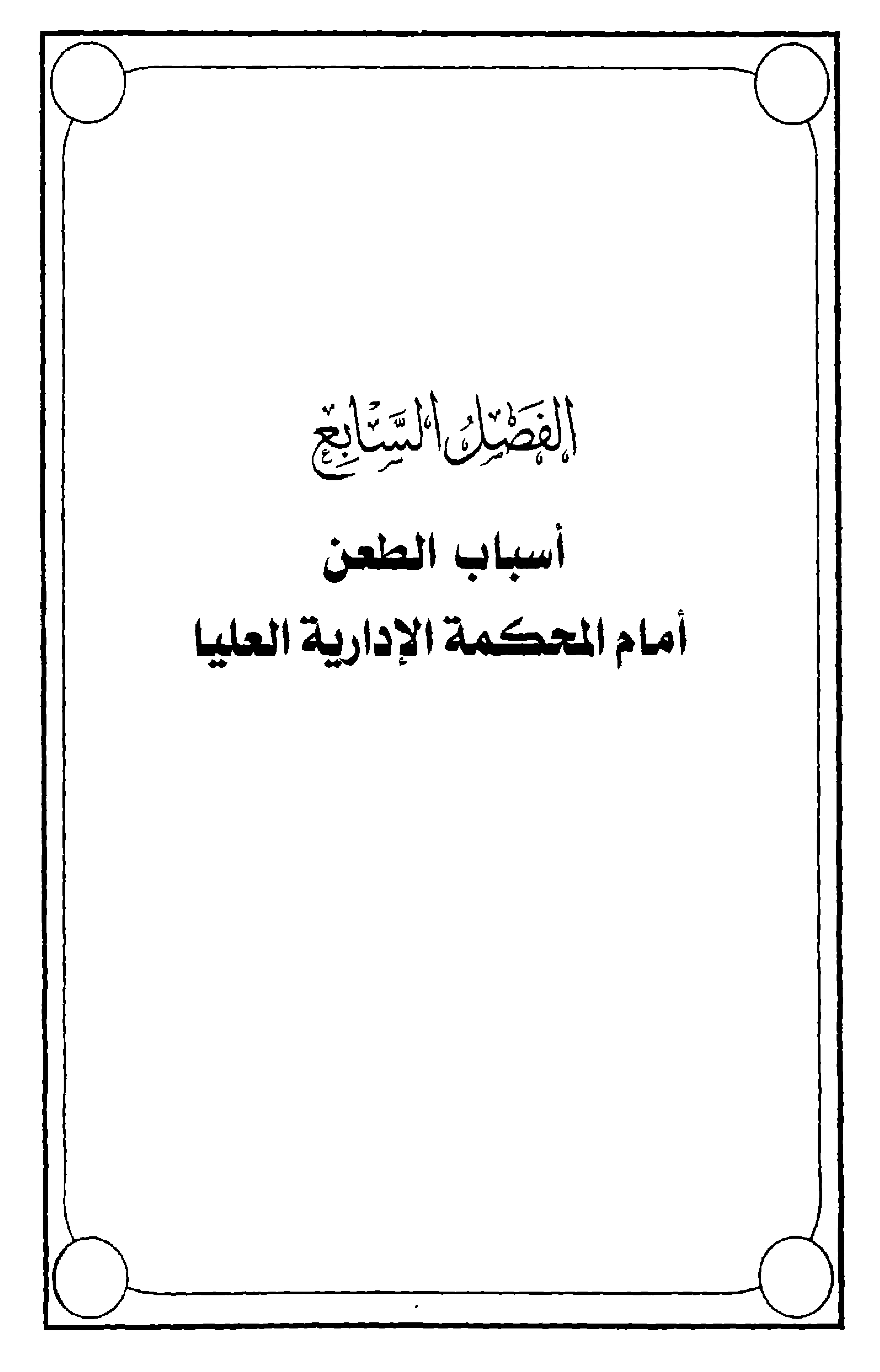
و قضى بأنه لا وجه لما يثيره المدعى من بطلان الطعن لإعلانه به فى مقر عمله بتفتيش السد العالى بأسوان ، إذ أن الطعن قد أعلن إلى المذكور وفقاً للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات فى موطنه الأصلى الذى به مقر عمله وقت الإعلان و قد تسلم هذا الإعلان فعلاً و رد على الطعن بمذكرتين إستوفى فيهما دفاعه [3]

---

١ – المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ق ، جلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٣ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا و السنة الثامنة و الثلاثون ، الجزء الاول ، من اكتوبر ١٩٩٢ الى اخر فبراير ١٩٩٣ ص ٦٥٥

٢ – اعمالا للمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٣ – المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦ ق ، مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٥١ ، جلسة ٩/ /٢/ ١٩٦٣



الفصل السابع

أسباب الطعن
أمام المحكمة الإدارية العليا

الفصل السابع

أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

أحكام المحاكم التأديبية نهائية ، و يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحوال المبينة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ . إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ . إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم

٣. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويجوز لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم [1] .

و أحكام المحاكم التأديبية التى يجوز الطعن فيها امام المحكمة الإدارية العليا هى الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية التى تختص بنظرها بصفتها محكمة اول درجة ، و هى الدعاوى التأديبية التى تقيمها النيابة الإدارية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من الفئات الاتية :

أولاً : العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية ، والعاملين بالهيئة العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .

ثانياً : أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون

---

١ - المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٣ ، المشار إليه.

ثالثاً : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً [1]

رابعا .. العاملين بشركات القطاع العام ، و العاملين بالشركات القابضة، و العاملين بالشركات التابعة الذين لم تصدر اللوائح المنظمة لاوضاعهم و شئونهم الوظيفية .

و بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و هم العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى ، العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم[2]، فان المحكمة التأديبية تختص بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ [3]و الجزاءين الواردين فى البندين (٣ ، ٤) من الفقرة الثانية من المادة ٨٠ المشار اليها و هما جزائى الاحالة الى المعاش و الفصل من الوظيفة و ذلك بالنسبة لشاغلى وظائف الادارة العليا

كما تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة ، و هى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً ، و يطعن على احكامها الصادرة فى هذه الطعون امام المحكمة الإدارية العليا .

كما تختص المحكمة الإدارية العليا بالطعون على قرارات المحكمة التأديبية فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة عن

---

١ - المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

٢ - المادة ١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

٣ - المادة ٨٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ٩٧٨ .

العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا [1]

و تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون على قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق الجهة الإدارية ، و ذلك بالنسبة للعاملين من ذوى الكادرات الخاصة الذين يخضعون فى تأديبهم لنظام تأديبى خاص ، فيختص بنظر الدعاوى التاديبية المتعلقة بهم مجلس تأديب خاص ، و لا يحالون الى المحاكم التأديبية .

احوال بطلان الحكم التأديبى :

بطلان الحكم هو الجزاء الذي فرضه المشرع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقه بشروط صحته ، أو هو بالأحرى جزاء الإخلال بهذه الأحكام ، سواء تعلقت بكيفية إصداره أم بالنطق به أم بتحريره أم بما يجب أن يشتمل عليه من بيانات قانونيه ومن الأمثلة عليه أن يصدر الحكم بعد مداوله علينه أو بأغلبية الآراء في حاله يوجب فيها الإجماع أو في جلسة سريه ، او يصدر غير مسبب ، او غير قائم على سند مستخلص من اوراق الدعوى ، او مشوب الفساد فى الاستدلال و الخطأ فى فهم الواقع ، و غيره من أسباب بطلان الحكم ، مما يوجب الطعن عليه .

و سنعرض لاسباب بطلان الحكم التأديبى فى مباحث مستقلة

---

١ - المادة ٨٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

المبحث الاول

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

المطلب الاول

الخطأ في تطبيق القانون

عرف الفقهاء الخطأ في تطبيق القانون بأنه العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها ، أو بتطبيق هذه القاعدة علي نحو يؤدي إلي نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون ، كالأخذ بقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي حيث لا يجب الأخذ إلا بقاعدة قانونية ، وايضا كالخطأ في تكييف واقع الدعوى بموجب القانون .

فالخطأ فى تطبيق القانون هو عدم التطابق – كليا أو جزئيا – بين ما قاله الحكم ومفترض القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

فالخطأ في تطبيق القانون يعني تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، و هو بذلك يختلف عن الخطأ في تأويل القانون الذى يعني إعطاء النص القانوني المنطبق على هذه الواقعة معنى غير معناه الصحيح ، وكلاهما يؤدي في النهاية إلى مخالفة حكم القانون ، ومن الأمثلة على ذلك أن تقضي محكمة الموضوع بإدانة المتهم ومعاقبته رغم انتفاء الصفة التأثيمية للواقعة بأن لا تشكل مخالفة تأديبية ، أو رغم قيام مانع للعقاب للتأديبى مثل الجنون .

والخطأ في تطبيق القانون يقع في حالتين :

الأولي : أن ينزل القاضي " حكم " قاعدة قانونية لا تتطابق مع " مفترض " هذه القاعدة .

الثانية : هي عدم إعمال القاضي لقاعدة قانونية تنطبق علي وقائع النزاع .

و من صور الخطأ فى تطبيق القانون ، الخطأ فى تكييف موانع المسئولية التأديبية ، و الاعذار المعفية من العقاب التأديبى ، مثل حالة الاعفاء من

العقاب التأديبى فى حالة اعتراض المرؤوس كتابة على امر رئيسه المخالف للقانون وفق شروط معينه اهمها ان يعترض المرؤوس كتابة على امر الرئيس المخالف ، و ان ينبه كتابة الى مخالفة امره لحكم القانون و ووجه هذه المخالفة ، فدون تحقق هذه الشروط لا يجوز الاعفاء من العقاب التأديبى فى حالة تنفيذ امر رئيس ادارى مخالف للقانون ، فاذا خلص الحكم التأديبى الى براءة الموظف استنادا الى توافر سبب الاعفاء من العقاب التأديبى عن مخالفة ارتكاب المرؤوس فعل مخالف للقانون امتثالا لامر رئيسه دون توافر الشروط المشار اليها يكون الحكم التأديبى مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

و ايضا من امثلة الخطأ فى تطبيق القانون فى الدعوى التأديبية ، قبول الدعوى التأديبية المقامة بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات دون ان يكون طلب اقامة الدعوى صادرا من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ، و انما صادرا من وكيل الجهاز ، و هو ما يخالف نص المادة ٥ / ٣ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، بما يوجب فى هذه الحالة الحكم بعدم قبول الدعوى التأديبية ، وقد أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا في قضاء متواتر لها ، فقضت بأن المشرع حفاظاً منه علي المال العام وأحكاماً للرقابة عليه خول رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات حق طلب إعادة النظر في الجزاءات التي تصدر في شأن المخالفات المالية إذا قررانها لا تتناسب مع الجرم المنسوب للعامل ، فإذا لم تستجب جهة الإدارة لطلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمها بذلك الطلب ، كان له أن يطلب تقديم العامل للمحاكمة التأديبية ، ونظراً لخطورة الأثر المترتب علي سلطة إعادة النظر في الجزاء أو طلب إقامة الدعوي التأديبية فقد عمد المشرع إلي منح هذه السلطة لرئيس الجهاز دون غيره وقد حرص المشرع أن يستخدم لفظ " لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات للتأكيد علي أن هذه السلطة لرئيس الجهاز دون غيره ولم يمنح المشرع رئيس الجهاز حق التفويض في هذا الإختصاص بحيث يتعين عليه مباشرته بنفسه دون تفويض غيره في ذلك ، فإن مارس أحد غيره هذا

الإختصاص بناء علي تفويض له ، فإن الطلب الصادر بناءً علي هذا التفويض يكون قد صدر بالمخالفة للقانون ولا يجوز التعويل عليه أو الإعتداء به [1]

و كذلك من صور الخطأ فى تطبيق القانون فى الدعوى التأديبية ، احالة الموظف الى التحقيق الادارى بواسطة سلطة إدارية غير مختصة قانونا ، اذ يتعين التفرقة بشأن السلطة المختصة بالاحالة الى التحقيق الادارى فى حالة نقل الموظف بين حالتين :

الحالة الأولى:- أن تكون الجهة المنقول منها الموظف تتفق في نظامها التأديبي مع ذات الجهة المنقول إليها ، وفى هذه الحالة ينعقد الاختصاص بالإحالة إلى التحقيق لأحد جهتين على النحو المبين فيما يلي :-

١- بالنسبة للمخالفات التي وقعت من العامل المنقول قبل نقله ، يظل للجهة المنقول منها الحق في إحالته للتحقيق باعتبارها الجهة التي كان يتبعها العامل وقت وقوع المخالفة.

٢- إذا كانت المخالفة التي ارتكبها العامل مخالفة مستمرة فان الإحالة للتحقيق تنعقد للجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها على السواء.

فإذا كانت المخالفة التأديبية التي ارتكبها العامل المنقول تتعلق بتنفيذ قرار النقل فان الاختصاص بالإحالة للتحقيق ينعقد في هذه الحالة للجهة المنقول إليها وليس للجهة المنقول منها التي انحسرت ولايتها عنه بصدور قرار نقله وإبلاغه إليه .

الحالة الثانية :- و هى اختلاف النظام التأديبي بين الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها – وفى هذه الحالة ينعقد الاختصاص بالإحالة للتحقيق للجهة المنقول إليها العامل يستوي في ذلك أن تكون المخالفات التي ارتكبها قد وقعت منه قبل نقله أو بعده، وهذا هو ما استقرت علية أحكام المحكمة الإدارية العليا، وما تضمنته فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

---

١ – المحكمة الإدارية العليا : الطعون أرقام ١٢٧٧٧ لسنة ٤٩ق عليا ، ٤١٤٩ لسنة ٤٤ق عليا ، ٤٥٤٩ لسنة ٤٩ق عليا بجلسات ٨ ، ١٥ ، ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٦.

الصادرة بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٩٦٧ من أنه عند نقل أو تعيين العاملين بوظائف الكادر العام أو القطاع العام لوظيفة ينظم أحكام التأديب بها قانون خاص ينعقد الاختصاص بالتأديب عن المخالفات التي ارتكبها العاملون في جهاتهم الأول للسلطة التأديبية المختصة في الجهات المنقولين إليها أو المعينين فيها [١]

و كذلك من صور الخطأ فى تطبيق القانون ان تتم احالة الموظف الى المحكمة التأديبية رغم نقله الى وظيفة ذات نظام تأديبى مغاير وقت الاحالة ، أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا فى العديد من احكامها إذ قضت بأنه إذا نقل العامل إلي جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة التي أرتكب فيها المخالفة ، ينعقد الإختصاص في هذه الحالة إلي الجهة المنقول إليها ، فنقل العامل إلي جهة ذات نظام تأديبي مغاير من شأنه أن ينشئ له مركزاً قانونياً جديداً مغايراً لمركزه السابق وبذلك ينعقد الإختصاص بمسألته تأديبياً للسلطات التأديبية بالجهة المنقول اليها طبقاً للنظام التأديبي المطبق علي العاملين بالجهة المنقول إليها [٢]

و من صور الخطأ فى تطبيق القانون اقامة الدعوى التأديبية ضد العامل بعد تركه الخدمة دون الالتزام بالضوابط القانونية التى حددها المشرع فى هذا الصدد فى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و المتمثلة فى :

أولا : إنه يجوز تتبع العامل تأديبياً بعد تركه الخدمة بإقامة الدعوي التأديبية ضده إذا كان من العاملين بوزارات الحكومة أو مصالحها ، او الاجهزة التي لها موازنة خاصة بها ، أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة التي يسري علي العاملين بها أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، أو العاملين بالجهات التي يسري عليها القانون المشار إليه ، والعاملين بشركات القطاع العام ، والهيئات والمؤسسات التي يسري عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، والشركات القابضة والشركات التي

---

١ - المستشار / احمد صبرى شقور ، قضاء التأديب التحقيق التأديبى ، ٢٠١١ ، ص ٢٤

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ق عليا - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨.

يسري علي العاملين بها أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن القطاع العام .

فانتهاء خدمة العامل بالجهات المشار اليها لا تحول دون استمرار محاكمته تأديبيا ، و لا تعفيه من المسئولية عما فرط منه [١]

ثانيا : لايجوز تتبع العاملين تأديبياً بعد ترك الخدمة الذين – يعملون بالشركات والجهات التي يسري عليها أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - لعدم وجود نص يجيز إقامة الدعوي التأديبية ضد من إنتهت خدمته من الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ثالثا : لا يجوز تتبع العامل تأديبياً لمدة تزيد علي خمس سنوات من تاريخ تركه الخدمة.

رابعا : يشترط لجواز تتبع العامل تأديبياً بعد تركه الخدمة أن تقام الدعوي التأديبية ضده خلال مدة الخمس سنوات المشار إليها أنفاً و التى تبدأ من تاريخ تركه الخدمة .

وإقامة الدعوي التأديبية تكون بقيام النيابة الإدارية بإيداع ملف القضية قلم كتاب المحكمة التأديبية " وفقاً للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ، فبذلك الإجراء وحده تكون الدعوي التأديبية قد إقيمت.

خامسا : يشترط لإقامة الدعوي التأديبية ضد العامل بعد تركه الخدمة أن يكون التحقيق قد بدء فيه قبل إنتهاء الخدمة وذلك في المخالفات التي لا يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة ، وهي المخالفات الإدارية والمخالفات المالية الشكلية التى لا يترتب عليها ضرر مالى ، والمخالفات المالية التي تم جبر الضرر المالي الناتج عنها أو نشأ عنها ضرر مالي أحتمالي لم يقع بعد.

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ١٣ق ، جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٦٩ ، الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٦ق ، جلسة ٢٢/ ١٢/ ١٩٧٣ ، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثامن ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص ٦٠٣

فإذا لم يكن التحقيق الإداري قد بدء فيه قبل ترك الخدمة بالنسبة لهذه المخالفات التأديبية فلا يجوز إقامة الدعوي التأديبية بعد ترك الخدمة.

سادسا : يجوز إقامة الدعوي التأديبية بعد ترك الخدمة إذا لم يكن التحقيق قد بدء فيه قبل إنتهاء الخدمة وذلك في حالة ما إذا كانت المخالفات محل هذه الدعوي التأديبية مخالفات مالية يترتب عليها ضياع حقوق مالية للخزانة العامة ، أي نشأ عنها ضرر مالي محقق.

و المخالفات التى يترتب عليها ضياع حقوق مالية للدولة و يجوز تتبع الموظف عنها تأديبيا بعد تركه الخدمة لم يحدد لها في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو في سواه تحديدا جامعا مانعا لها بل انه من المتعذر وضع معيار جامع لهذه المخالفات وان كان يمكن الاستهداء في ذلك ببعض الضوابط حيث يمكن أن يقال بان الإهمال أو التقصير الذي يؤدى إلى ضياع حق مالي للدولة يتوافر حالما يكون هناك حق مالي قد نشأ بالفعل للدولة أو احد الأشخاص العام ثم يؤدى الإهمال أو التقصير من الموظف المختص إلى ضياعه – كأن يسقط الحق بالتقادم بحيث يصبح الحق آنذاك بغير دعوى تحميه مما يترتب عليه ضياع حق الدولة فعلا ودون وجود السبيل إلى استرداده هو ما يقع عادة من مأموري التحصيل أو الموظفين المنوط بهم تحصيل أموال الدولة إذا ما تقاعسوا عن أداء واجبهم حتى سقطت حقوق الدولة بالتقادم [1]

سابعا : يشترط لإقامة الدعوي التأديبية خلال خمس سنوات من تاريخ ترك الخدمة ، ألا تكون الدعوي التأديبية ذاتها قد سقطت بمضي المدة.

فنصوص القانون تتكامل ويكمل بعضها بعضاً ولا تتصادم ، ولذلك يجب إعمال نص المادة ٩١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلي جانب نص المادة ٨٨ من ذات القانون فيشترط لإقامة الدعوي التأديبية بعد ترك الخدمة أن تكون هذه الدعوي قائمة أصلاً ولم تسقط بمضي المدة لتقادم المخالفات التأديبية وفقاً لقواعد ومواعيد التقادم التأديبي.

---

١ – المستشار / احمد صبرى شقور ، المرجع السابق ، ص ٣٠

لذلك قضى بأنه اذا ثبت بأن التهمة المنسوبة الى الطاعن هى من قبيل المخالفات المالية ، فانه يجوز محاكمته عنها تاديبيا بعد احالته الى المعاش ، و لا يؤثر فى ذلك ان الحادث الذى تسبب فيه وقع قبل تاريخ الاحالة بست سنوات، طالما كانت تتخذ اجراءات قاطعة للتقادم ، فلم يسقط بمضى المدة ، و يشترط ان تتم الاحالة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة [1]

المطلب الثانى

الخطأ في تأويل القانون

الخطأ في تأويل القانون - في الاصطلاح - هو انحراف بمعني النص عن مراد الشارع منه ، بإعطاء النص القانوني المنطبق على الواقعة معنى غير معناه الصحيح ، وهو ما يقع علي نصوص التشريع المكتوب وحدها أي القانون بمعناه الضيق .

فعمل القاضي بحسب الاصل قاصر علي الحكم بمقتضي القانون ، لا الحكم علي القانون و مدى جداوه ، و مدى اتفاقه مع مصالح المجتمع من عدمه .

و بذلك يقصد بالخطأ فى تأويل القانون تفسيره على وجه غير صحيح ، اى باعطاء النص القانونى الواجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقى ، و تطبيق هذا المعنى الخاطىء على واقعة الدعوى ، و من ثم فان الخطأ فى تأويل القانون يؤدى الى الخطا فى تطبيق القانون[2]

فيجب العمل بما يفهم من النص القانوني بطريق من هذه الطرق الأربعة:

١ - **عبارة النص :** المراد بعبارة النص صيغته ، المكونة من مفرداته

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٦٥ ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء الثامن ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص ٦٠٦

٢ - المستشار / يعيش رشدى ، محاضرات فى ضوابط التسبيب و ضوابط التدليل ، المركز القومى للدراسات القضائية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠

وجمله، والمراد بها يفهم من عبارة النص المعني الذي يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه

٢ـ إشارة النص : المقصود بها يفهم من إشارة النص المعني الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ، ولكنه معني لازم للمعني المتبادر من ألفاظه ، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام ، ولكونه كذلك فإن دلالة النص تكون عليه بالإشارة لا بالعبارة وهو ما يحتاج فهمه إلي دقة نظر ومزيد فكر

٣ـ دلالة النص : المراد بها يفهم من دلالة النص ، المعني الذي يفهم من روحه ومعقولة .

٤ـ اقتضاء النص : المقصود بها يفهم من اقتضاء النص ، المعني الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره ، فصيغة النص لبس فيها لفظ يدل عليه ، ولكن صحتها واستقامته معناها تقتضيه ، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه

تدرج مدلولات النص :

المقرر وفقا للقواعد الأصولية اللغوية أن طريق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة ، لأن الأول يدل علي معني متبادر فهمه مقصود بالسياق ، والثاني يدل علي معني لازم غير مقصود بالسياق ، وكل منهما أقوي من طريق الدلالة لأن كل منهما منطوق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه ، ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله . ولهذا التفاوت يرجح عند التعارض المفهوم من العبارة علي المفهوم من الإشارة ، ويرجح المفهوم من أحدهما إلي المفهوم من الدلالة.

طرق تفسير القانون :

التفسير هو العملية الذهنية التى يقوم بها القاضى و تهدف إلى تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها لكى يطبقها على الوقائع المطروحة امامه ، و يت تفسير القانون عن طريق توضيح نص غامض ، إكمال نص مقتضب ، التوفيق بين الأجزاء المتناقضة للنص الواحد .

و القاعدة الاساسية فى تفسير لقانونى لا يسوغ الاجتهاد في مورد النص ، اذ لا اجتهاد مع وجود النص الواضح .

و فى البداية كان يتم تفسير القانون من خلال اتباع ما يسمى بمنهج التفسير الحرفى ، و لكن تطور الامر و اصبح التفسير يتم من خلال تحرى نية المشرع ، و التى يمكن استظارها من كافة الوثائق التى تبين نية المشرع الحقيقية عند وضع النص ، فعادة يتم تفسير القانون من خلال الرجوع الى الأعمال التحضيرية و محاضر المناقشات التي دارت في لجان الصياغة ، اذ تعد هي المنجم الحقيقي للقانون و ليس نص القانون نفسه.

المطلب الثالث

مخالفة القانون

مخالفة القانون تتمثل فى ترك العمل بنص قانونى واجب التطبيق او قاعدة قانونية لا خلاف فى وجوب العمل بها فى الدعوى المطروحة [1]

و من امثلة مخالفة القانون فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية ، قيام المحكمة التأديبية بتوقيع عقوبة تأديبية على المتهم لم يرد النص عليها فى القانون، فمبدأ شرعيه العقوبات بمفهومه العام ، مقتضاه عدم جواز ابتداع عقوبات وجزاءات تأديبية جديدة لم ينص عليها القانون ، فلا يجوز للقاضي ابتداع جزاء جديد لم يرد النص عليه ضمن الجزاءات التي حددها القانون ، يسرى بذات المفهوم في مجال المسئولية التأديبية ، إذ لا يجوز للسلطة التأديبية سواء كانت جهة الإدارة أم المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب المختص بحسب الأحوال أن يبتدع جزاءً تأديبياً جديداً لم ينص عليه القانون ، فلا يجوز النزول بالحد الأدنى المقرر قانوناً للجزاء ولا الصعود عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ، ولا يجوز توقيع جزاء يخص فئة وظيفية على فئات وظيفية أخرى دون نص صريح من القانون .

---

١ - المستشار / بعيش رشدى ، المرجع السابق ، ص ١٦

وقد استقرت على ذلك المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها[1].

والعلة في وجوب التزام السلطة التأديبية بالجزاءات المحددة قانونا هو عدد من الاعتبارات تتمثل فى تقديرنا فى الاتى :-

أولاً .. ضرورة توفير كافه ضمانات المحاكمة العادلة المنصفة في كافه أنواع المحاكمات العقابية سواء كانت جنائية أم تأديبية ومن مقتضيات تلك المحاكمة المنصفة ان يكون المتهم على بينه سلفاً وبصورة محدده بأنواع العقاب الذي يمكن أن يتم توقيعه عليه في حال ارتكابه المخالفة أو الجريمة ، ومن ثم يجب التقيد بالجزاءات التي حددها المشرع سلفاً بصورة واضحة وصريحة في القانون من قبل ارتكاب المتهم الجريمة ، وذلك ليكون على بينه سلفاً بها ينتظره من جزاء وعقاب على فعلته هذه .

ثانياً .. أن القول بجواز توقيع جزاء لم ينص عليه القانون يجعل من حصر الجزاءات التي حددها المشرع لغواً ، وهو ما لا يجوز ومن ثم يجب الالتزام بالجزاءات التي حددها القانون .

وبصفه عامه ، أرست المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد مبدأ حول شروط صحة الجزاءات التأديبية فقضت بان :-

يشترط في الجزاء الذي يوقع على العامل عده شروط وهى :-

أولا :أن يكون الجزاء مشروعا اى تقرر بنص صريح .

ثانياً : أن يكون الجزاء غير مستحيل التطبيق والتنفيذ من الناحية الواقعية.

ثالثاً : ان يكون مناسباً لما ثبت من جرم تأديبى[2]

و تطبيقا لذلك قضت كذلك بان يجب الالتزام بتوقيع الجزاء المحدد في القانون واللائحة للمخالفة محل المساءلة ، ولا يجوز تعديها إلى عقوبة اشد[3] ،

---

١ - انظر على سبيل المثال ، المحكمة الإدارية العليا ، الطعون أرقام ٦٠١/ ٢٧ ق جلسة ١٢/ ٦/ ١٩٨٤ – ١٢٠٨/ ٢٨ ق جلسة ٣/ ١/ ١٩٨٤

٢- إدارية عليا – طعن رقم ١١٥٦/ ٣٣ ق جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٨٩

٣ - إدارية عليا طعن ٢٣٣٩/ ٣٤ ق جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٩٢ - ص ١٠٦١

و السند فى ذلك وجوب تحقيق سيادة القانون بما يوجب على السلطات التأديبية مراعاة الجزاءات التي حددها المشرع عملاً بمبدأ شرعيه العقوبة [1]، و من ثم فلا يجوز ان يوقع على شاغلى الوظائف العليا جزاء بالخصم من الراتب لمخالفة ذلك للقانون الذى لم يتضمن ذلك الجزاء من ضمن الجزاءات التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف العليا .

و تجدر الاشارة الى ان عدم استناد الحكم المطعون فيه على أساس سليم لا يمنع المحكمة الإدارية العليا من إنزال حكم القانون إذا وجد سند قانوني آخر يفيد منه المدعي.

و من تطبيقات مخالفة القانون ، ان تكييف المحكمة التأديبية الواقعة موضوع المخالفة التأديبية على خلاف حكم القانون ، لذلك قضى بان المحكمة الإدارية العليا سبق وان قضت بأن الخطأ فى فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا باعتبار ان ذلك من الأمور الفنية التى قد تدق على ذوى الخبرة والتخصص ولما كان تكييف العقد المشار إليه وما اذا كان يعتبر عقد خبرة طبقا للقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٧٩ أم عقد عمل مؤقت طبقا للقرار الوزارى رمق ٣ لسنة ١٩٧٩ مسألة قانونية محل خلاف فى الرأى وعلى الأخص فيما يتعلق بمدى توافر عنصر الخبرة النادرة الذى يميز عقد الخبرة عن عقد العلم المؤقت والثابت ان هذه المسألة لم تكن واضحة بصفة قاطعة عند التعاقد اذ ليست هناك أية مذكرات من الإدارات المختصة فى الأوراق تفيد بحث هذه المسألة فى صدد هذا العقد والانتهاء بشأنها إلى رأى معين ثم عرضها على الطاعن بصفته رئيسا للهيئة وأبرم العقد بالمخالفة لهذا الرأى وإذا كانت صفة العقد محل خلاف على هذا النحو وتحتمل اكثر من رأى فى تحديد طبيعته فإن ابرام الطاعن لهذا العقد – الذى لم تكن طبيعة محددة بشكل قاطع عند التعاقد – لا يشكل مخالفة من الطاعن لواجبات وظيفته مما لاسند معه لمساءلته تأديبيا واذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما قضى به من مجازاة الطاعن والقضاء ببرائته مما نسب إليه.

---

١ – إدارية عليا – طعن ٣١٠١/ ٣١ ق بجلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٨٨ – ص ٣٢

ومن حيث انه عن الطعن رقم ٤٩١/ ٣٤ ق المقام من المحال الرابع .... فان المخالفة الاولى المنسوبة إلى الطاعن انه اعتمد مذكرة بتحديد العقد سالف الذكر رغم علمه بعدم حاجة الهيئة إليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت هذه المخالفة قبل هذا الطعن على نفس الأسباب التى استند إليها فى مجازاة المحال الاول على أساس ان العقد المذكور هو عقد خبرة ولم تكن هناك حاجة للهيئة إلى ابرامه واذ انتهت هذه المحكمة إلى عدم قيام المخالفة فى ابرام هذا العقد للأسباب السابق بيانها ومن ثم فان هذه المخالفة تكون غير قائمة أيضاً فى حق المحال الرابع اما المخالفة الثانية المنسوبة إلى الطاعن فهى اعتماده مذكرة فى ٤/ ٢/ ١٩٨٦ بصرف مرتب الخبرة المذكور من موازنة الهيئة فقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى مساءلته عن هذه المخالفة على أساس ما ذهب إليه من أن مرتب المنتدب تتحمله الجهة المنتدب إليها (وهى وزارة الاسكان (وهذا الذى ذهب إليه الحكم غير سليم اذ من المسلم به ان مرتب المنتدب - على عكس المعار- تتحمله الجهة المنتدب منها وليس الجهة المنتدب إليها ومن ثم لا يكون الطاعن قد خالف القانون فى موافقته على صرف مرتب المتعاقد المذكور من موازنة الهيئة وتكون هذه المخالفة الثانية بدورها غير قائمة فى جانب واذ انتفى عن مسلك الطاعن إلا خلال بواجبات وظيفته فلا وجه لمساءلته تأديبية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى قضائه بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه مما يتعين معه الحكم بالغائه والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه [1]

ومن تطبيقات مخالفة القانون ، ان يصدر الحكم التأديبى بعدم قبول الدعوى التأديبية المقامة ضد متهم يعمل بعقد مؤقت فى احدى الجهات التى يسرى على العاملين بها قانون العاملين المدنيين بالدولة رغم خضوعه لولاية المحكمة التأديبية ، اذ قضى بأنه لا ينال مما اثاره الطاعن من انه يعمل بالهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار بموجب عقد عمل مؤقت وتنطبق الجزاءات الواردة فيه وبالرغم من ذلك فقد اوقع الحكم المطعون فيه جزاء مخالفا فذلك مردود عليه بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من ان دوام الوظيفة او تأقيتها

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ق ، ٤٥٧ لسنة ٣٤ق عليا ،

ليس له اعتبار فى اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع الموظف وجواز تقديمه للمحاكمة التأديبية ومجازاته بالجزاءات الواردة بالمادة ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وان المشرع فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية لم يشترط تحديد مجال انطباق احكامه فيما يتعلق بالاشخاص الذين يسرى عليهم الا ان يعمل الشخص بالجهاز الادارى للدولة ولا يكون خاضعا لنظام خاص للتحقيق والتأديب يستثنيه من الخضوع لاحكام الشريعة العامة للتأديب والتحقيق المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، ومن حيث ان الطاعن يعمل بعقد مؤقت لدى الجهة الإدارية فإن ذلك لايخرجه من نطاق الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه وتوقيع الجزاءات الواردة فى المادة ٨٠ منه بإستثناء الجزاءات التى لا تتناسب مع كونه يعمل بصفة مؤقته وان القول بوجوب تطبيق احد الجزائين الواردين فى العقد فإن ذلك يمكن الرد عليه بان ماورد بالعقد لايقيد سوى الجهة الإدارية التى يتبعها الطاعن ان كان لذلك وجه اما وقد احيل الطاعن للمحاكمة التأديبية فلا الزام عليها بتوقيع الجزاءات الواردة بالعقد بل توقع احد الجزاءات المنصوص عليها قانونا [1]

لكن يراعى انه لا ينطبق هذا الحكم على العامل المؤقت بإحدى شركات قطاع الاعمال العام اوشركات القطاع العام .

و من صور مخالفة القانون مجازاة الموظف المحال الى المعاش بجزاء يخالف المادة ٨٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، اذ قضى بأن يجب مجازاة من انتهت خدمته باحدى الجزاءات المقررة بالمادة ٨٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، و اذا صدر الحكم خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون متعينا الغائه ، و القضاء مجددا بمجازاة المطعون ضده بالعقوبة المقررة لتارك الخدمة [2]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/ ٥/ ٢٠٠٦

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٩٨٧٦ لسنة ٥٦ق ، جلسة ١٦/ ١١/ ٢٠١٣

كما قضى بأن الحكم الصادر بمجازاة المحالة بغرامة تعادل اجر ستة اشهر من راتبها الذى كانت تتقاضاه عند انتهاء خدمتها مخالف للقانون ، متعينا الغائه ، و القضاء مجددا بمجازاة المحالة بغرامة تعادل ضعف الاجر الاساسي الذى كانت تتقاضاه عند انتهاء خدمتها [1]

و قضى بأنه اذا ترأى للمحكمة الإدارية العليا فى مجال وزن الجزاء الموقع بميزان المشروعية ان هناك غلوا فى تقدير العقوبة ، مرجعه عدم التناسب بينها و بين ما نسب الى المحال ، فأن ذلك يخرجها من نطاق المشروعية [2]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعون ارقام ٣٧٢٥٢ ، ٣٧٩٢١ لسنة ٥٧ ق عليا ، جلسة ٢٠١٣/١٢/٧

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعون ارقام ٣٧٢٥٢ ، ٣٧٩٢١ لسنة ٥٧ ق عليا ، جلسة ٧/ ١٢/ ٢٠١٣

المبحث الثانى

قصور الاسباب

تنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على انه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها و إلا كانت باطلة .

وقد نصت المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة على ان تصدر الأحكام فى الدعاوى و الطعون التأديبية مسببة و يوقعها الرئيس والأعضاء.

و تنص المادة ٢٨من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشان اعادة تنظيم النيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية على ان تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء الذين أصدروها.

كما نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ على انه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذى حكم بموجبه .

ففى جميع الاحوال يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند إليها [١] .

فمن المستقر عليه قانوناً ان الأحكام القضائية يجب ان تشتمل على الاسباب القانونية والواقعية التى بناء عليها صدر الحكم ، و تسبيب الحكم يعنى بيان الاسباب القانونية و الواقعية التى بنى عليها الحكم .

فالتسبيب فن رفيع يستوى على القمة فى العمل القضائى ، و يتطلب اتقانه الالمام بفروع القانون المختلفة ، و قواعد و علوم شتى كقواعد الاثبات و التفسير و النحو ، و البلاغة و المنطق ، و لا يقضى عضو النيابة او القاضى من هذا الفن وطرا و لو الم به فهما بل لا يزداد فى الرقى فيه بالممارسة و الترقى و التدرب على الاسلوب القضائى فى كتابة الأحكام [٢]

---

١ - المادة ٣١١ اجراءات جنائية

٢ - المستشار / يعيش رشدى ، المرجع السابق ، ص ١٤

و التسبيب ليس فقط شرط لصحة الأحكام القضائية و من بينها الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية فحسب ، بل ايضا شرط لصحة تصرفات النيابة الإدارية ، اذ اوجب المشرع ان يعد عضو النيابة الإدارية مذكرة تصرف مكتوبة مبينا فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها[1] ، و من ثم يجب ان يلم عضو النيابة الإدارية بقواعد التسبيب و اصوله و احكامه شأن القاضى التأديبى ، ليكون استخلاصه لرأيه فى الوقائع التى باشر التحقيق فيها استخلاصا سائغا من اصول واقعية لها سند باوراق التحقيق ، و على نحو مطابق لحكم القانون التأديبى الذى لا يقتصر على النصوص التشريعية ، انما يتسع ليشمل المبادىء التى استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا ، بحسبان ان القانون التأديبى قانون انشائى شأنه فى ذلك شأن كافة فروع القانون الادارى الموضوعية و الاجرائية .

و الغاية التى تغياها المشرع من التسبيب هى تمكين الخصوم من مراقبة حسن سير العدالة و من صحة الأحكام ، و حمل القضاة و عضو النيابة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا لتجىء تصرفاتهم ناطقة بعدالتها و موافقتها لحكم القانون [2]

فالنص في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة يدل على أن المشرع أراد أن يحمل الحكم آيات صحته وضمانات بلوغه الغاية المقصودة منه وذلك عن طريق التحقق من إطلاع القاضي على أوراق الدعوى ومستنداتها واتصال علمه بما أبداه الخصوم فيها من طلبات ودفوع ودفاع ، ومن أنه استخلص الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع تلك الأوراق ثم كيف هذا الفهم ثم طبق القانون على حاصل هذا التكييف تطبيقاً صحيحاً وقد رتب القانون البطلان على مخالفة ذلك أو إغفاله أو القصور في أسباب الحكم الواقعية[3]

وقد استقر الفقه على أن المقصود بتسبيب الحكم بيان الأدلة الواقعية

---

١ - المادة ١١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الإدارية

٢ - المستشار / يعيش رشدى ، المرجع السابق ، ص ١٤

٣ - نقض ، الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٤٩ جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٨٣

والحجج القانونية التي بني عليها القاضي حكمه ، فيقصد بضمانة تسبيب الأحكام

١ـ التحقق من أن القاضي قد أطلع على وقائع القضية وجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها واتصل علمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع .

٢ـ التحقق من أن القاضي قد استخلص الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع إثبات يجيزه المشرع وتم صحيحاً في مواجهة أصحاب الشأن.

٣ـ التحقق من أن القاضي قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية ، وأنه قد كيفها التكييف القانوني الصحيح بعد التحقق من توافر شروطه ، وأنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة.

٤ـ التحقق من أن القاضي لم يخل بدفاع جوهري من شأنه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى [١]

كذلك استقر الفقه في هذا الشأن على أن التسبيب يؤدي إلى تحقيق الرقابة التي قررها القانون على أعمال القضاء وأخصها رقابة محكمة النقض على سلامة تطبيق القانون وتفسيره ، و هو ذات الدور الذى تقوم به المحكمة الإدارية العليا بالنسبة لمحاكم جهة القضاء الادارى و من بينها المحاكم التأديبية .

فالقضاء المسبب يمكن المحكمة الأستئنافية من تقدير الأحكام المطعون فيها ، ويمكن محكمة النقض من مراقبتها حتى تشرف على تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء صددها. [٢]

و القصور فى أسباب الحكم الواقعية و النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء

---

١ - التعليق على قانون المرافعات د / أحمد مليجي ـ الطبعة الثالثة ـ الجزء الثالث ص ٨٢٥ وما بعدها

٢ - دكتور / أحمد أبو الوفا ـ نظرية الأحكام ـ بند ٦٥ ـ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، دكتور / رمزي سيف ـ بند ٥٣٣، ص ٦٧٤ ، ٦٧٥ شرح قانون المرافعات

الخصوم و صفاتهم ، و كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

فالمتعين فى التسبيب مواجهة نقاط النزاع الواقعية و القانونية بأسباب مفصلة واضحة و سليمة ، لا يشوبها اجمال وتعميم و لا ابهام و تجهيل ، و لا تخاذل و تهاتر ، و ان يكون من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم التأديبى .

فيجب ان يكون الحكم مشتملا على ما يفيد ان القاضى التأديبى محص الوقائع و احاط بظروفها و الم بأدلة الثبوت فيها عن بصر و بصيرة ، و ان يكون ما خلص اليه و استند اليه من وقائع و فيما ساقه من ادلة خاليا من عيوب التسبيب و التدليل .

فيشترط لسلامة التسبيب ان تكون المحكمة التأديبية قد استندت فيما قضت به الى أسباب صحيحة لها اصل ثابت بالاوراق ، وكذلك ان تكون المحكمة قد استخلصت قضاؤها استخلاصا سائغا ودون عسف في الاستنتاج، او قصور في فهم حقيقة الواقعة.

و على ذلك فان حرية المحكمة التاديبية في تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر يجب ان يستند الى ادلة واقعية وقانونية تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه على نحو مستساغ قانوناً ، والا تكون منتزعة من اصول لا تنتجها او تتعارض مع الثابت بالاوراق من ادلة سواء اكانت مستندات او اقوال شهود لم يقم بشأنها ما يزعزع من صحتها [1]

و القصور فى التسبيب الذى يؤدى الى بطلان الحكم القضائى ، يتحقق اذا لم يُبين القاضي في حكمه وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة التى بنيت عليها ومضمون كل منها بياناً كافياً ، بما يشكل نقصاً في الأساس القانوني للحكم يتعذر معه على محكمة الطعن أن تراقب صحة تطبيق القاضي للقانون ، فيترتب على هذا القصور بطلان الحكم .

---

١ - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٢٩٩ لسنة ٤٥ ق عليا - الدائرة الخامسة - جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠٠٣

فإذا كان الواقع هو المحل الذي يرد عليه تطبيق القانون ، فإنه يجب على القاضي أن يفهمه فهماً صحيحاً وأن يأتي بيانه لهذا الواقع كافيا وواضحاً بحيث يصلح لأن يكون مقدمة كافية لمراقبة صحة تطبيقه للقانون ، وإلا كان عُرضة للطعن فيه .

و قد قضى بأن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات، أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم [١]

كما قضت محكمة النقض بأن النص في المادة ١٧٨/ ٢، ٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة - ١٩٧٣على أنه "..... يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري...." وأن "القصور في أسباب الحكم الواقعية..... يترتب عليه بطلان الحكم" يدل على أن تقديرا للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكينا لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التي بنيت عليها الأحكام المستأنفة أمامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد في أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري – ليتسنى تقدير هذا وتلك على ضوء الواقع الصحيح في الدعوى - ثم إيراد الأسباب التي تقرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم هذا إلى أنه بحكم ما للدفوع من أهمية بارزة في سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأولى من قانون المرافعات مبينا كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها في إطلاق غير مقيد بوصف مرتبا البطلان جزاء تقصيرها في ذلك.

و قضت كذلك بأنه لما كان وزير قطاع الأعمال العام قد أصدر قراره رقم

---

١ - نقض، الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٢ ق، الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١

٥٥٠ لسنة ١٩٩٥ في ٢١/٩/١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة وقد نصت المادة ٣٤ منها على أن "تنتهي خدمة العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه وذلك اعتبارا من تاريخ صدور قرار من العضو المنتدب بالبت في التظلم من آخر تقرير" مما مؤداه أن حصول العامل على تقريرين بدرجة ضعيف طبقا للائحة سالفة البيان يوجب إنهاء خدمته بعد رفض تظلمه من التقرير الأخير ولا يعتبر ذلك فصلا تأديبيا يقتضي عرضه على اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن لجنة شئون العاملين بالشركة الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن العامين ١٩٩٥/ ١٩٩٦ ١٩٩٦/١٩٩٧ ,بدرجة ضعيف وقد تظلم المطعون ضده من التقرير الأخير ورفض تظلمه بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٩٩٧، فأقام الدعوى رقم..... لسنة..... عمال الإسكندرية الابتدائية بطلب إلغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٩٦/ ١٩٩٧ وأحقيته في مرتبة ممتاز، قضى فيها بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٩٧ برفضها وقد تأيد ذلك استئنافياً في الاستئناف رقم..... لسنة...... ق الإسكندرية، وإذ اعتبر الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قرار إنهاء خدمة المطعون ضده فصلا تأديبيا يتطلب عرضه على اللجنة الثلاثية قبل الفصل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

و قد قضى بأن رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التاديبية و مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من سلطة اعلى هى رقابة قانونية ، لا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة و الترجيح بين الادلة المقدمة ثبوتا او نفيا ، و لا تتدخل فيه المحكمة الإدارية العليا و لا تفرض رقابتها عليه ، إلا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من اصول ثابتة بالاوراق او كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة ، فهنا فقط تتدخل لان الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه ، كما ان اختلال التناسب بين المخالفة و الجزاء هو وجه من اوجه عدم المشروعية [1]

١- المحكمة الإدارية العليا ، الطعون ارقام ٣٧٢٥٢ ، ٣٧٩٢١ لسنة ٥٧ ق عليا ، جلسة ٧/ ١٢/ ٢٠١٣ .

الفارق بين القصور فى التسبيب و عيوب التسبيب الاخرى :

هناك فرق بين القصور في التسبيب وبين عيوب التسبيب الأخرى:

فإنعدام الأسباب هو عيب شكلي تستطيع محكمة الطعن أن تفطن إليه بمجرد إطلاعها على الحكم فإذا لم تجد له أسبابا أو كانت له أسباب ولكنها و العدم سواء كنا بصدد إنعدام للأسباب ، أما القصور في التسبيب فهو عيب موضوعي لا يقف عند ظاهر الأسباب وإنما يتعلق بمضمون هذه الأسباب وهل هي كافية لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها وبعدم بيان الأدلة ومضمون كل منها.

و انعدام الاسباب يؤدى الى انعدام الحكم و ليس بطلانه ، فى حين ان قصور التسبيب يؤدى الى بطلان الحكم فقط و ليس انعدامه ، و تتعدد الاثار المترتبة على انعدام الحكم بجواز الطعن عليه فى اى وقت بدعوى البطلان الاصلية دون التقيد بمواعيد الطعن على خلاف بطلان الحكم الذى لا يجوز بناء عليه النيل من الحكم الا فى المواعيد التى حددها المشرع للطعن على الحكم

كما يختلف القصور في التسبيب عن الفساد في الاستدلال ، فالقصور في التسبيب يتعلق بشرط كفاية أسباب الحكم لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة مضمون كل منها ، أما الفساد في الاستدلال فيتعلق بشرط منطقية أسباب الحكم ويتحقق ذلك إذا فهم القاضي الواقعة والظروف المحيطة بها فهماً خاطئاً لا يتفق مع حقيقتها ومع ما يجب أن يؤدي إليه الفهم الصحيح لها ، أو يستخلص القاضي من دليل أورده بأسباب الحكم نتيجة لا يؤدي إليها الدليل حتماً وطبقاً لقواعد الاستنتاج الصحيحة وهو ما يُطلق عليه اصطلاح التعسف في الاستنتاج.

صور القصور فى التسبيب :

تتعدد صور القصور في التسبيب وفقاً لما تتطلبه الطبيعة القانونية للتسبيب من وجوب استيفائه لبيانات جوهرية معينة سواء فيما يتعلق ببيان الواقعة بياناً

كافياً أو الأدلة التي عول عليها في اثبات الواقعة ومضمونها ، ولهذا فإن من صور القصور في التسبيب

الإثبات غير المحدد للواقعة وأدلتها:

ويُقصد بهذا العيب أن القاضي لم يحدد هذه الأسباب تحديداً كافياً ولم يبحث بحثاً جذرياً وقائع النزاع ، الأمر الذي تعجز معه المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القاضي للقانون لأن القاضي لم يُبين وجه الرأي الذي كوّنه غن هذه الوقائع والأساس الذي اعتمد عليه في حكمه ، ويتنوع هذا العيب إلى عدة صور منها

أ – غموض الأسباب أو إبهامها ويعني ذلك عدم وضوحها على نحو يكفي لكي يستبين منه وجه الرأي في الدعوى والأساس الذي أخذت به المحكمة.

ب – أن ترد أسباب الحكم بشكل عام ومُجمل ويحدث ذلك عندما يكتفي الحكم بالتأكيد على أمر دون أن يُفسر في الواقع هذا التأكيد كأن يكتفي الحكم بذكر أن المدعى عليه لم يقدم دفوعاً جادة أو أن المدعى عليه يلتزم بالضمان أو أن الطلبات التي طلبها المدعي ليست مُبررة أو لا تقوم على أساس دون أن يذكر الحكم أسباباً أخرى تُفسر ما أخذ به.

و كذلك من صور القصور فى التسبيب الذى يبطل الحكم التأديبى ، إغفال الحكم تاريخ الواقعة، عندما يتصل بالقانون إتصالا مؤثرا في صحة تطبيقه أو تأويله، مثل أحوال السقوط بمضى المدة ، فانه يجب ان يبين الحكم تاريخ ارتكاب الواقعة تحديدا ، ليبين معه ما اذا كان قد طبق صحيح القانون عند الحكم بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة من عدمه ، كما ان اغفال الحكم تاريخ بدء التحقيق و تاريخ انتهاء خدمة الموظف المتهم يعد قصور في أسباب الحكم يؤدى الى بطلانه فى أحوال ما اذا قضى الحكم بجواز تتبعه تأديبيا بعد تركه الخدمة اعمالا للمادة ٨٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الاثبات الناقص للواقعة وأدلتها:

ويتحقق ذلك عندما يصدر القاضي حكمه ولم يبحث العناصر الواقعية للنزاع وأدلته بحثاً كافياً بحيث يكون كافياً للتحقق من صحة الحكم ، ويدخل تحت هذه الصورة عدة صور ، منها عدم بحث بعض أو أحد العناصر الواقعية الضرورية للحكم الذي انتهى إليه القاضي ، عدم مواجهة المحكمة للنزاع المطروح ويتحقق ذلك إذا لم تتعقب الأسباب على دائرة النزاع في القضية وإنما كانت منصبة على نقطة غير جوهرية ، وهذا يعني أن القاضي إما أنه لم يفهم جوهر النزاع المطروح عليه ، أو فهمه ولكن لم يبحث إحدى نقاط النزاع بحثاً كافيا ، وإنما اكتفى بالحل الذي توصل إليه في نقطة أخرى بما يعيب الحكم بالقصور في أسبابه الواقعية وبالتالي يكون عُرضة للالغاء عند الطعن عليه امام المحكمة الإدارية العليا .

المبحث الثالث

الفساد فى الاستدلال

الفساد في الاستدلال يقصد به العيوب فى تسبيب القاضي لحكمه ، اذ يجب أن يُخاطب العقل والمنطق ، لأن المقصود من الالتزام بالتسبيب الاقناع ، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي بحكمه تؤدي إلى الاقناع ولن تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل والمنطق ، فلا يكفي للقول بعدالة الحكم أن تكون أسبابه كافية وإنما يجب أن تكون منطقية أيضاً ، بأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصاً سائغاً وفق مقتضيات العقل والمنطق ، فالاستنتاج الذي يقوم به القاضي بعد استقرائه للأدلة والواقعة يجب أن يتفق مع هذه المقتضيات.

فإذا عجزت الأسباب عن تحقيق الاقناع بـأن جاء استدلال القاضي غير مؤدى إلى النتائج التي استخلصها وكوّن منها اقتناعه الموضوعي فإنه يخالف بذلك قواعد الاستدلال الصحيحة التي توجبها قواعد العقل والمنطق، وبالتالي يكون حكمه مُعيباً بعيب الفساد في الاستدلال وعلى ذلك فعيب الفساد في الاستدلال لا يتعلق بنقض في عرض الوقائع كما هو الحال بالنسبة لعيب القصور في التسبيب ، ولا يكون الحكم خالياً من الأسباب كلياً أو جزئياً كما هو الحال بالنسبة لعيب انعدام الأسباب إنما العيب هنا رغم كونه متضمناً عرض الوقائع كاملة ورغم أنه مستوف من حيث الشكل إلا أنه لا يؤدي منطقياً إلى ما انتهت إليه المحكمة في قضائها.

صور الفساد في الاستدلال :

تعدد صور الفساد في الاستدلال فقد يكون الفساد نتيجة فهم القاضي للواقعة فهماً غير سائغ ، أو تعسفه في الاستنتاج أو استناده في الحكم إلى أدلة غير مقبولة ، أو مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الواقعة ، و يتحقق ذلك فى عدد من الاحوال

١ـ **فهم القاضي للواقعة وأدلتها فهماً غير سائغ** : مفتاح الحكم الصحيح

في الدعوى إنما يكمن في فهم القاضي للواقعة والأدلة القائمة عليها ولا يكفي أن يكون الفهم كافياً وإنما يلزم أن يكون سائغاً بمعنى أن يتبع قاضي الموضوع في فهمه للواقعة وأدلتها قواعد العقل والمنطق ، فإن خالف ذلك وشاب فهمه للواقعة الاضطراب كان استدلاله فاسداً وغير صالح لأن ينبني عليه الحكم الصحيح.

لذلك قضى بأن أسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد في الاستدلال اذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك في عدم فهم العناصر الواقعية للدعوى[1]

٢ـ **التعسف في الاستنتاج** : الأصل أن يتبع القاضي سواءً في فهمه للظروف أو في تقديره للأدلة قواعد المنطق الموضوعي بأن يُحلل الواقعة إلى جزئيات وفقاً لعناصرها القانونية ، وأن يُقدّر الأدلة وفقاً لمضمونها ومعناها ، وأن يفطن لطلبات الخصوم المهمة ودفوعهم الجوهرية ثم يصل بعد ذلك إلى تكوين الفهم السائغ للواقعة وأدلتها ، ولهذا يجب أن يكون استنتاج القاضي في وصوله إلى الرأي النهائي في الدعوى قد تكون لديه من مقدمات كافية وسائغة تؤدي وفق مقتضيات العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها.

فعيب التعسف فى الاستنتاج يكون عندما يكون الحكم التأديبى ظاهر فى قضائه مطلق التعسف للوصول الى ما خلص اليه ، و أن يكون ما خلص اليه مبنيا على التحكم ، و من ذلك ما قضت به محكمه النقض بان " القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبره أو الى ما يراه بنفسه الا اذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسميه ، و كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانيه عشر عاما و قت و قوع الجريمه دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه و الاساس الذى أستند اليه فى هذا فى جريمه قوامها السن فانه يكون معيب قابلا للالغاء.

١- المحكمة الإدارية العليا-طعن رقم ٢٢٥٣ لسنة٢٩ق عليا- جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٧

٣- **مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الدعوى** : تحريف الكلام تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح، ولما كان القاضي يبذل نشاطاً ذهنياً في فهمه وتقديره لعناصر إثبات الدعوى ، وأنه قد يقوم بتفسير مفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها أمراً لازماً للوصول إلى المعنى الصحيح المقصود منها ، ولهذا فإنه من الممكن أن يعدل في تفسيرها عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه إلى معنى آخر لا يتفق مع حقيقتها والمعنى المقصود منها فينتهي به إلى نتائج خاطئة لا يؤدي إليها فهمه للأدلة فهماً صحيحاً وتفسيرها تفسيراً سليما ولهذا يكون الحكم معيباً موجباً نقضه. و يخضع القاضي التأديبي لرقابة المحكمة الإدارية العليا على قاضي الموضوع إذا شاب تفسيره بعض عناصر الإثبات المؤثرة في اقتناعه رقابة على منطقية الأسباب ، فإذا كُشفت الأسباب عن خروجه في تفسيره عن قواعد العقل والمنطق فإن ذلك يترتب عليه فساد استدلاله وبطلان الحكم الذي انتهى عليه

- الخطأ فى الاسناد

و يكون هذا السبب عندما يسوق الحكم التأديبى ضمن أسبابه أمرا لا أصل له فى الاوراق ، كأن يرد بالحكم و جود مستند عول عليه الحكم بالادانه او بالبراءة لا وجود له بالاوراق ، أو أعترافا لا أصل له بها .

فالاصل ان القاضي يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولايعول عليه [1]

ذلك قضى بأن اذا كان الحكم مبنياً على ما يخالف الثابت في الاوراق فانه يكون باطلاً متعيناً نقضه، كما اذا كان الحكم غير مستمد من اصول ثابتة

---

١ - المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية

بالاوراق وكان استخلاص الدليل لا تنتجه الواقعة المعروضة على المحكمة فان الحكم يكون غير قائم على سند [1]

و تجدر الاشارة الى انه و لئن كانت رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية رقابة قانونية الا ان هذه الرقابة لا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً ، إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها ولا تتدخل فيه المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها عليه ، باستثناء حالة ما إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق.

و لا يعد فسادا فى الاستدلال ان ترفض المحكمة التأديبية ضم مستندات اشارت اليها النيابة الإدارية ، اذ ان للقاضي التاديبى ان يكون عقيدته كيفما يترأى له من اوراق الدعوى ، اذ ان الأمر في شأن ضم بعض الأوراق إلى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التأديبية دون معقب عليها من المحكمة الإدارية العليا ما دامت الأوراق المطلوب ضمها ليست حاسمة في موضوع النزاع وأن الأوراق التي اعتمد عليها الحكم في قضائه كافية للفصل في النزاع.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه من حيث انه عن الطعن رقم ٤٧٩/ ٣٤ق المقام من النيابة الإدارية فإن سند الطعن فى النعى على الحكم ببراءة المحال الخامس .... أن المذكور كان يجب عليه الاعتراض على الصرف المخالف للأحكام المالية باعتباره انه المختص بأعمال آثار العقد المبرم بالمخالفة لأحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٧٩ وواضح من ذلك ان أساس الطعن يرجع إلى ان وجه المخالفة فى الصرف ليس مردوده إلى مخالفة للقواعد والأحكام المالية وانما مرده إلى القول بمخالفة العقد للقانون على أساس انه عقد خبرة لم تتوافر فيه الشروط المتطلبة وبالتالى فمراقبة هذا العقد وبيان وجه المخالفة فيه هى رقابة مشروعية لقرارات وتصرفات الجهة الإدارة مما لا يدخل به فى

١- المحكمة الإدارية العليا - طعن رقم ٩٦لسنة٢ق جلسة١٩/ ١١/ ١٩٧٥- طعن رقم ٣١٥٤لسنة٤٠ق جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٩٢

اختصاص الطاعن ولا بمكنته بحكم وظيفته كمراقب حسابات ومن ثم فلم يصدر من الطاعن تقصير فى واجبات وظيفته التى تقتصر على الرقابة المالية ويكون الطعن على غير أساس من القانون اما نعى الطعن على براءة الحال السادس .... من أن الحكم المطعون فيه قد طرح شهادة مدير محطة الخدمة والصيانة بشركة مودرن موتورز أن العطل بسبب سوء الاستخدام فان من المسلم به ان المحكمة التأديبية تستقل بتقدير الدليل الذى تأخذ به وتطمئن إليه ولما كان الثابت من التحقيقات ان شهودا آخرين منهم المشار على السيارات بالهيئة والميكانيكى قد قرروا بأن السيارة توقفت فجأة اثناء السير ولم يعرف سبب العطل أو المتسبب فيه ولم يذكر احد منهم ان العطل كان سببه المحال المذكور ومن ثم فإن انتهاء الحكم إلى عدم وجود دليل أكيد على أن المحال السادس هو المتسبب فى العطل يكون سليما ولا وجه للطعن عليه خاصة وان شهادة مدير المحطة المذكور لم تكن محددة وواضحة فى أن سوء الاستخدام كان من المحال المذكور اذ قد يكون سوء الاستخدام مرجعه إلى فترات سابقة على قيادة المحال للسيارة والتى قادها فقط لمدة ٢٢ يوما فقط وفضلا عن ذلك فان الثابت من التحقيقات ان الخطأ يرجع إلى جهة الإدارة التى اسندت إلى المحال وهو من عمال الخدمات المعاونة وغيره من هؤلاء العمال قيادة السيارات بحجة العجز فى السائقين وبالتالى فلا يجوز والحال كذلك القول بأن المحال قد قاد السيارة بغير مراعاة الاصول الفنية حيث تكون الإدارة هى المسئولة على ذلك على فرض صحته أما ما اسند إليه الطعن بالنسبة لبراءة المحال السابع.............. من ان هناك التزاما عاما على العامل بالحرص على أموال الجهة الإدارية وانه كان على المذكور ان يطالب بقيام مهندس فنى للكشف على السيارة ولتحديد سبب العطل ومقايسة الإصلاح فإن الطعن لم يأت بسبب أو وجه جديد للطعن على الحكم إذ أن هذا الذى اورده الطعن هو ذات الاتهام الموجه إلى المحال من عدم مطالبته باعداد تقرير فنى للوقوف على سبب عطل السيارة وتقدير تكاليف الإصلاح وقد ورد الحكم المطعون فيه على ذلك بما قرره فى أسبابه بحق من عدم وجود قواعد أو تعليمات تقضى بإعداد مثل هذا التقرير قبل الإصلاح وان إصلاح السيارة

المذكورة اقتضته سرعة الحاجة لإصلاحها لاستخدامها فى نقل العاملين مما لا مخالفة فيه للقانون [1]

و من صور الفساد فى الاستدلال ان تستند المحكمة التأديبية فى حكمها بالبراءة الى حجية الحكم الجنائى النهائى الذى يقيد القاضى التأديبى ، رغم ان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنى على عدم كفاية الادلة او الشك فى ثبوت الواقعة فى حق المتهم بما لا يقيد القاضى التأديبى ، فالسلطه التأديبية سواء أكانت السلطه الرئاسية ام المحاكم التأديبية لاتتقيد بالحكم الجنائى النهائى في كافه الأحوال إذ أن الحكم الجنائى بالبراءه لعدم كفايه الادله أو الشك فى ارتكاب المتهم للجريمة المسندة اليه ، عدم اطمئنان المحكمة الجنائية لصحة ثبوت الوقائع ، أو البراءه الجنائية المستنده لبطلان الاجراءات الجنائية التي قامت بها سلطات الضبط الادارى ، و كذلك البراءة الجنائية لعدم توافر اركان الجريمة الجنائية تامه بالأوراق وفقا للنموذج القانونى للجريمة الوارده بقانون العقوبات ، فان الأحكام الجنائية بالبراءة في الأحوال المشار إليها لاتتمتع بحجية أمام المحكمة التأديبية ولا تقيد المحكمة التأديبية عند تناولها ذات الوقائع ، فيجوز لها أن تقضي بادانه الموظف تأديبياً ومعاقبته في ضوء الثابت باوراق الدعوى والتحقيقات قبله دون أن يقيدها في ذلك الحكم الجنائى الصادر بالبراءة .

فالمادة ١٠١ من قانون الاثبات نصت على ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيها فصلت فيه من الحقوق ، و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بذات الحق محلاً و سبباً ، و تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ، و من ثم فان حجية الحكم النهائى معقودة فيما فصل فيه ذلك الحكم من نزاع بين خصوم محددين دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بذات الحق محلاً و سبباً ، و لا شك ان الخصوم

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ق ، ٤٥٧ لسنة ٣٤ق عليا

فى الدعوى التأديبية يختلفون عن الخصوم فى الدعوى الجنائية ، كما ان محل الدعوين الجنائية و التأديبية متباين و مختلف ، و من ثم لا يتقيد القاضى التأديبى بكل ما يقضى به القاضى الجنائى .

استقرت على ذلك المحكمة الإدارية العليا إذ قضت بأن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لا يقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الادله أو الشك فيها فانه حينئذ لا يرفع الشبهه نهائيا عن الموظف ولايحول دون محاكمته تأديبياً وادانه سلوكه الادارى من اجل التهمه عينها على الرغم من حكم البراءة [1]

كما قضت بأن الجريمة التأديبية تستقل عن الجريمة الجنائية وهو الاستقلال الراجع إلى اختلاف الحكم الشرعى في ضوء كل منهما ولا تأثير لحكم البراءه القائم على عدم كفاية الادله أو الشك فيها على سلطه الجهه الإدارية في رد هذه الواقعه إلى نطاقها التأديبى والفصل فيها بادانته [2]

وقضى كذلك بأن صدور حكم محكمة الجنايات بالبراءه لعدم الثبوت تأسيسا على أن الواقعه مشكوك فيها لايرفع الشبهه نهائيا عنه ويحول دون ادانه سلوكه الادارى فالامر يتعلق في المجال الادارى بالاطمئنان إلى وجوده في الوظيفة وقيامه بأعبائها على الوجه الذي يحقق الصالح العام [3]

وقضى كذلك بان صدور حكم جنائى بالبراءه لعدم كفاية الادله لايحول دون المساءله التأديبية للموظف لما هو ثابت قبله [4]

وقضت كذلك بأن المحكمة الإدارية تبحث في مدى اخلال الموظف

---

١ - المحكمة الإدارية العليا – طعن ١٤٩٤ لسنه ٣٣ ق جلسه ٢٧/ ١/ ١٩٩٠

٢ - المحكمة الإدارية العليا – طعون ارقان ٨٥٣ لسنه ٣ ق جلسه ٢١/ ٦/ ١٩٥٨ – ١٦٩٣ لسنه ٦ ق جلسه ٢١/ ٤/ ١٩٦٢ – ١٠١٠ لسنه ١٠ ق جلسه ٢٢/ ٥/ ١٩٦٥

٣ - المحكمة الإدارية العليا – طعن رقم ١٤٠٩ لسنه ٢٦ ق جلسه ٣٠/ ١/ ١٩٨٦ صـ ٣١٤

٤ - المحكمة الإدارية العليا – طعن ١٢٩٠ لسنه ٣٤ ق جلسه ١٧/ ٦/ ١٩٨٩ صـ ١١

بواجبات وظيفته اما المحاكمة الجنائية فينحصر اثرها في قيام جريمة من جرائم القانون الجنائي فقد صدر حكم جنائي بالبراءة ومع ذلك فان ما يقع من الموظف يشكل ذنباً إداريا مما يستوجب مساءلته عنه تأديبياً [1]

و قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات كذلك فإن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً [2]

و قضي بأن الحكم الجنائي الصادر في المعارضة بالغاء الحكم الغيابي و القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، لا يعد قد ناقش المخالفة المنسوبة للمحال ثبوتا او نفيا ، و من ثم لا يقيد المحكمة التأديبية في مناقشة تلك المخالفة ، وصولا الى ثبوتها او انتفائها ، وفقها يترأى لها [3]

١ - المحكمة الإدارية عليا طعن رقم ٥٥٤ لسنه ٢٧ ق جلسه ٢١/ ١٢/ ١٩٨٥ صـــــ٦٦٥

٢- نقض جنائي ، الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١/ ٧/ ١٩٩٧ س٤٨ ص٧١٩

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٥٥٣٨ لسنة ٥٦ق عليا ، جلسة ٢٠١٣/١١/٢٣

المبحث الرابع

القصور فى بيانات الحكم الجوهرية

لا تقتصر عيوب الأحكام على قصور التسبيب و الفساد فى الاستدلال و مخالفة الثابت بالاوراق، وانما تشمل كذلك القصور فى بيانات الحكم الجوهرية ، فقد حدد المشرع البيانات الجوهرية فى الحكم القضائى ، اذ يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته و تاريخ إصداره و مكانه و ما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة أو أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، و أشتركوا فى الحكم و حضروا تلاوته و عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، و أسماء الخصوم و ألقابهم و صفاتهم و موطن كل منهم و حضورهم و غيابهم ، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم ، و خلاصة موجزة لدفوعهم و دفاعهم الجوهرى ، و رأى النيابة ثم تذكربعد ذلك أسباب الحكم و منطوقه [1]

و يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس و من القضاة عند النطق بالحكم ، و إلا كان الحكم باطلاً ، و يكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه [2] ، و تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه و اسبابه بالملف و لا تعطى منها صورة ، و لكن يجوز للخصوم الأطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية [3]

و أوجب المشرع ان يوقع رئيس الجلسة و كاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى و الأسباب و المنطوق و تحفظ فى ملف الدعوى و ذلك خلال أربع و عشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة و سبعة أيام فى القضايا الأخرى و إلا كان المتسبب فى التأخير ملزماً

---

١ - المادة ١٧٨ من قانون المرافعات

٢ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات

٣ - المادة ١٧٧ من قانون المرافعات

بالتعويضات [١]، و تختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة و يوقعها الكاتب بعد أن يزيلها بالصيغة التنفيذية و لا تسلم إلا للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ، و لاتسلم له إلا إذا كان الحكم جائز تنفيذه [٢]، ويسوغ قانونا إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها و لو لم يكن له شأن فى الدعوى و ذلك بعد دفع الرسم المستحق [٣].

و عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التى بنى عليها واقتصار المسودة على الاحالة الى أسباب الحكم الصادر فى دعوى أخرى يؤدى الى بطلان الحكم ، أساس ذلك ان الأصل المسلم فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة أخرى والا عد باطلا، فوفقا لحكم المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة بشأن الأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى هاتين القاعدتين اللتان توجبان صدور الأحكام فى جلسة علانية و ان تكون مسببة و يوقعها الرئيس و الاعضاء ، و من ثم يتعين الرجوع الى باقى القواعد الاجرائية التى تضمنها قانون المرافعات فى مجال الأحكام ، و تقضى المادة ١٧٥ من القانون الاخير بأنه يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس و من القضاة عند النطق بالحكم و الا كان الحكم باطلا ، و تقضى المادة ١٧٦ بأنه يجب ان تشتمل الأحكام على الاسباب التى بنيت عليها و الا كانت باطلة ، و تقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه و اسبابه بالملف ، و اخيرا تقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته و تاريخ اصداره و مكانه و اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة و اشتركوا فى الحكم و حضروا تلاوته و اسماء الخصوم و ما قدموه من من طلبات او دفاع او دفوع و خلاصة ما استندوا اليه

---

١ - المادة ١٧٩ من قانون المرافعات

٢ - المادة ١٨١ من قانون المرافعات

٣ - المادة ١٨٠ من قانون المرافعات

من الادلة الواقعية و الحجج القانونية و مراحل الدعوى ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم و منطوقه ، و القصور فى أسباب الحكم الواقعية و النقص او الخطا الجسيم فى اسماء الخصوم و صفاتهم و عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ، و بذلك فان المشرع اوجب اثبات ما اقتنعت به المحكمة و جعلته اتجاها و سندا لحكمها رتب البطلان جزاء على صدور حكم غير مشتمل على الاسباب ، و اوجب حفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه و اسبابه بملف الدعوى او الطعن ثم اوجب ان تشتمل أسباب الحكم على الادلة الواقعية و الحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها ورتب المشرع جزاء البطلان على كل القصور فى أسباب الحكم الواقعية ، هذه النظرة من جانب المشرع فى اضفاء كل تلك الضمانات على الحكم قصد بها و لا شك الحيدة فى القضاء و ضمان تقدير ادعاءات الخصوم و منهم ما احاط بها من مسائل قانونية فضلا عن اضفاء الاطمئنان فى نفوس المتقاضين ، و على ذلك لا يجوز للمحكمة عند تسبيب حكمها ان تحيل الى حكم اخر صادر عنها او عن محكمة اخرى فى نزاع اخر دون ان تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا او اجمالا متى كان النزاع الاخر من اوراق الدعوى او الطعن التى صدر فيها الحكم المتضمن تلك الاحالة اذ يشترط القانون ان يتضمن ملف الدعوى او الطعن مسودة الحكم المشتمله هى بذاتها على جميع اسبابه التى بنى عليها ، و من ثم فان عدم اشتمال مسودة الحكم على الاسباب التى بنى عليها ، و اقتصار المسودة على الاحالة الى أسباب الحكم الصادر فى دعوى اخرى يؤدى الى بطلان الحكم ، اذ ان الاصل المسلم به فى فقه قانون المرافعات ان يكون لكل حكم مستوفيا فى ذاته جميع اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى سببه على ما فى ورقة اخرى و الا عد باطلا [1]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين رقمى ٥١٧ ، ٥١٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١٣/ ٧/ ١٩٨٢ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا و السنة السبعة و العشرون ، من اول اكتوبر ١٩٨١ الى اخر سبتمبر ١٩٨٢ ص ٦٨٢.

فخلو مسودة الحكم التأديبي من توقيع اعضاء الدائرة التى نظرت الدعوى توقيع عضوين من أعضاء المحكمة الثلاث على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه معا - بطلان الحكم.

كما ان التناقض بين منطوق الحكم و اسبابه يؤدى الى بطلان الحكم [1] و التناقض بين مسودة الحكم و نسخته الاصلية يؤدى ايضا الى بطلان الحكم بما يستوجب اعادة الدعوى التأديبية الى المحكمة التأديبية لتفصل فيها من جديد[2]

صحيفة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - الأصل أن يوقعها رئيس هيئة مفوضي الدولة - عند قيام المانع أو العذر ينحدر هذا الاختصاص إلى من يليه في الهيئة - لرئيس هيئة المفوضين أن يندب أحد معاونيه لاتخاذ سبيل الطعن، سواء وقع هذا الندب كتابة أو شفهاً ، و صحيفة الطعن الذى تقدمه النيابة الإدارية يجب ان يوقع من عضو بدرجة رئيس نيابة على الاقل ، و بعد موافقة رئيس هيئة النيابة الإدارية على الطعن على الحكم التأديبي .

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ق ، جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٧٦
٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ق ، جلسة ١١/ ٦/ ١٩٧٨

المبحث الخامس

بطلان الإجراءات

بطلان الإجراءات لا يصلح بذاته وجها للطعن أمام المحكمة العليا ، بل يجب - فضلا عن ذلك – أن يكون قد أثر في الحكم فأفضى إلى بطلانه أيضاً ، وذلك إعمالاً القاعدة التي تقضي بأن ما بني على الباطل فهو باطل ، إذ يترتب على بطلان الإجراءات بطلان كافة الإجراءات اللاحقة التي يثبت عليها أو استندت إليها فالعدم لا يولد إلا عدماً ، كمخالفة القواعد الجوهرية بالمحاكمة

من صور البطلان الجسيم للاجراءات المؤدى الى انعدام الحكم التأديبى ، صدور الحكم فى الدعوى التأديبية دون انعقاد الخصومة انعقادا صحيحا لعدم اعلان الموظف المحال الى المحكمة التأديبية بجلسات المحكمة و صدور الحكم فى غيبته رغم عدم حضوره اى جلسة من جلسات المحكمة ، لذلك قضى بأنه اذا كان الطاعن لم يعلن لجلسة المحاكمة التى عقدت بعد تأجيل الدعوى اليها اداريا و بالتالى لم يحضر فيها ، و صدر الحكم فى الدعوى دون اتاحة الفرصة له لابداء دفاعه ، فان الحكم يكون قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المخالف فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم و يؤدى الى بطلانه ، و لا حجة لما اثارته النيابة الإدارية من انه كان على الطاعن ان يتابع تأجيلات الدعوى و التعرف على الجلسة التى اجلت اليها الدعوى اداريا و الحضور فيها ، لا حجة فى ذلك لان القانون حدد وسيلة الاعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بالجلسة المحددة لمحاكمته فانه بذلك يكون قد بين وسيلة العلم بالجلسة المحددة يستوى فى ذلك ان تكون الجلسة المحددة ابتداء للمحاكمة او تلك التى تحدد اثر وقف الدعوى او فى حالة تأجيلها اداريا ، و ذلك لاتحاد العلة فى الحالتين ، بما لا يسوغ معه مطالبة صاحب الشأن بأن

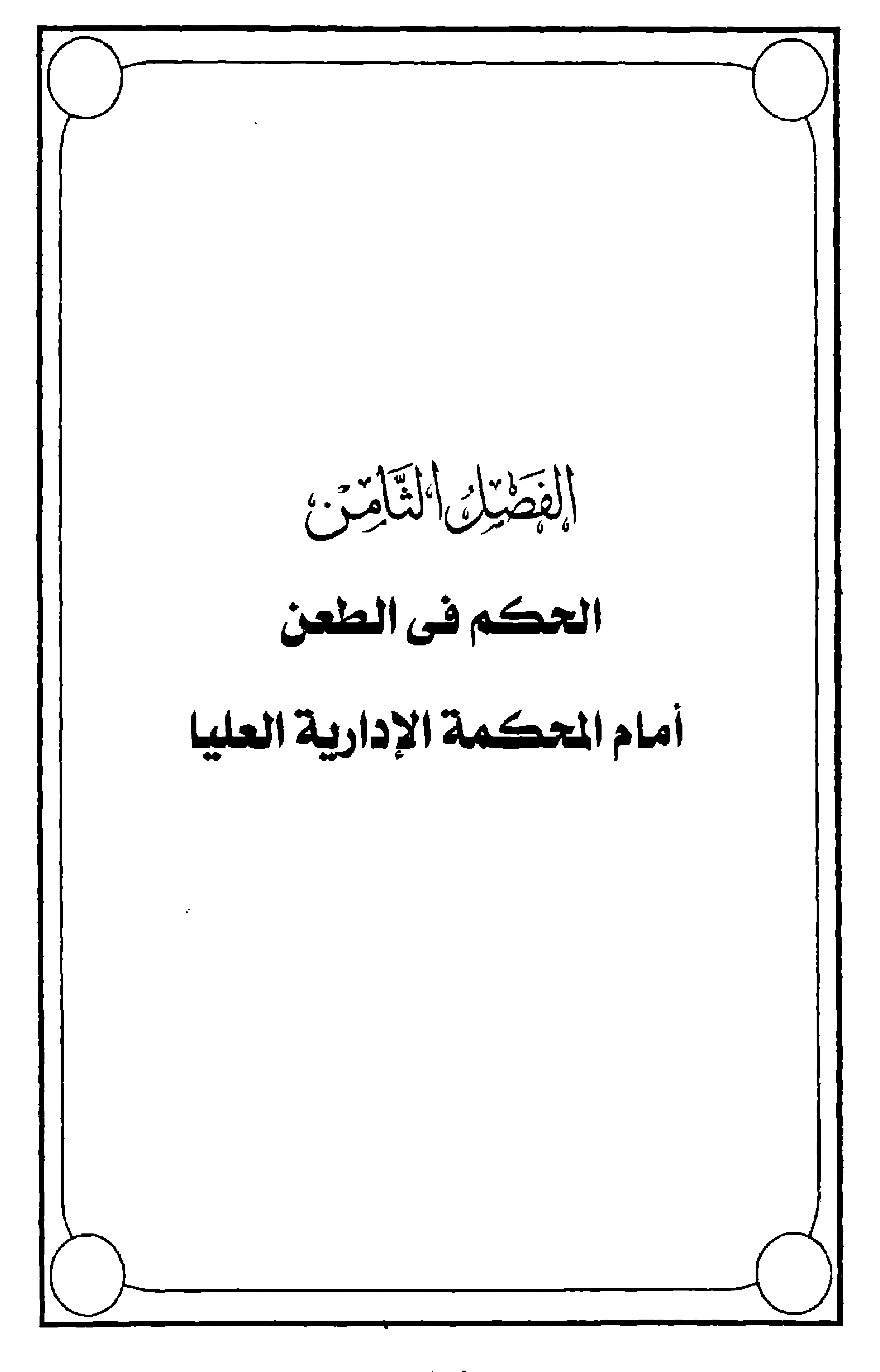
يسعى للتعرف على تاريخ الجلسة فى حالة تأجيلها اداريا عن غير الطريق الذى رسمه القانون لذلك و هو خطاب موصى عليه بعلم الوصول [1]

كما ان صدور الحكم فى جلسة سرية يؤدى الى بطلانه [2]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين رقمى ٢٤٤٦٥ ، ٢٤٤٧٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٠١٣/١١/١٦

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٨ق ، جلسة ٢٤/ ٥/ ١٩٧٥



الفصل الثامن

الحكم فى الطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا

الفصل الثامن

الحكم فى الطعن امام المحكمة الإدارية العليا

مبدأ عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه:

من المقرر قانوناً أن الطاعن لا ينبغي أن يضار بطعنه ، لذا يتعين عدم معاودة البحث في المخالفات التي قرر الحكم المطعون فيه طرحها وإسقاطها عن الطاعن ، و يقتصر مجال المناقشة في مرحلة الطعن على المخالفات التأديبية التي قرر الحكم ثبوت ارتكاب الطاعن لها ومجازاته عنها.

لذلك قضى بانه من المبادىء المستقرة ان الطاعن لا ينبغى ان يضار بطعنه، لذا يتعين عدم معاودة البحث فى المخالفات التأديبية التى قضى فيها حكم المحكمة التأديبية بالسقوط بمضى المدة و طرحها عن الطاعن ، و ان يقتصر مجال المناقشة فى الطعن على المخالفات التى قرر الحكم ثبوت ارتكاب الطاعن لها و مجازاته عنها [1]

مع مراعاة انه لما كان ذلك و كانت النيابة الإدارية تختص اعمالا للمادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بالطعن على أحكام المحاكم التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا ، اذ يجوز لرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن على أحكام المحاكم التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا اذا رأى موجبا لذلك ، و كان قانون النيابة الإدارية لم يبين الاثر المترتب على طعن النيابة الإدارية على الحكم التأديبى الذى وقع عقوبة تأديبية على المطعون ضده ، بما نرى فى هذا الصدد ضرورة الرجوع للقواعد المعمول التى تنظم الاثر المترتب على طعن النيابة العامة ، لتماثل المركز القانونى للنيابة الإدارية فى الدعوى التأديبية ، مع المركز القانونى للنيابة العامة فى الدعوى الجنائية .

١- المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين رقمى ٢٥٦٧ لسنة ٣٦ق ، ٢٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥/ ٧/ ١٩٩٢ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا و السنة االسابعة و الثلاثون ، العدد الثانى ، من مارس ١٩٩٢ الى سبتمبر ١٩٩٢ ص ١٩٢٤

و لما كان الاثر المترتب على طعن النيابة العامة قد بينته المواد ٤٣ من قانون الطعن بالنقض ، و المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، و التى حددت ان المتهم يستفيد من طعن النيابة العامة سواء كان ذلك الطعن لمصلحته من عدمه [١]

و العلة فى ذلك حسبما اوضحتها محكمة النقض ان النيابة العامة ـ وهي تمثل الصالح العام وتسعي علي تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ، هي خصم عام تختص بمركز قانوني يجيز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق القانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة في هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضي بمعاقبة المطعون ضده [٢]

فوفقا للمادة (٤٣) من قانون الطعن بالنقض التى نصت على أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية ، لذلك يجوز للمحكمة الاستئنافية في حالة إذا ما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحُكم أن تُشدد العقوبة ، على نحو ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة ٤١٧ إجراءات جنائية بقولها إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوي إعادة نظر الدعوى في حدود

---

١ - الدكتور / محمد زكى ابوعامر ، الاجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٩٢ ، منشأة المعارف ، ص ١٠٧٠

٢ - نقض جلسة ١/ ٦/ ١٩٧٣ س٢٤ق٦ص٢٣

مصلحة رافعي الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق.

و لذلك يجوز للنيابة الإدارية ان تطعن على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بتوقيع عقوبة على الموظف ، اذا رأت النيابة الإدارية ان هذه العقوبة غير مشروعة لاى سبب من الاسباب ، فيجوز للنيابة الإدارية الطعن لمصلحة القانون ، فالنيابة الإدارية تمثل المصلحة العامة لا مصلحتها الخاصة و من المصلحة العامة ألا يدان برىء ، و من ثم يستفيد المتهم من طعن النيابة الإدارية ، فدورها فى التأديب يتطابق و دور النيابة العامة فى الدعوى الجنائية[1]

و هو ما يتفق و طبيعة النيابة الإدارية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وفقا للمادة ١٨٠ من دستور ٢٠١٢ و المادة الاولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

قد بينت المحكمة الإدارية العليا منذ بواكير احكامها طبيعة دور النيابة الإدارية بأنها تقوم بالنسبة للموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة لسائر المواطنين ، ولذلك كفل لها القانون الاستقلال عن الوزارات و تأثير كبار الموظفين[2]

و لما كان ذلك ، فان النيابة الإدارية طعنت على حكم صدر من المحكمة التأديبية بدمياط بالاسباب ببراءة الموظف المحال الى المحكمة من المخالفتين المنسوبتين اليه ، ثم قضت فى منطوق الحكم بمجازاة المحال بعقوبة الانذار ، و كان الجزاء الموقع على المطعون ضده بمنطوق الحكم جزاء الانذار يترتب عليه حرمانه من الحوافز المالية مما يسبب له ضررا ماديا بالاضافة للضرر الادبى الناتج عن مجازاته ، رغم ان المحكمة خلصت فى أسباب حكمها الى براءته مما نسب اليه ، مما يوصم الحكم بالبطلان ، و هو ما رأت معه النيابة الإدارية ان الحكم اخطأ ، فطعنت عليه لصالح المتهم[3]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١/ ١٢/ ٢٠٠١

٢ - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٦٧

٣ - طعن النيابة الإدارية على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١ ق من المحكمة التأديبية بدمياط بجلسة ٢٦/ ١١ / ٢٠١٢ .

تأثير الطعن على الطلبات المرتبطة التى لم ترد فى صحيفة الطعن

الدعوى إذا كانت ذات شقين أحدهما بالإلغاء و الآخر بالتعويض فإن الطعن فى شق منهما يثير المنازعة برمتها ، ما دام الطلبان مرتبطين أحدهما بالآخر إرتباطا جوهريا بأعتبارهما يقومان على أساس قانونى واحد ، هو عدم مشروعية القرار الإدارى ، و أن الطعن بالإلغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر ، و طلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر ، و آية ذلك أنه لا يستقيم الحكم بالتعويض على أساس أن القرار غير مشروع مع عدم الحكم بالإلغاء على أساس أن القرار مشروع ، إذ مؤدى ذلك قيام حكمين متعارضين متفرعين عن أساس قانونى واحد و هو ما لا يجوز ، و ما لا مندوحة عن التردى فيه إذا لم يثر الطعن فى أحد الشقين المنازعة برمتها . و من ثم يجوز للمحكمة الإدارية العليا - و هى فى مقام فحص الطعن المرفوع عن شق الحكم الخاص بالتعويض - أن تتناول بالنظر و التعقيب الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بعدم جواز سماع طلب الإلغاء الذى لم تطعن فيه هيئة المفوضين و لكن أثاره المطعون عليه [1]

حدود سلطة المحكمة الإدارية العليا فى الرقابة على الحكم محل الطعن:

من المقرر ان الطعن فى شق من الحكم مثيراً للطعن فى شقه الآخر إذا كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر إرتباطاً جوهرياً .

لذلك قضى بأن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين أو الأسباب التى تبديها إذ المرد إلى مبدأ المشروعية ، نزولاً على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص كما أنه ليس لمحكمة القضاء الإدارى أو للمحاكم الإدارية فى رقابتها

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣ ق مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٣٥، جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩

للقرارات الإدارية سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة العليا ، و القياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الإدارى و المحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها ، لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، و هذا بدوره هو الموضوع الذى ستتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الإدارى . و من ثم فلا وجه لما ذهب إليه رئيس هيئة المفوضين من أن طعنه فى الحكم قد إقتصر على شقه الخاص بالإلغاء ، و أنه لا يثير المنازعة فى شقه الخاص بالتعويض بمقولة أن الشقين منفصلان و مستقلان أحدهما عن الآخر - لا وجه لذلك ، لأن مثار هذه المنازعة هى فى الواقع من الأمر مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإدارى الصادر بفصل المدعى ، و قد قام الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بشقيه - إلغاء و تعويضاً - على أن القرار غير مشروع فهما فرعان يخرجان من أصل واحد ، و نتيجتان مترتبتان على أساس قانونى واحد، و إذا كان الطعن فى القرار بالإلغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر فإن طلب التعويض عنه على أساس أنه غير مشروع هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر ، و من هنا يبين مدى إرتباط أحدهما بالآخر إرتباطاً جوهرياً بحيث إن الحكم فى أحدهما يؤثر فى نتيجة الحكم فى الآخر ، و آية ذلك إذا بان عند إستظهار قرار إدارى أنه مطابق للقانون فرفض طلب إلغائه ، فلا يستقيم بعد ذلك قيام الحكم بالتعويض عن هذا القرار إذا كان مؤسساً على أنه مخالف للقانون و العكس بالعكس ، و إلا لكان مؤدى القول بغير ذلك قيام حكمين نهائيين متعارضين ، و هو ما لا يجوز ، فلا مندوحة من أن يعتبر الطعن فى شق من الحكم مثيراً للطعن فى شقه الآخر إذا كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر إرتباطاً جوهرياً ، كما سلف القول ، و هذا هو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة [1]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣١ لسنة ٢ ق ، مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٥٥ ، جلسة ١٧/٣/١٩٥٦ .

الحكم الصادر فى الطعن:

و تجدر الاشارة ابتداء الى مسألة هامة ، و هى ما نصت عليه الفقره الأولى من المادة ٣٠ من قانون حالات و اجراءات الطعن بالنقض رقم٥٧ لسنه ١٩٥٩ المعدله بالقانون رقم ٧٤ لسنه ٢٠٠٧ من أنه " لكل من النيابه العامه و المحكوم عليه و المسئول عن الحقوق المدنيه و المدعى بها الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر من أخر درجه فى مواد الجنايات و الجنح و ذلك فى عدد من الاحوال الاتيه :١- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفه للقانون أو خطأ فى تطبيقه و تأويله .٢- اذا وقع بطلان فى الحكم .٣- اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم"

اذ يبين بجلاء من هذه الفقره يتضح أن الطعن أمام محكمه النقض فى الأحكام النهائيه الصادره من محكمه الجنايات و محكمه الجنح المستأنفه لا يعتبر درجه من درجات التقاضى الموضوعى تطرح فيه الدعوى للبحث من جديد أنما هو طعن من نوع خاص تطرح بصدده خصومه خاصه حيث يختصم فيه الحكم الجنائى النهائى ليكشف عن مدى تطبيق القانون فيه من عدمه ، و لذلك يمكن القول بأنه تجريح و تمحيص للحكم النهائى من جهه السلامه القانونيه أو محاكمه قانونيه للحكم الجنائى، و محكمه النقض بوصفها محكمه قانون فهى بالتالى لا تعير اهتماما للتحدث أمامها فى الموضوع ، أو الواقع لذلك فان أسباب الطعن بطريق النقض يجب أن تكون أسبابا قانونيه لا علاقه لها بالواقع و هنا يثور السؤال ما هو الواقع أو الموضوع الذى يمتنع جعله سببا لنقض الحكم الجنائى ، و ما المقصود بالقانون الذى هو صفه يجب توافرها فى أسباب الطعن بالنقض فقد يختلط الامر بحيث يكون الاول مقدمه لازمه لبحث الأخير؟

الحقيقه أن معرفه المقصود بالموضوع يظهر لنا أذا أمعنا النظر فى عمل القاضى الجنائى الموضوعى فان هذا الاخير يقوم بعمليتين أثناء بحثه للدعوى الجنائيه الأولى هى قيامه بجمع الأدله و تمحيصها ، و ثانيهما هو تكوين العقيده

فى الدعوى بناء على ماتم جمعه من أدله بغيه كشف الحق فى الدعوى و هـى مـا تسمى بعمليه الاستقصاء القضائى.

و عليه فانه يمكننا الان تحديد الواقـع أو الموضـوع الـذى يمتنـع أبدائـه باسباب النقض بأنه كل ما يدخل فى مفهوم عمليه الاستقصاء القـضائى التـى هى من صميم عمل قاضى الموضوع ، و عليه لا يجوز مثلا الطعن بالنقض على الحكم الجنائى و طلب أضافه دليل لم يتم طرحه أمام محكمه الموضـوع كـسماع شهود أو أستجواب متهم أو الانتقال لمعاينه أو مواجهه و لا طلب ندب خبير بالدعوى و لا حتى التحـدث فى مفـردات و عنـاصر هـذه الادلـه ، لان هـذه الاسباب و الطلبات تدخل فى مفهوم عمليه الاستقصاء القضائى الـذى يقـوم به قاضى الموضوع و الذى فرغ مـن عملـه صـبيحه صـدور الحكـم الجنـائى ، كذلك لا سبيل للطعن فى عقيده قاضى الموضـوع الـذى لـه مطلـق الحريـه فى تكوينها فى الدعوى حيث نصت الماده ٣٠٢ من قاون الاجراءات الجنائيه عـلى أن" يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيده التى تكونت لديه بكامل الحريه " غير أن عقيده القاضى ليست من أطلاقاته بل يجب على قـاضى الموضـوع أن يلتزم فى تكوين عقيدته بالادله و الطرق التى حددها القانون فيجب أن ترتكن تلك العقيده على طرق الاثبات المحدده فى القانون عـلى سـبيل الحـصر فلـيس للقاضى أن يحكم فى الدعوى الجنائيه بعلمه الشخصى مثلا و لا بدليل باطـل ، أما عن القانون الذى يجب أن ترتكن عليه أسباب الطعن بالنقض فهو القانون الجنائى بـالمعنى الواسـع أى قـانون العقوبـات و قـانون الاجـراءات الجنائيـه فقاضى الموضوع ملزم بأن تتسق أحكامه مع القـانون فـأن خالفتـه كـان هـذا مطعنا يجوز أتخاذه سببا لنقض الحكم

هناك اختلاف فى طبيعة الطعن بـين محكمـة الـنقض والمحكمـة الإداريـة العليا ، ناتج عن ان المحكمة الإدارية العليا هـي في الأصـل محكمـة قـانون و محكمة موضوع ، و من هنا يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا ، فالمحكمة الإدارية العليا محكمة قـانون و موضوع على خلاف محكمة النقض .

و من ثم فان أسباب الطعن امام المحكمة الإدارية العليا هي ذاتها أسباب الدعوى امام محكمة اول درجة فهي محكمة موضوع ، ويمكن الاستئناف على أسباب موضوعية ، او أسباب قانونية ، فاذا كان اقتصار الطعن المرفوع أمام المحكمة العليا على شق الحكم المتعلق بموضوع المنازعة دون شقه الخاص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فللمحكمة الإدارية العليا أن تثير المنازعة في الشق الأخير أيضاً.

و لذلك قضى بإن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ، و يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه إستظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه ، و من ثم فللمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو طلبات الخصوم فيه أو هيئة مفوضى الدولة ما دام المرد هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص [1]

كما قضى بإن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزناً مناطه إستظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه و المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة أم أنه لم تقم به حالة من تلك الأحوال و كان صائباً فى قضائه فتبقى عليه و ترفض الطعن . فإذا كانت محكمة القضاء الإدارى قد أخطأت فى فهم الواقع أو تحرى قصد المدعى و ما يهدف إليه من دعواه فإن من سلطة المحكمة العليا ، و قد طرح أمامها النزاع برمته ، أن تسلط رقابتها عليه و ترد الأمر إلى نصابه الصحيح [2]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٧ ق ، مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨٩ ، بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٦٤

٢- المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٦٣

كما ان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يغل يدها في أعمال رقابتها في وزن الحكم بميزان القانون ، ودون التقيد بالأسباب المبداة بتقرير الطعن دون غيرها .

دون ان ينال ذلك ، من ان المحكمة الإدارية العليا لا تحل تقديرها محل تقدير المحكمة التأديبية للوقائع موضوع الدعوى التأديبية ، و مدى اقتناعه بها، فهذه امور يستقل بها القاضي التأديبي دون رقابة عليه من المحكمة الإدارية العليا ، طالما لم يشوب حكمه فساد فى الاستدلال و تعسف فى الاستنتاج ، كما ان تقييم القاضي التأديبي لشهادة الشهود ايضا لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا ، شريطة ان تكون لها اصل ثابت بالتحقيقات ، و لم تحرفها المحكمة التأديبية او تفسرها بما يخالف مضمونها وفقا للسياق العادى لتفسير الاقوال .

تصدى المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى التأديبية مباشرة

اكدت دائرة توحيد المبادىء بالمحكمة الإدارية العليا انه يجوز للمحكمة فى غير حالة الغاء الحكم المطعون فيه لغير سبب يتعلق باختصاص المحكمة التى اصدرته ان تقضى فى موضوع الطعن متى كان مهيئا للفصل فيه [1] ، فمتى استظهرت المحكمة الإدارية العليا خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم الاختصاص فلا تثريب عليها أن تتصدى لأصل موضوع المنازعة.

فصدور حكم بعدم قبول الدعوى بعد سبق طرح موضوع الدعوى برمته واستيفاء الدفاع بشأنه ،فان الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا . يجيز لها أن تتصدى للفصل في الموضوع ولا وجه لإعادته إلى المحكمة الأولى.

كما انه اذا تبين للمحكمة الإدارية العليا ان المحكمة التأديبية انتهت الى ثبوت مسئولية الطاعن عن الواقعتين المنسوبتين اليه و اقامت حكمها بالجزاء

---

١ - الدكتور محمد ماهر ابو العنين ، المرجع السابق ، ص ٥٧٣

على ذلك ثم تبين للمحكمة الإدارية العليا عدم مسئولية الطاعن عن احدى الواقعتين مما يختل معه السبب الذى قام عليه الجزاء مما يوجب الغاؤه و اعادة توقيع الجزاء الذى يتناسب مع ما ثبت فى حق الطاعن [1]

و قد قضى بأن على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه و انتهت إلى إلغائه أن تفصل فى موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه – أساس ذلك : مبدأ الاقتصاد فى الإجراءات الذى يعتبر من الأصول الجوهرية فى قانون المرافعات و لا يتعارض أعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو فى حقيقته من أصول القانون الإداري الذى يقوم فى جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء فى اتخاذ القرار الإدارى أو فى الفصل فى المنازعة الإدارية – لا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضى لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع و العودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون و هو نتيجة لهذه المخالفة – إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود – لا فرق فى ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره – فصل المحكمة الإدارية العليا فى النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان [2]

و قضى بأنه متى كانت الدعوى المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا مهيأة للفصل فيها ، و كان موضوعها قد سبق طرحه برمته على المحكمة التى

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين رقمى ٢٥٦٧ لسنة ٣٦ق ، ٢٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥/ ٧/ ١٩٩٢ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا و السنة االسابعة و الثلاثون ، العدد الثانى ، من مارس ١٩٩٢ الى سبتمبر ١٩٩٢ ص ١٩٢٤

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ٦/ ٦/ ١٩٩٢

أصدرت حكماً بعدم قبول الدعوى " و هو الحكم المطعون فيه " ، بعد إذ أبدى ذو الشأن ملاحظاتهم بصدده ، و إستوفوا فيه دفاعهم و مستنداتهم ، فإن للمحكمة الإدارية العليا أن تتصدى للفصل فى هذا الموضوع ، و لا وجه لإعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة للفصل فيها جديد [1]

و قضى بأن على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه و إنتهت إلى إلغائه أن تفصل فى موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه - أساس ذلك : مبدأ الإقتصاد فى الإجراءات الذى يعتبر من الأصول الجوهرية فى قانون المرافعات و لا يتعارض إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو فى حقيقته من أصول القانون الإدارى الذى يقوم فى جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء فى إتخاذ القرار الإدارى أو فى الفصل فى المنازعة الإدارية - لا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضى لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع و العودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه مع إحتمال تعرضه للنقض مرة ثانية - لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون و هو نتيجة لهذه المخالفة - إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود - لا فرق فى ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره - فصل المحكمة الإدارية العليا فى النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان [2]

و قضى بأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعتبر بحكم اللزوم النزاع المطروح أمامها من جميع جوانبه سواء ما تعلق به من الناحية الشكلية

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣ق، مكتب فنى ٢ ، صفحة رقم ١١٧٣، جلسة ١٥/٦/١٩٥٧

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٩ ، جلسة ١٤-٠٥-١٩٨٨

كالإختصاص أو المواعيد أو من الناحية الموضوعية - إذا تبين للمحكمة الإدارية العليا أن النزاع فى حقيقته أمر لا يقبل التبعيض بطبيعته أو التجزئة فى ذاته يحق لها أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع برمته دون ما تجزئة له "[1]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٢٨ ق مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٣ ، جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٨٤

البَابُ الثَّانِي

طرق الطعن الغير عادية فى أحكام المحاكم التاديبية

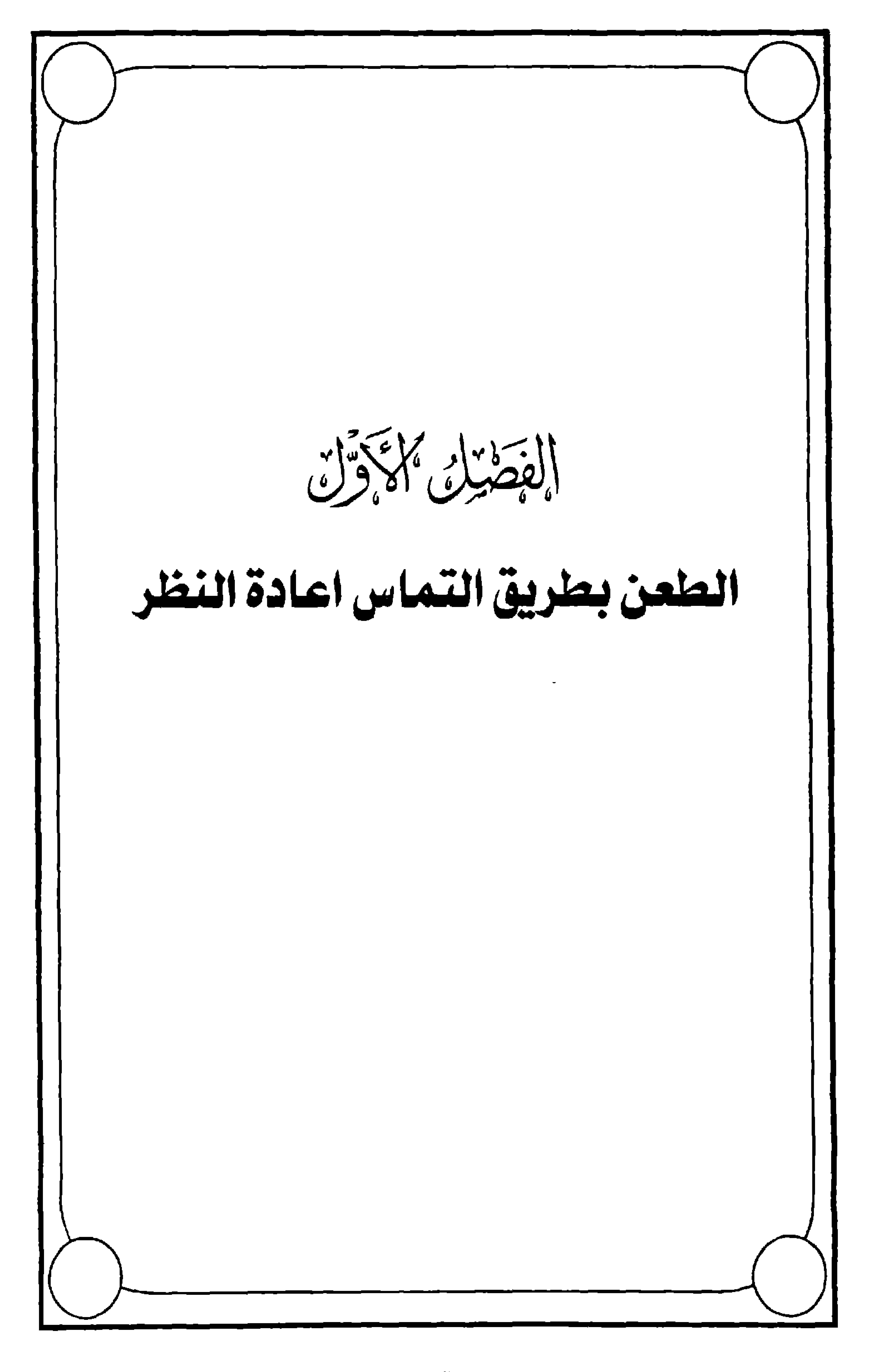
الباب الثانى

طرق الطعن الغير عادية

فى أحكام المحاكم التاديبية

طرق الطعن الغير عادية فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الـدعاوى التأديبية ، تتمثل فى طريق ، له اسبابه المحددة فى القانون على سبيل الحصر .

و هو الطعن لخطأ فى الواقع ، و ذلك يكون من خلال التماس اعادة النظر فى الحكم ، لتقوم المحكمة التى اصدرته بسحب حكمها و اعادة النظر فيه .



الفصل الأول

الطعن بطريق التماس اعادة النظر

الفصل الاول

الطعن بطريق التماس اعادة النظر

مفهوم الطعن بطريق التماس اعادة النظر :

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي على الأحكام ، فالتماس إعادة النظر طريق طعن خاص في الأحكام النهائية يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرتها ، ويرمي إلى معالجة ما يرد في هذه الأحكام من خطأ في تقدير الوقائع ، إذا كان هذا الخطأ قد أدى إلى التأثير في قرار القاضي بحيث ما كان يصدر على النحو الذي صدر به لو لم يقع في هذا الخطأ .

فالالتماس هو طريق غير عادى للطعن على الحكم ، و يعتبر من طرق سحب الحكم ، حيث ينظر امام نفس المحكمة التى اصدرت الحكم بسحب حكمها الاول و نظر القضية من جديد بناء على الظروف الجديدة التى لو كانت المحكمة تعلمها ، لما اصدرت حكمها محل الطعن ، و هو بذلك يختلف عن طريق اصلاح الحكم من المحكمة الاعلى [1]

مدى جواز الطعن على أحكام المحاكم التأديبية بالتماس اعادة النظر :

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك

---

١ - الدكتور / وجدى راغب ، الدكتور / سيد محمود ، الدكتور / سيد ابو سريع ، مبادىء المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٠٩

وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إذا كان له وجه [1]

شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر :

يتعين لقبول التماس اعادة النظر توافر ذات الشروط العامة لقبول اى طلب قضائى ، سواء اكان دعوى او طعن ، و المتمثلة فى الشروط العامة المصلحة و الصفة .

وقد اكدت المحكمة الإدارية العليا انه يجب لالتماس إعادة النظر فضلاً عن توافر الخسارة لدى الطاعن ، أن يوجد عيب من العيوب التي تنص عليها القانون ، ولأن التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، فهذه العيوب واردة في القانون على سبيل الحصر [2] .

و قضت المحكمة الإدارية العليا انه وفقا لما ورد بنصوص المواد ٥٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، و المواد ٢٤١ و٢٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فأن التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي في الأحكام النهائية أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لأسباب نص عليها في قانون المرافعات على سبيل الحصر والذي أوجب أن تتضمن صحيفة الالتماس على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه فضلاً عن أسباب الالتماس التي يجب أن تكون من الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ سالفة الذكر وإلا كانت صحيفة الالتماس غير مقبولة [3]

---

١ - المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٤ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة التاسعة و الثلاثون ، الجزء الثانى ، من أول مارس سنة ١٩٩٤ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٤ - صـ ١٣٣٥

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٤ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة التاسعة و الثلاثون ، الجزء الثانى ، من أول مارس سنة ١٩٩٤ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٤ - صـ ١٣٣٥ .

وينبني على ذلك أن الطاعن يتقدم بها ذكره في صحيفة الالتماس دون أن يكون له الحق في إضافة أسباب جديدة بالمرافعة .

و يراعى انه وفقا لنص المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، و هو ما يعنى انه لا يجوز طلب التماس اعادة النظر فى حكم البراءة .

احوال التماس اعادة النظر :

نص قانون مجلس الدولة على انه يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم ، و بالتالى فانه يتعين تحديد الاحوال التى يجوز فيها التماس اعادة النظر فى الأحكام فى قانونى المرافعات و الاجراءات الجنائية لبيان ما يتلائم من هذه الحالات مع الدعوى التأديبية .

و قد قرر المشرع فى قانون المرافعات انه للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية فى الأحوال الآتية

١ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم .

٢ - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها .

٣ - إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٥ - إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا .

٦ - إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو أعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى و ذلك فيما عدا حالة النيابة الأتفاقية .

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه و لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم(١)

و قد نظم قانون الاجراءات الجنائية التماس اعادة النظر على الوجه الاتى ، يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الأتية :

١- إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا

٢- إذا صدرحكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص أخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم

٤- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أومن إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه (٢)

و نحن نرى ان الاحوال الواردة بقانونى المرافعات و الاجراءات الجنائية التى تتلائم و طبيعة الدعوى التأديبية كشرط لقبول الالتماس باعادة نظر تتمثل

---

١ - المادة ٢٤١ من قانون المرافعات

٢ - المادة ٤٤١ اجراءات جنائية

فى عدد من الاحوال التى تجيز الالتماس ، و هى حالة الغش الصادر من الخصم المؤثر فى الحكم ، و حالة تأسيس الحكم التأديبى على ورقة مزورة ، و حالة بناء الحكم التأديبي على شهادة مزورة ، وحالة حصول الملتمس على اوراق قاطعة فى الدعوى التأديبية ، وحالة ما اذا كان منطوق الحكم التأديبى مناقضا بعضه البعض.

حالة الغش الصادر من الخصم المؤثر فى الحكم :

فهذا السبب من أسباب التماس اعادة النظر له شروط ، اذ يشترط في الغش المنصوص عليه في الاتى :

١ - ان يتوجه الغش الى احد مصادر معلومات القاضي ، او يؤدى الى منع الخصم من حرية الدفاع ، وقد قضي بان الغش الذى يبنى عليه الالتماس بالمعنى الذى تقصده المادة ٢٤١ / ١ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصاحبه في الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة ان تتحرز عند اخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شانه لجهله به وخفاء امره عليه بحيث يستحيل كشفه فاذا كان مطلعا على اعمال خصمه ولم يناقشها او كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح امره او كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين اوجه دفاعه في المسائل التى يتظلم منها فانه لاوجه للالتماس .

فالغش هو العمل الاحتيالى الذى يؤدى الى تضليل المحكمة فالغش يشتمل على كل انواع التدليس ومن امثلته سرقة المراسلات ، العمل على عدم وصول الاعلان للخصم ، الاتفاق مع وكيل الخصم اضرارا بموكله – ارشاد الشهود ، ويلاحظ ان الكذب او استعمال حيلة مشروعة اثناء الدفاع او العدول عن تعديل الطلبات او حلف اليمين كذبا لا يعتبر غشا ، و يجوز الالتماس فى حالة حلف اليمين الكاذب ، اذ ان ذلك كان نتيجة غش وفى النهاية تقدير هذه الامور راجع لتقدير المحكمة ، و يجب ان يصدر الغش من الخصم المحكوم له او من يمثله .. اما الغش من الغير لا يجوز به الالتماس ما لم يكن الخصم شريكا له .

٢- ان يكون الغش خافيا على ملتمس اعادة النظر طوال نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتاثر به الحكم ، اما ما تناولته الخصومة وكان محل اخذ ورد بين طرفيها وعلى اساسه رجحت المحكمة قول خصم على اخر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس اعادة النظر فيه.

٣ - ان يكون الغش قد اثر في اصدار الحكم ، بمعنى ان يكون التقدير الذى اشتمل عليه الحكم قد تحدد استنادا الى التمثيل المزيف للحقيقة الراجع الى الغش بحيث انه بغير هذا الغش ما صدر الحكم بالمضمون الذى صدر به.

وقد قضى بان الطعن في الحكم الانتهائى بطريق الالتماس شرطه ان يقع من الخصم غش من شأنه التاثير في الحكم كما قضى بان الغش الذى يبنى عليه الالتماس بالمعنى الذى تقصده المادة ١٤١/ ١ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة ان تتحرز عند اخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به وخفاء امره عليه بحيث يستحيل كشفه فاذا كان مطلعا على اعمال خصمه ولم يناقشها او كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح امره او كان في مركز يسمح له بمراقبة تصروفات خصمه ولم يبين اوجه دفاعه في المسائل التى يتظلم منها فانه لاوجه للالتماس وعلى ذلك اذا كان قوام الغش المدعى سبق عرضه على المحكمة في مواجهة الخصم المحكوم عليه ولم يبد عليه مطعنا فان الحكم اذ خلص الى عدم وقوع غش من المحكوم له ورتب على ذلك عدم قبول الالتماس فانه لايكون قد خالف القانون

حالة تأسيس الحكم على ورقة مزورة :

وهذا السبب له شروط هى ان يكون الحكم بنى على الورقة المزورة وحدها اما اذا كان الحكم قد بنى على الورقة المزورة وعلى ادلة اخرى ولكنها تحمل الحكم فلا يقبل الالتماس ، بمعنى انه لو كان الحكم مبنى على وقائع واسانيد اخرى غير الورقة المزورة فلا يجوز الالتماس، فيجب ان تتوافر رابطة سببية بين الورقة المزورة وبين الحكم الملتمس فيه

و يشترط ان يثبت تزوير الورقة التى كانت اساسا للحكم اما باعتراف الخصم ، واما بالقضاء بتزويرها بعد الحكم ، على ان يكون ذلك قبل رفع الالتماس ، ولهذا يكون الالتماس غاية لاصلاح حكم بنى على ورقة مزورة لاوسيلة لاثبات تزويرها فلا يجوز رفع الالتماس والادعاء بالتزوير في دعوى الالتماس في ورقة بنى عليها الحكم الملتمس فيه .

و يجب ان يثبت تزوير الورقة بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ وهى اما باقرار مرتكب التزوير او المتمسك بالورقة او بحكم قضائى ، و ان يثبت تزوير الورقة بعد صدور الحكم الملتمس فيه.

حالة بناء الحكم على شهادة مزورة :

و التى يقصد بها ان يبنى الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد اثرت بشكل كلى وشامل على الحكم الصادر ، و ان يثبت تزوير الشهادة بحكم من القضاء سواء المدنى او الجنائى ، و لا يصلح الاقرار الصادر من ذى الشأن بأن شهادته مزورة لقبول الالتماس ، لان المشرع طلب اثبات الشهادة المزورة بحكم قضائى ولم يذكر اقرار الشاهد بالتزوير كما اشترط فى الاوراق المزورة وبالتالى لا يصلح مثل هذا الاقرار

حالة حصول الملتمس على اوراق قاطعة فى الدعوى:

فيشترط فيها ان تكون هذه الاوراق قاطعة فى الدعوى بالفعل ، بحيث انها لو كانت قدمت لغيرت الحكم الصادر ، ويجب ان تكون اوراق مكتوبة ، ومن ثم لا يكفى وجود شريط مسجل او مصور او اقرار غير قضائى، وتقدير اثر الورقة هو من شأن المحكمة ، و ان تكون الاوراق حجزت اثناء نظر الدعوى بفعل الخصم ، وان يكون الحجز ماديا ، فالسكوت لا يكفى ، فاذا كان عدم تقديم اوراق بسبب اهمال الملتمس او فعل الغير لا يجوز الالتماس ، وكذلك لا يجوز الالتماس اذا كانت الاوراق موجودة بالسجلات الرسمية ، كما يجب ان لا يكون الملتمس عالما بوجود الورقة تحت يد خصمه فاذا كان

عالما ولم يطلب تقديمها فلا يقبل الالتماس ، و اخيرا يشترط ان يكون حصول الملتمس على الاوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه .

اما بالنسبة لحالة اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه البعض كسبب لقبول الالتماس فيقصد به وجود تناقض فى منطوق الحكم الصادر وليس فى اسبابه ، ذاذا كان التناقض فى الاسباب فاللجوء يكون الى طريق النقض

ومن ثم يمكن ان نجمل شروط قبول الالتماس المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤١ فيما يأتى:

- ان تكون الاوراق التى حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى ولو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس .
- ان تكون الورقة محجوزة بفعل الخصم فاذا كان الملتمس قد حصل على هذه الورقة من المحكوم له بعد الحكم النهائى تفيد استلامه مبلغا فانه لايتوافر بالحصول على هذه الورقة الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ مرافعات كان خصمه قد حال دون تقديمها اذا الوصف الاخير لاينطبق عليها
- ان يكون الملتمس جاهلا اثناء الخصومة وجود الاوراق تحت يد حائزها
- ان يحصل الملتمس بعد صدور الحكم المراد الالتماس فيه على الاوراق القاطعة بحيث تكون في يده عند رفع الالتماس.

اجراءات نظر الالتماس :

و ميعاد الألتماس وفقا لقانون المرافعات أربعون يوما . و لا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الأربع الأولى من لمادة ٢٤١ إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة ، و يبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من المادة المشار اليها اليوم

الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا . و يبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الأهمال الجسيم [1]

يرفع الألتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى . و يجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه و تاريخه و أسباب الألتماس و إلا كانت باطلة . " ويجب على رافع الالتماس فى الحالتين المنصوص عيهما فى البندين ٧ ، ٨ من المادة ٢٤١ من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتى جنيه على سبيل الكفالة ، و لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، ويعفى من ايداع الكفالة من اعفى من أداء الرسوم القضائية ، و يجوز أن تكون المحكمة التى تنظر الألتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم [2] ، و لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم و مع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الألتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك و كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، و يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه [3] ، تفصل المحكمة أولا فى جواز قبول ألتماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد على أنه يجوز لها أن تحكم فى قبول الألتماس وفى موضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم فى الموضوع ، و لا تعيد المحكمة النظر إلا فى الطلبات التى تناولها الألتماس [4] ، و الحكم الذى يصدر برفض الألتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى أيهما بالألتماس [5] .

---

١ - المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات

٢ - المادة ٢٤٣ مرافعات

٣ - المادة ٢٤٤ مرافعات

٤ - المادة ٢٤٥ مرافعات

٥ - المادة ٢٤٧ مرافعات

ووفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية ، ففى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر ، وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه وأسباب التى يستند عليها ، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه [1] ، اما فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض وإثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها . ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها ، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله ، ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله [2]

ومن أحوال الطعن بطريق التماس اعادة النظر ، طعن الخارج عن الخصومة الذى يلحق به ضرر من الحكم ، فإنه يحق له أن يقيم دعوى بالتماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، وقد كان العمل يجرى من قبل على الطعن في ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة غير أن المحكمة المذكورة عدلت عن

---

١ - المادة ٤٤٢ اجراءات جنائية

٢ - المادة ٤٤٣ اجراءات جنائية

هذا المبدأ وقضت بعدم قبول الطعن في هذه الحالة وعلى صاحب الشأن أن يسلك طريق التماس إعادة النظر تأسيساً على أن قانون المرافعات ألغى طريق اعتراض الخارج عن الخصومة وجعله حالة من حالات التماس إعادة النظر، فالوقع أن التماس إعادة النظر كطريق للطعن في الأحكام يجب ألا يقبل ممن كان طرفاً في الخصومة أو ممثلاً فيها وهو ما تنطق به عبارات البند الثامن من المادة ٢٤١ مرافعات [1].

كما ان لائحة الرسوم أمام محاكم مجلس الدولة لم يرد بها إشارة إلى الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ، والإحالة الواردة في المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧/ ١٩٧٢ بمراعاة المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة لالتماس إعادة النظر لا تشمل الكفالة الواردة في المادة ٢٤٣من قانون المرافعات المدنية ، كما أن عدم استكمال الرسم ليس جزاءه عدم قبول الدعوى [2] ، و من ثم فلا يسوغ القول بأنه اذا قدمت صحيفة الالتماس دون إرفاق ما يثبت تمام هذا الإيداع فعلى قلم الكتاب عدم قبول صحيفة الالتماس ، و من ثم فان عدم اداء رسم الدعوى كله او بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصح على ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ان يكون سببا للطعن فى الحكم ، و تصبح الرسوم المستحقة واجبة الاداء و على قلم الكتاب ان يتخذ الاجراءات المقررة فى شأن تحصيلها [3]

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٤ ، مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة التاسعة و الثلاثون ، الجزء الثانى ، من أول مارس سنة ١٩٩٤ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٤ - صـ ١٣٣٥

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٤ ، مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة التاسعة و الثلاثون ، الجزء الثانى ، من أول مارس سنة ١٩٩٤ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٤ - صـ ١٣٣٥

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين رقمى ٧٢٣ لسنة ٢٤ق جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٨٢ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا و السنة الثامنة و العشرون ، من اول اكتوبر ١٩٨٢ الى سبتمبر ١٩٨٢ ص ١٩٥

مقارنة وقف التنفيذ امام كلا من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة التماس اعادة النظر :

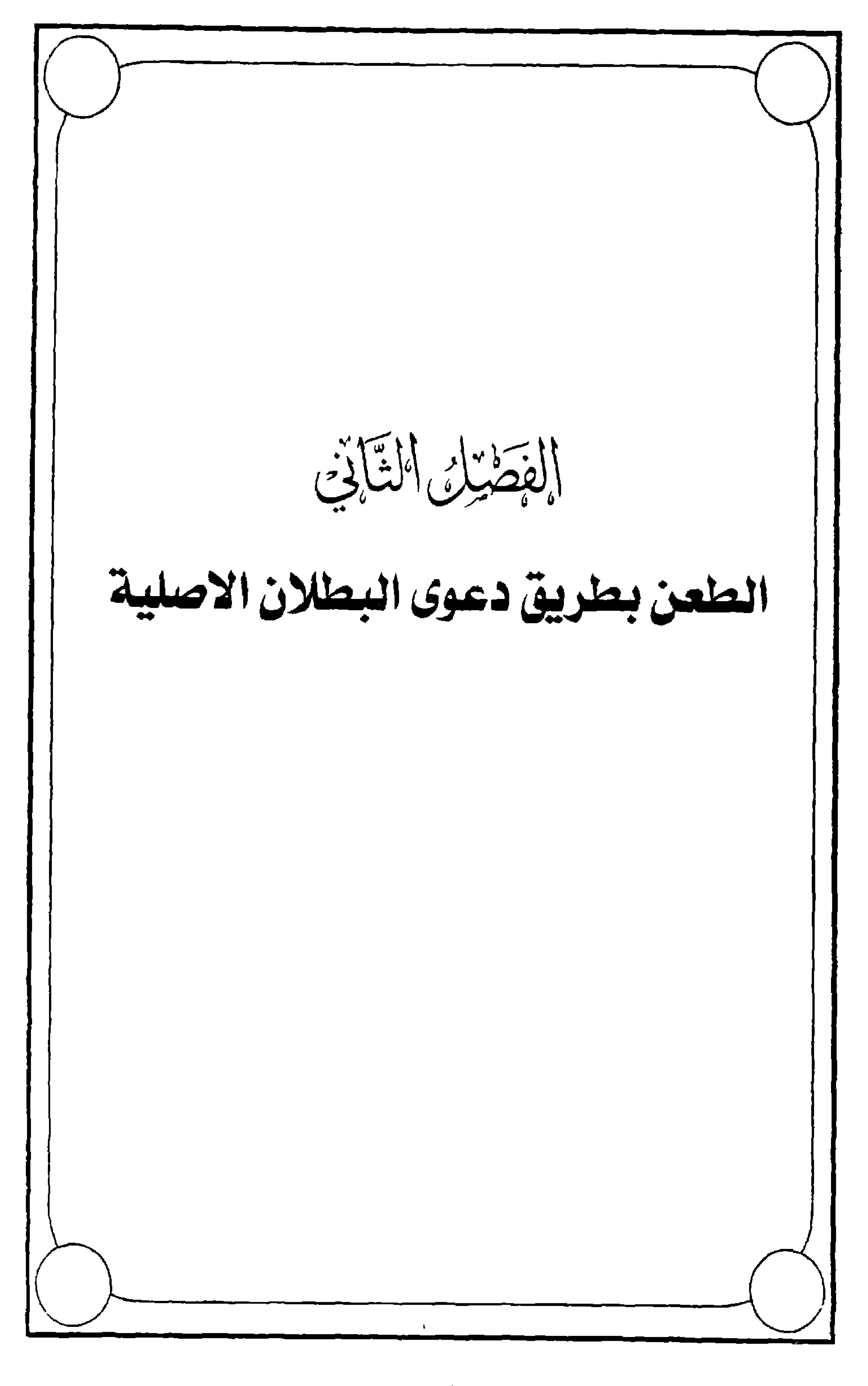
١- من حيث تاثير الطلب على التنفيذ :لا يترتب على مجرد الطعن امام المحكمة الإدارية العليا ، او الالتماس وقف تنفيذ الحكم النهائى ، ومع ذلك يجوز لاى من المحكمتين ان تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك (الطالب هو الخصم صاحب المصلحة المنفذ ضده فقط) وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه

٢- من حيث تقديم العريضه واعلان الخصم ، يقدم الطاعن المطعون عليه عريضه الى رئيس المحكمة بتعيين جلسه لنظر طلب الوقف وبعد تعيين الجلسه يعلن الطاعن خصمه بميعاد وصحيفة الطعن، ويجوز للمحكمه اعتبار طلب الوقف كأان لم يكن اذا لم يقوم الطاعن باعلان الخصم بالجلسه المحددة وكان ذلك راجع الى فعل الطاعن.

٣- من حيث السلطه التقديريه للمحكمة تتمتع المحكمة بسلطه تقديريه عند نظر طلب الوقف فلها ان توافق عليه كليا او جزئيا او ان ترفضه واذا وافقت عليه يجوز لها ان تامر بكفاله او تامر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه.

٤- المترتب على رفض الطلب اذا رفضت المحكمة طلب الوقف او اعتبرته كان لم يكن فانها تلزم الطاعن بمصاريف الطعن.

٥- من حيث وقت تقديم الطلب يجب ان يقدم طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ وبعد بدئه لانه طلب وقتى الهدف منه وقف التنفيذفاذا ما تم التنفيذ كان طلب الوقف واقعا على غير محل، ونلاحظ ان ما تم تنفيذه لا يمكن وقفه.



الفصل الثاني

الطعن بطريق دعوى البطلان الاصلية

الفصل الثاني

الطعن بطريق دعوى البطلان الاصلية

المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية اجازت استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ، اذ نصت على ان يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المنتظمة الذكر بالمادة ١٤٦ و لو تم بأتفاق الخصوم ،و اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم و إعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى

و قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم جواز الطعن في الأحكام بطريق البطلان الأصليه الا فى عدد من الحالات الاستثنائية ، منها الأحكام التي تصدر ضد شخص بدون إعلانه لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً..

و قد قضى بأن المشرع أجاز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصيغة إنتهائية - هذا الاستثناء فى غير الحالات الواردة بقانون المرافعات ، يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم و تمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته - يجب أن يكون الخطأ الجسيم الذى يهوى بقضاء المحكمة الإدارية العليا إلى درك البطلان بيناً غير مستور و ثمرة غلط فاضح يكشف فى وضوح عن ذاته بما لا مجال فيه إلى اختلاف وجهات النظر المعقولة - إذا لم يتوافر ذلك و كان الأمر لا يعدو الاختلاف فى الرأي الذى أبان الحكم شواهده و مبرراته فيما رجح لديه فلا يستوى ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان و إهدار قضاء المحكمة (١)

و قضى بأن أجاز المشرع إستثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصيغة إنتهائية - هذا الإستثناء فى غير الحالات الواردة بقانون المرافعات ، يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم و

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٣/ ٦/ ١٩٩٠

تمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته - يجب أن يكون الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضاء المحكمة الإدارية العليا إلى درك البطلان بيناً غير مستور و ثمرة غلط فاضح يكشف في وضوح عن ذاته بما لا مجال فيه إلى إختلاف وجهات النظر المعقولة - إذا لم يتوافر ذلك و كان الأمر لا يعدو الإختلاف في الرأي الذي أبان الحكم شواهده و مبرراته فيما رجح لديه فلا يستوى ذريعة لإستنهاض دعوى البطلان و إهدار قضاء المحكمة [1]

احوال الطعن بدعوى البطلان الاصلية :

خلا قانون مجلس الدولة من تنظيم الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا - يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قواعد قانون المرافعات المدنية و التجارية التي تؤدي الى انعدام الحكم القضائي ، فدعوى البطلان الاصلية طريق لاهدار الحكم المعدوم .

فالاصل هو عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم ما دام لا يعتبر معدوماً إذ يمتنع تجريح الحكم أو النيل منه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن الجائزة ، فأن لم يكن الطعن فيه جائزاً أو استغلق سبيل [illegible] حصن من الطعن أو النعي عليه مهما شابه من أخطاء أو عيوب ولو [illegible] تؤدي إلى بطلانه.

ولا يعتبر الحكم معدوماً إلا إذا فقد ركناً من أركانه الأساسية وهي أن يكون الحكم صادراً من محكمة تتبع جهة قضائية ، و ان يصدر من المحكمة بما لها من سلطة قضائية أي في خصومة ، و أن يكون الحكم مكتوباً ، ولا يعتبر الحكم معدوماً إذا صدر على من أعلن بصحيفة الدعوى أعلاناً باطلاً [2] فمن الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الحكم بوجه عام انتفاء صفة القاضي و

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق ، مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥ ، جلسة ٣/ ٦/ ١٩٩٠

٢ - الدكتور/ أحمد المليجي ، التعليق على قانون المرافعات ، طبعة ٢٠٠٢ الجزء الثالث ص ٨٧٢ وما بعدها

زوالها ، و عدم مراعاة تشكيل المحكمة و عدد أعضاؤها لاحكام القانون ، و قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد فى حق القضاة الذين اصدروا الحكم ، و صدور الحكم من جهة قضائية غير مختصة ، فمن اهم أسباب انعدام الحكم ، صدوره من محكمة تتبع جهة قضائية غير مختصة ولائيا بنظر النزاع الصادر فيه الحكم ، كما لو صدر حكم تأديبى بوقف موظف عن العمل من محكمة مدنية تتبع جهة القضاء العادى.

كما قضى بأن صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية المقررة قانوناً[1]

يعتبر معدوما الحكم الصادر من شخص لا يعتبر قاضيا أو من قاض لم يحلف اليمين القانونية ، أو من قاض زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو الإحالة على المعاش أو الاستقالة .

إذا توفى القاضي بعد المداولة و قبل النطق بالحكم وجب فتح باب المرافعة من جديد و إعادة تشكيل الهيئة بإدخال عضو يحل محل المتوفى ، و إلا اعتبرت الهيئة التي أصدرت الحكم غير التي سمعت المرافعة ، أما إذا توفى القاضي بعد جلسة النطق بالحكم التي حضرها و قبل التوقيع على مسودته – فإن الحكم يكون باطلا و لا يكون معدوما إذ يعد قائما – دون أسباب -أو بعبارة أدق دون توافر الضمانة التي يحققها توقيع القضاة على المسودة عملا بالمادة ١٧٥ مما يستوجب بطلانه

و يعتبر معدوما الحكم الصادر من قاض موقوف بصفة مؤقتة عن عمله.

و إذا حجر على قاض فإن جميع ما أصدره من أحكام يعد معدوما من وقت توقيع الحجر عليه ، و الطلب بتوقيع الحجر على قاض أمام المحكمة المختصة نوعيا و محليا عملا بالقواعد العامة - لا يوقف ، و في ذاته القاضي عن عمله .

١- المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ق ، مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٥٩ ، جلسة ٣/ ١/ ١٩٨٨ .

و لا يعد معدوما الحكم الذي يصدر من قاض ندب إلى المحكمة التي أصدر الحكم فيها الحكم فيها بطريقة غير صحيحة و يفترض بطبيعة الحال أن يكون المندوب قاضيا يعمل في محكمة أخرى و في الدرجة القضائية التي تؤهله للندب فمثلا إذا ندب أحد القضاة مستشارا في محكمة النقض فإنه يعد معدوما الصفة في هذا اصدد و تكون في الأحكام الصادرة من الدائرة التي يشترك فيها معدوما ٠

و يعتبر معدوما الحكم الصادر من قاضيين بدلا من ثلاثة بشرط أن يكون الحكم قد صدر بالفعل منهما دون الثلاثة فإذا ورد خطأ مادي في ديباجة الحكم بصدد عدد أعضاء المحكمة فإنه لا يؤثر في صحته ما دام قد ورد في محضر الجلسة أن الذي أصدره هم القضاة الثلاثة المذكورة أسمائهم في المحضر ، وصدور الحكم من أربعة قضاة بدلا من ثلاثة – يبطله و لا يعدمه .

و إذا صدر حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتوافر سبب من أسباب عدم الصلاحية المقررة في المادة ١٤٦ أو ١٦٥ أو المادة ٤٩٨ فإنه يعد باطلا و ليس معدوما ٠ عملا بالمادة ٤٧/ ١ و هو يعد باطلا و لو اتفق الخصوم على العكس , إنما يتعين الطعن فيه وفقا للقواعد المقررة فإذا أغلقت سبل الطعن فيه صار باتا غير قابل لأي مطعن .

و يعتبر باطلا و ليس معدوما الحكم الصادر من قاضي يجوز رده عملا بالمادة ١٤٨بافتراض أن طالب الرد لم يعلم بأسبابه إلا بعد صدور الحكم.

و قضى بأنه لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بأى طريق من طرق الطعن الا إذا إنتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة بفقد الحكم وظيفته و تقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية – الطعن فى حكم المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية لإشتراك أعضاء دائرة فحص الطعون فى نظر الطعن

أمام الدائرة الخماسية بالمحكمة الإدارية العليا - الحكم بعدم جواز قبول الدعوى [١]

و قضى بأن حضور مستشار بمجلس الدولة فى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومشاركته فى إصدار فتوى بشأن ذات موضوع الدعوى التى يجلس للفصل فيها فى إحدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذي شارك فى إصداره ، أساس ذلك أن سبق الإفتاء فى موضوع الدعوى يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها ، بما يجوز معه الطعن على ذلك الحكم بدعوى البطلان الاصلية [٢]

و قضى بأنه لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل أهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته و مقوماته و تقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية أما إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ و الصواب فى تفسير القانون و تأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل أهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته و بالتالى لا تصمه بأى عيب ينحدر به إلى درجة الإنعدام و هو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية [٣]

و قضى بأن دعوى البطلان الأصلية هى دعوى ترفع فى حالات إنعدام الحكم - إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الإنعدام جاز إقامة هذه الدعوى أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا تجوز إقامتها إحتراماً لما للأحكام من حجية - هذه الدعوى لها طبيعة خاصة و توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٤ ق مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٣١ ، جلسة ٢٦-١٢-١٩٨٢

٢ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق.ع جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٩١

٣ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦٦ ، جلسة ١/ ٧/ ١٩٨٩

المساس بحجيتها و بذلك تقترب من طرق الطعن غير العادية كإلتماس إعادة النظر - إذا كانت القاعدة هي عدم جواز الطعن بالإلتماس فى حكم سبق الطعن فيه بهذا الطريق فهذه القاعدة مهيأة للتطبيق بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية و لو لم يجر بها نص خاص - لا وجه للقول بأن دعوى البطلان الأصلية هى دعوى و ليست طعناً فالغرض من القاعدة السابقة هو تحقيق الإستقرار فى الأحكام و وضع حد للتقاضى سواء تعلق الأمر بدعوى أو بطعن كما أن تطبيق هذه القاعدة جائز سواء جرى بها نص خاص أو لم يجر [1]

وقضى بأنه من حيث إن عناصر المنازعة مستقاة من أوراقها تجمل (وبالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه) فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وطلب فيها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه بثبوت الجنسية المصرية له، على سند أنه وولد بمنطقة شبرا الخيمة محافظة القليوبية وقيد بمكتب صحة شبرا الخيمة تحت رقم ٢٥٩ فى ١٥/ ٣/ ١٩٥٨ وأن والده وأمه مصريان ولدا بمركز قليوب محافظة القليوبية، إلا أنه فوجئ أن مصلحة الأحوال المدنية ومصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تخطره بتصحيح جنسيته من مصري إلى سعودي، فتقدم بالعديد من التظلمات إلى مصلحة وثائق السفر والجنسية لإثبات جنسيته، دون جدوى، مما حدي به إلى إُقامة هذه الدعوى للحكم له بالطلبات آنفة الذكر. وقد تدوولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإداري بالقرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها ثبوت الجنسية المصرية للمدعى، وشيدت المحكمة قضائها على أساس، أن والد المدعى ولد فى مصر بتاريخ ٣١/ ١٠/ ١٩٢٧ بمحافظة القليوبية، وأنه مقيد بجداول الانتخاب ونه يعمل بالشركة الأهلية للنسيج وتوفى ودفن فى مصر، مما ينبئ عن أنه مصري الجنسية، كما أن أم المدعى ولدت فى مصر بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٣٠ ، وأن المدعى تلقى تعليمه فى مصر وطبق فى شأنه قانون الخدمة العسكرية، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً للواقع والقانون،

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٩٠

وإذا لم يلق هذا الحكم قبولاً لـدى جهـة الإدارة، فقامـت بـالطعن عليـه أمـام المحكمة الإدارية العليا وقيد الطعن بـرقم ٨٣٥٥ لـسنة ٤٧ق.ع، وطلبـت فى هذا الطعن الحكم بإلغاء ذلك الحكم والقضاء مجدداً بـرفض الـدعوى وإلـزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي. وقد نظر الطعـن بالجلـسات أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضرها التي قـررت بجلـسة ٢٠٠٥/٥/١٦ إحالة الطعن إلى الـدائرة الأولى موضـوع بالمحكمـة، وأودعـت هيئة المفوضين تقريراً فى الطعن ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وبجلسة ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٥ أصدرت المحكمـة حكمهـا المطعون فيه بدعوى البطلان الأصـلية والمـشار إليهـا أنفـاً، وأقامـت لمحكمـة قضائها على أساس أن الثابت من الأوراق وأن والد المطعون ضده من مواليـد ٣١/ ١٠/ ١٩٢٧، مما يعنى أنه وقت العمل بالمرسوم بقـانون رقـم ١٩ لـسنة ١٩٢٩ كان عمر والده سنتين، ومن ثم فإنه لا يتمتع بالجنـسية المـصرية إلا إذا كان والده (أي جد المطعون ضـده) يتمتـع بالجنـسية المـصرية ، ولمـا كانـت الأوراق قد أجدبت عن توافر أي من الشروط الواجب توافرهـا للـدخول فى الجنسية المصرية لجد المطعون ضـده، وبالتـالي لا يكـون والـد المطعـون ضـده متمتعاً بالجنسية المصرية وتبعاً بذلك لا يكون المطعـون ضـده ثبـوت الجنـسية المصرية له، مفتقراً إلى السند الصحيح من الواقع أو القانون، ويكـون مـسلك الجهة الإداريـة بعـدم الاعـتراف بثبـوت جنـسيته المـصرية، متفقـاً وصَـحيح القانون، وأنه لا اعتداد بما أثـاره المطعـون ضـده مـن أن حالتـه وحالـة والـده الظاهرة تعد دليلاً على جنسيتهما المـصرية مـن واقـع المـستندات القديمـة منـه والمتمثلـة فى شـهادات مـيلاد وصـور مـن البطاقـات العائليـة والشخـصية وجوازات سفر وشهادات دراسية وأن والـده كـان يعمـل فى مـصر مـن عـام ١٩٥٣ حتى عـام ١٩٨٧، ذلـك أن هـذه الـشهادات لا تعـد أصـلاً لإثبـات الجنسية، وإنما هي قرائن عليها تزول قيمتها إذا أثبت البحث عـن عـدم تـوافر شروط قيام هذه الجنسية فى حق صاحب الشأن، قانوناً، عـلى نحـو مـا تقـدم.
وإذا لم يرتضى المطعون ضده هذا الحكم فقام بـالطعن عليـه بـدعوى الـبطلان الأصلية، ناعياً على الحكم، أنه استبعد المستندات المقدمـة منـه لإثبـات إقامتـه

ووالده فى مصر، كما أن الوقائع تثبت إقامة جده فى مصر، لأنه ليس من المنطقي أن ينجب جده ، والده،عام ١٩٢٧ ويكون عابر سبيل، إنما لا بد أن يكون مقيماً فى مصر فى ذلك الوقت، وأن الحكم بنى على قول جهة الإدارة بأن المطعون ضده سعودي الجنسية، وهو قول مرسل وغير صحيح.
ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا – قد استقرت بقضاء متواتر على أنها بما وسد لها من رقابة المشروعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته وغير معقب على أحكامها تستوي على القمة فى مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، ومن ثم لا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها والنيل منها إلا بولوج دعوى البطلان الأصلية، وهى طريق طعن إستثنائى فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية وفى غير حالات البطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتنحصر فى الحالات التي تنطوي على عيب جسيم مثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته، فتتزعزع قرينة الحكم التي تلازمه، ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره فيضطرب ميزان العدالة، على نحو لا يستقيم معه، سوى صدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، كأن يصدر الحكم من تشكيل بالمحكمة غير مكتمل، أو من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الخصومة، أما إذا قام الطعن على أسباب موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تأويل القانون وتطبيقه، أو مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم المطعون فيه، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بعيب ينحدر به إلى درك الانعدام، وتكون الدعوى لا سند لها من صحيح حكم القانون ولا عاصم لها من الرفض.ومن حيث أنه لما كانت الأسباب التي ساقها المطعون ضده نعياً على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية، ليس من شأنها أن تنال من سلامته ولا تكشف عن ثمة بطلان علق به، وقد سبق أن تناولها الحكم فى أسبابه إيراداً ورداً، وغاية الأمر ومرام المطعون ضده أن يهدف من دعواه إلى معاودة طرح موضوع النزاع من جديد إلى المحكمة، بعد فصلت فيه بحكم بات وقضاء نافذ، وهو ما يخرج بالدعوى عن الغاية التي تغياها المشرع

منها، ويدفع بها كوسيلة للمساس بالحجية التي تدثر بها الحكم المطعـون فيـه، مما تكون معـه غـير قائمـة عـلى سـند صـحيح مـن القـانون، متعينـاً القـضـاء برفضها.[1]

و من أسباب الطعن بدعوى البطلان الاصـلية ، انعـدام أسـباب الحكـم القضائى ، الامر الذى ينحدر به الى درجة العدم ، بما يوجب الغائـه حتـى لـو كان نهائيا .

و محكمة النقض تعتبر الحكم الخالي من تاريخ إصداره معدوما إذا قـضت بأن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا [2]

كما قضت محكمة النقض بأن خلو الحكم من بيان المحكمة التي أصـدرته يؤدي إلى الجهالة و يجعله كأنه لا وجود له [3]

و قضت محكمة النقض بأن الحكم المفقود لا يحـوز قـوة الـشيء المحكـوم فيه[4] و قضت بأن كل حكم يجب أن يكون بالكتابـة و يرقعـه القـاضي الـذي أصدره و إلا يعتبر غير موجود [5]

وقضى بأنه من حيث إن مبنى الطعن الماثل على الحكـم بـدعوى الـبطلان الأصلية الماثلة هو مخالفته للثابت بالأوراق والمـستندات ، وإغفـال مـستندات الطاعنين العديدة ، ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ومن حيـث إن قـضاء

---

١ - المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - موضوع - الطعن رقـم ١٤٣٨١ لـسنة ٥٢ ق - جلسة ١٠/ ١/ ٢٠٠٩

٢- نقض جنائي في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ - مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٥٣ - ص ٩٢٤

٣ - نقض جنائي في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ - مجموعة أحكام النقض س ٨ - رقم ٢٣٦ - س ٨٧٠

٤ - نقض جنائي في ٨ أكتوبر ١٩٥٧ - مجموعة أحكام النقض س ٨ - رقـم ٢٠٩ - ص ٧٨١

٥ - نقض جنائي ١٦ من يونية سنة ١٩٤٧ - مجموعة ج ٧ - رقم ٣٨١ - ص ٢٦٠

هذه المحكمة مستقر على أن الحكم القضائى متى صدر صحيحاً امتنع بحث أسباب العوار الذى تلحقه إلا عن طريق الطعن عليه بإحدى طرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر ، وإذا كان الطعن على الحكم غير جائز ، او كان قد استُغلق فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيته إلا فى الحالات التى نص عليها المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية , ومنها الحالات الواردة بالمادة (١٤٦) منه ، والتى أحالت إلى المادة ١٤٧ من ذات القانون مرتبة صراحة جزاء بطلان عمل القاضى ، وفى غير هذه الحالات فإن استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدان أحد أركانه الأساسية [١] ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ، ولما كانت الأسباب التى أقام الطاعن عليها دعوى البطلان الأصلية الماثلة تنحصر فى ثلاثة أسباب رئيسية هى مخالفته للثابت بالأوراق والمستندات وذلك لعدم التنازل عن أى حق موضوعى فى الدعوى رقم ٤١٩٢ لسنة ٤٣ ق ، ولكون الطاعنين من أصول مصرية ، وسبب ثان متمثل فى قصور التسبيب وإغفال المستندات التى من بينها صدور جواز سفر مصرى لوالد الطاعنين ، وشهادات ميلاد وكشف سداد الضرائب العقارية من عام ١٩٠٨ حتى عام , ١٩٤٩وسبب ثالث مؤداه مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه بعدم اعترافه بجواز سفر والد الطاعنين وشهادة ميلاد والدهم وأشقائه ، ولما كان مناقشة هذه الأسباب الثلاثة هى معاودة للمجادلة فيما سبق أن تناوله الحكم المطعون فيه وحسمه بحكم نهائى بات ، كما لا يعتبر ما استخلصه الحكم من المستندات المشار إليها من نتائج عيباً جسيماً يفقد الحكم كيانه ، إنما يظل الأمر داخلاً فى نطاق ما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية فى تكوين

---

١ - المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٤٣٨١ لسنة ٥٢ ق .عليا بجلسة ٢٠٠٩/١/١٠

عقيدتها ووزن القرائن المشار إليها ، وعليه تظل الأسباب التى أوردها المدعون فى دعوى البطلان الأصلية الماثلة متعلقة بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى معاودة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه من أسباب ، الأمر الذى لا تتوافر معه شرائط دعوى البطلان الأصلية .

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم فإن الأسباب الثلاثة التى ساقها المدعون نعياً على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية الماثلة ليس فيها ما يفقد الحكم صفته كحكم قضائى نهائى ، ومناقشتها يعد طرقاً لموضوع النزاع من جديد على المحكمة بعد أن فصّلت فيه بحكم بات ، وهو ما يخرج بالدعوى الماثلة عن الغاية التى استهدفها منها المشرع ، ويدفع بها كوسيلة للمساس بالحجية التى تدثر بها الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفضها , وإلزام المدعين المصروفات [1]

و قد قضى بأن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام ووَضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة فأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها بحيث إذا كان الطعن غير جائز كما هو الحال في واقع الدعوى أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى البطلان الأصلية وذلك تقديراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها ، وأنه وأن جاز استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بأمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قرر أن مناط البطلان الذي يعتصم به المستأنف – الطاعن – هو الإخلال بحق الدفاع وهذا النوع من البطلان عموماً لا يتحدد بأي حكم شابه عوار أو صله إلى حد الانعدام أي

---

١ - المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٠٨٩ لسنة ٥٥ قضائية عليا بجلسة ٢٠/٣/٢٠١٠

التحرر من أركانه الأساسية للأحكام ورتب على ذلك عدم قبول دعوى البطلان فأنه يكون قد ألتزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب غير سديد[1]

و قضى بأن مخالفة الحكم – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – لقاعدة قانونية سواء لمخالفته نصاً في القانون أو قواعد استقرت عليها محكمة النقض – وأيا كان وجه الرأي في قيام هذه المخالفة أو عدم قيامها لا يمس مقومات الحكم الأساسية ولا يترتب عليها انعدامه ولا يجوز بالتالي رفع دعوى مبتدأة لطلب الحكم ببطلانه لهذا السبب [2]

كما قضى بأن الحكم القضائى متى صار صحيحا منتجا اثاره يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحقه الا ان طريق التظلم منه بطرق الطعن المناسبة وكان لا سبيل لاهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان اصلية.....إلا انه المسلم به إستثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور القول بامكان رفع دعوى بطلان اصلية أو الدفع بذلك اذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية وقوامها صدورة من قاض له ولاية القضاء فى خصومة مكتملة المقومات أطرافا ومحلا وسببا وفقا للقانون بحيث يشوب الحكم عيب جوهرى جسيم يفقده صفته كحكم ويحول دون اعتبارة موجودا منذ صدورة .....ولا يرتب الحكم حجيه الامر المقضى ولا يرد عليه التصحيح لان المعدوم لا يمكن رأب صدعه [3]

كما قضى بأنه لما كان المطعون عليهم العشرة الأولون قد رفعوا الدعوى على الطاعنات وباقى المطعون عليهم بطلب انهاء حق الإنتفاع على ارض الوقف وقضى المطعون فيه بهذا الطلب فان موضوع الخصومه يكون غير قابل

٢- نقض ، طعن ٤٢٧ طعن ١٦ سنة ٤٤ قضائية – م نقض م – ٢٨ – ١٠٦٠ ، جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٧٧ ، مشار إليه في تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء أ/ محمد كمال عبد العزيز ص ١١٤٨

٢ - نقض - طعن ٥٩١ سنة ٥١ ق جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٨٥ مشار إليه تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء أ / محمد كمال عبد العزيز بالمرجع السابق ص ١١٤٩

٣ - نقض ، طعن رقم ٥٠٩ لسنه ٤٥ ق جلسة ٢/ ٣/ ١٩٨٢

للتجزئه ويترتب على بطلان الحكم بالنسبة للقاصر ، لعدم اخبار النيابة العامه بوجود قاصر فى الدعوى بطلانه بالنسبة لباقى الخصوم [1]

سيادة الخصوم على وقائع النزاع توجب على القاضى التقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها التزامه بألا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص او على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا عله ذلك ، ان مجاوزته ذلك النطاق فصل فيما لم ترفع الدعوى وقضاء فى غير خصومه ومخالفه للنظام العام مما يعدم الحكم [2]

الفارق بين الطعن امام المحكمة الإدارية العليا و استئناف الحكم :

الاصل ان الاستئناف طرق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة أول درجة يستهدف التظلم من هذا الحكم بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها درجة.

من اثار الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة للاستئناف أثر موقوف ينصرف إلى تنفيذ العقوبات الأصلية والتبعية ،و ينقل الاستئناف الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالحالة التي كانت عليها إمام محكمة أول درجه ، و هو ما يعرف بالاثر الناقل للاستئناف ، كما ان للاستئناف أثر نسبي ، ولذا فهو لا يلغي الحكم المستأنف أو يعدله إلا بالنسبة لمن طعن فيه من الخصوم.

اما الطعن امام المحكمة الإدارية العليا ، فلا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه بمجرد الطعن ، فالحكم التأديبى نهائى وواجب النفاذ فور النطق به ، و لا يجوز وقف تنفيذه بمجرد الطعن عليه ، إلا اذا امرت دائرة فحص الطعون بذلك.

---

١ - نقض ، طعن رقم ١٠١ / ٣٨ق جلسة ٧/ ١١/ ١٩٧٣

٢ - نقض ، طعن رقم ٢٤١١ لسنه ٧١ق جلسة ١٢/ ٥/ ٢٠٠٢، طعن رقم ٣٤٧٨لسنة٦٩ق جلسة ٢٧/ ١١/ ٢٠٠١

كما انه يجوز لمن فوت من الخصوم ميعاد الطعن فى الحكم ان يتدخل فى الطعن ، بحسبان ان الدعاوى التاديبية غير قابلة للتجزئة .

إن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه إستظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه و المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم الدولة ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال و كان صائباً فى قضائه فتبقى عليه و ترفض الطعن . و لما كان الطعن قد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ، فإن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها ، و إنما المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص . و من ثم إذا ثبت أن طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة قد أقر ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعديل للتسوية التى أجرتها الإدارة للمطعون لصالحه و إقتصر على الإعتراض على ما تضمنه الحكم خاصاً بتقادم الفروق المالية الناتجة من التسوية المعدلة بمضى خمس سنوات - إذا ثبت ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا تملك - قبل التصدى لبحث ما أثاره الطعن خاصاً بالتقادم الخمسى - التثبت أولاً مما إذا كان للمطعون لصالحه أصل حق يمكن أن يرد عليه هذا التقادم أم لا .

المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الاصلية :

لم يحدد المشرع المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الاصلية .

و لما كان انعدام الحكم يؤدى الى زوال صفته فلا يرتب الآثار التي ينسبها القانون للأحكام كما ان الحكم المعدوم لا يستنفذ سلطة القاضي الذي أصدره و لا يرتب حجية الأمر المقضي في خصوص ما تضمنه من قضاء ، و من ثم فانه يجوز ان ترفع دعوى البطلان الاصلية امام ذات المحكمة التى اصدرت

الحكم المعدوم حتى لو كانت محكمة اول درجة ، و من ثم يكـون مـن الجـائز رفع دعوى البطلان الاصلية من حكم المحكمة التأديبية المعدوم امام المحكمـة التأديبية التى اصدرته ، و ان كنا نرى انه فى الاغلب الاعم من الحالات يكـون اللجوء الى دعوى البطلان الاصلية فى حالة صدور حكم معدوم من المحكمـة الإدارية العليا ، فيتم رفع الدعوى فى اغلب الاحـوال امـام المحكمـة الإداريـة العليا .

نموذج صحيفة دعوى البطلان الاصلية

انه فى يوم الموافق

بناء على طلب السيد / .... المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ /المحامى بمحكمة النقض و الإدارية العليا

انا محضر محكمة................ قد انتقلت حيث:

السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية ، وعنوانه

واعلنته بالأتى

كان الطالب قد احيل الى المحكمة التأديبية فى الدعوى التأديبية رقم .... ، لاتهامه من النيابة الإدارية بارتكاب مخالفات مالية و إدارية حاصلها انه بتاريخ بدائرة جهة ، ارتكب المخالفات الاتية

هذا وقد صدر الحكم بتاريخ .... بمجازاة الطالب وذلك للأسباب المبينة تفصيلا بهذا الحكم .

هذا ولما كان هذا الحكم قد صدر منعدما وباطلا بطلانا مطلقا ويعتبر كأن لم يكن للاسباب الاتية.

....

بناء عليه

ان المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامه المدعى عليه واعلنته بصوره من هذه الصحيفه وكلفته بالحضور أمام محكمه .... الكائن بمقرها ....وذلك فى تمام التاسعه من صباح يوم الموافق / / أمام الدائره ( ) ولذالك لسماع الحكم ببطلان وإنعدام الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... بتاريخ ....واعتباره كأن لم يكن.

ترك الخصومة في الطعن:

نظم المشرع فى قانون المرافعات أحوال ترك الخصومة ، و بين مفهومها ، و الاثار المترتبة عليها .

و يقصد بترك الخصومة نزول المدعي عن الخصومة بنزوله عن مجموع الإجراءات التي تمت في الدعوى ، ويتحقق الترك بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته في المحضر ، والترك تصرف قانوني يشترط لصحته ما يشترط لصحة جميع التصرفات القانونية ، فيجب أن تتجه إليه إرادة من قرر به وإلا انعدم أثره ، والترك لا يجوز أن يكون مقروناً بأي شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك بالخصومة أو بأي أثر من أثارها ، والترك تصرف لا يجوز الرجوع فيه.

و قد نظم المشرع ترك الخصومة فى أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية اذ نصت المادة ١٤١ على ان يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بأبدائه شفوياً فى الجلسة و إثباته فى المحضر .

كما نصت المادة ١٤٢ على انه لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله و مع ذلك لا يلتفت لأعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم أختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى .

كما نصت المادة ١٤٣ على انه يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى و الحكم على التارك بالمصاريف ، و لكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

و نصت المادة ١٤٤ من ذات القانون على انه اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة المرافعات صراحة أو ضمناً أعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .

ونصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون علي أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضي وقت الترك.

و تنص المادة ٢٣٩ من ذات القانون على ان الحكم بقبول ترك الخصومة فى الأستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الأستئناف الفرعى و تلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى و أحوالها .

و قد قضت محكمة النقض بأن ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقاً لنص المادتين ١٤٣ ، ٢٣٨ من قانون المرافعات ، ويزيل بالتالي كل ما يترتب علي ذلك من آثار ، فيعود الخصوم الي الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى وتتماحي جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التي تقدم بها المدعي أو المدعي عليه أثناء نظر الدعوى(١)

وفي تبرير منح المدعي سلطة الترك فإن العلة فى ذلك هى ان المدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها فهو صاحب المصلحة الأولي في بقائها والحكم في موضوعها ، ولكن قد يطرأ للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها ، كما إذا تبين له بعد رفعها أنه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته ، فإن هذا الأخير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه.

و نزول التارك عن الدعوى برمتها دون تحديد لخصم يرغب في الترك بالنسبة له . اعتباره نزولاً عن الدعوى قبل جميع المدعي عليهم . عدم الاعتداد بالرجوع عن الترك بعد أن قبل الخصم الآخر (٢)

و قد قضى بأن ترك الخصومة عدم امتداد أثره إلا للخصم الذي أبداه

---

١ - الطعن ٦١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٨٠

٢ - الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٩٩

والخصم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم متي كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة (١).

كيفية ترك المدعي أو الطاعن الخصومة :

الطريقة الأولي للترك تتمثل فى إعلان المدعي المدعي عليه برغبته في ترك الخصومة القضائية ، وذلك بموجب إنذار علي يد محضر.

الطريقة الثانية للترك تتمثل فى ان يتحقق الترك بهذه الطريقة بالإقرار بالترك ، ويتحقق ذلك ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله ، وإطلاع خصمه عليه.

الطريقة الثالثة للترك تتمثل فى إبداء الرغبة في ترك الخصومة شفوياً وإثباته بمحضر الجلسة.

الآثار التي تترتب علي ترك الخصومة :

يترتب على الترك - متي تم وفق أحد الطرق التي أشرنا إليها سلفاً - إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ويراعي أن أثار الترك تتوقف عند الإجراءات دون المساس بالحق الموضوعي الذي يجوز المطالبة به بدعوى جديدة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض " ترك الخصومة في دعوى . أثره . إلغاء جميع إجراءات الدعوى وزوال الأثر المترتب علي رفعها في قطع التقادم (٢)

متي يتوقف الترك علي قبول المدعي عليه :

للمدعي عليه الحق في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة ، فلا يتم الترك إلا إذا قبل هو الترك ، ويثبت حق المدعي عليه في الاعتراض إذا بدا المدعي رغبته في الترك بعد إبداء المدعي عليه لطلباته.

١- الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٩٩

٢- الطعن ٢٨٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٣/ ٧/ ١٩٧٧

وحرصاً من المشرع علي إنهاء الأنزعة القضائية بأي سبيل قانوني صحيح ولو لم يؤدي الأمر إلى إصدار حكم قضائي فقد قيد القانون حق المدعي عليه في الاعتراض علي الترك علي النحو التالي:

١- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، سواء كان الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو المحلي أو القيمي.

٢- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى.

٣- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع ببطلان صحيفة الدعوى.

٤- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع أو طلب أي دفع أو طلب مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.

وفي ثبوت حق المدعي عليه في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة قررت محكمة النقض انه بعد أن بين المشرع في المادة ١٤١ من قانون المرافعات طرق الخصومة نص في المادة ١٤٢ علي أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ولا يلتفت لاعتراضه في الحالات الواردة بتلك المادة . وقد جري نص المادة ١٤٣من قانون المرافعات " يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى " ونصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون علي أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضي وقت الترك . مما مفاده أن ترك الخصومة لا ينتج آثاره إلا إذا صدر من المدعي فهو الذي يبدأ الخصومة وله أن يتركها ، فإذا تعلق الترك بخصومة الاستئناف فإن حق تركها يكون للمستأنف (١)

---

١ - الطعن ٥٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٣

الدفع ببطلان الترك:

الترك كما أوضحنا تصرف قانوني تسري عليه جميع أسباب البطلان ، والمشكلة في الدفع ببطلان الترك كتصرف قانوني هو عدم جواز التمسك به إلا ممن قرر البطلان لمصلحته ، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته علي خلاف مما تقضي به هذه الأحكام . (1)

١- الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/ ١١/ ١٩٨٢

الابحاث و الدراسات و المقالات

و الكتب القانونية، التى نشرت للمؤلف

نشرت للمؤلف الدراسات و الابحاث و المقالات القانونية الاتية :-

١ - بحث بعنوان '' تعليق على حكمى المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٩٧٢ لسنة ٤٣ ق ، ٦٤٠٠ لسنة ٤٢ ق بشأن احقية رئيس هيئة النيابة الإدارية فى الطعن لمصلحة القانون '' منشور بمجلة النيابة الإدارية ، العدد الثامن ٢٠٠٢

٢ - بحث بعنوان '' خمسين عاما على نشأة النظام القضائى للتأديب فى مصر '' منشور فى مجلة النيابة الإدارية العدد الصادر بمناسبة اليوبيل الذهبى للنيابة الإدارية عام ٢٠٠٤

٣ - بحث بعنوان'' وقف السير فى الدعوى التأديبية تعليقيا '' منشور فى مجلة النيابة الإدارية العدد الحادى عشر عام ٢٠٠٧

٤ - بحث بعنوان'' مدى تقيد النيابة الإدارية بقرارات الحفظ الصادرة من جهة الادارة '' منشور فى مجلة النيابة الإدارية العدد الثانى عشر عام ٢٠٠٨

٥ - بحث بعنوان'' الاختصاص بالتحقيق مع المعلمين وفقا لاحكام القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ '' منشور فى مجلة النيابة الإدارية العدد الثالث عشر عام ٢٠٠٩

٦ - بحث بعنوان'' بطلان اقامة الدعوى التأديبية '' منشور فى مجلة النيابة الإدارية العدد الثالث عشر عام ٢٠٠٩

٧ - مقال بعنوان '' لا يجوز انشاء مجالس تأديب بقرارات إدارية منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٠٢

٨ - مقال بعنوان '' الدستور يوجب اشراف النيابة الإدارية على الانتخابات ''منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٩/ ٥ / ٢٠٠٣ .

٩- مقال بعنوان " تعليق على تقرير النقض بشأن الصفة القضائية للنيابة الإدارية " منشور بجريدة الاخبار بتاريخ ٢/ ٦/ ٢٠٠٣

١٠ – مقال بعنوان " الحق فى العقاب التأديبى للموظف العام " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠٠٤

١١ – مقال بعنوان " اهم أحكام الإدارية العليا بشأن النيابة الإدارية " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٠٤

١٢– مقال بعنوان " خمسون عاما على انشاء النيابة الإدارية " منشور بجريدة الاخبار بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٤

١٣– مقال بعنوان " ازدواج المسئولية و اثره على حقوق المواطن " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٤

١٤ – مقال بعنوان " الاحالة الى التأديب ليس عقوبة و رفض التحقيق لا يمنع المحاكمة " منشور بجريدة اخبار اليوم بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٦

١٥ – مقال بعنوان " نحو تفعيل المسئولية التأديبية " منشور بجريدة نهضة مصر بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠٠٧

١٦ – مقال بعنوان " أحكام مجلس الدولة التى اهدرها مشروع قانون الوظيفة العامة " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٧

١٧– مقال بعنوان " النيابة الإدارية يجوز لها تفتيش منازل الموظفين " منشور بجريدة اخبار اليوم بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٧

١٨ – مقال بعنوان " أحوال وقف تنفيذ الحكم التأديبى " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٨

١٩ – مقال بعنوان " أحكام التفويض فى التأديب " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٨

٢٠ – مقال بعنوان " عدم دستورية لوائح تأديب العاملين ببنوك القطاع العام " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٩

٢١ – مقال بعنوان " عقوبة الفصل من الوظيفة العامة " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٠٩

٢٢- مقال بعنوان " عدم جواز الامتناع عن افادة الموظف بنتيجة التحقيق الادارى " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٤/ ٧/ ٢٠١٠

٢٣- مقال بعنوان " لمصلحة من اضعاف النيابة الإدارية " ، منشور بموقع اليوم السابع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، بتاريخ ١٨ اغسطس ٢٠١١

٢٤ - مقال بعنوان " هل ديوان المظالم هو الحل " منشور بجريدة المصرى اليوم بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠١٢

٢٥ - مقال بعنوان " النيابة الإدارية و الدستور " ، منشور بموقع اليوم السابع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٢

٢٦- مقال بعنوان " الجهة المختصة بتأديب الصحفيين " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠١٢

٢٧ - مقال بعنوان " قانون يجب تفعيله لمواجهة حالات الاخلال بواجبات الوظيفة العامة " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٣

٢٨ - مقال بعنوان " كيف نواجه كارثة البناء بدون ترخيص " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٣

٢٩ - مقال بعنوان " الطعن على احالة القانون للمحكمة الدستورية العليا لا يمنعها من النظر فى دستوريته " منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٣

٣٠ - مقال بعنوان " الشيخ و الطبيب و المحامى " ، منشور بموقع اليوم السابع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢

٣١ - بحث بعنوان " اجراءات المحاكمات بين الشرعية الاجرائية و الشرعية الثوريه " منشور بدورية المعمل القانونى ، العدد الرابع ٢٠١٢

٣٢- مقال بعنوان " اتقوا الله فى النيابة الإدارية " ، منشور بموقع اليوم السابع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٢

٣٣- بحث بعنوان "الادارة المحليه فى الدستور الجديد"، "نحو ادارة محليه فعاله"، منشور بدورية المعمل القانونى، العدد الخامس، ٢٠١٢

٣٤- مقال بعنوان "اذا اردنا ان نخطو الى الامام"، منشور بموقع اليوم السابع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٣

٣٥- مقال بعنوان "المهم ان نتعلم من التاريخ"، منشور بموقع اليوم السابع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٣

٣٦- مقال بعنوان "الحق فى التظاهر و الاجتماعات العامة فى ميزان القانون المقارن"، منشور بموقع اليوم السابع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بتاريخ ١١ ابريل ٢٠١٣

٣٧- مقال بعنوان "الجمعيات الاهليه بين القانون و الدستور الجديد"، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٣

٣٨- مقال بعنوان "أحوال الفصل من الوظيفه فى ضوء الدستور الجديد"، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣

٣٩- مقال بعنوان "العدالة الانتقالية بين الشرعية الاجرائية و الشرعية الثورية"، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٣

٤٠- مقال بعنوان "مجلس الشورى بين الابقاء و الالغاء فى الدستور الجديد"، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢ اغسطس ٢٠١٣

٤١- مقال بعنوان "حقيقة الشرعية"، منشور بموقع اليوم السابع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بتاريخ ٥ اغسطس ٢٠١٣

٤٢- مقال بعنوان "نظام الحكم فى الدستور الجديد"، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٦ اغسطس ٢٠١٣

٤٣- مقال بعنوان "نصوص الدستور الجديد بين الواقع و المأمول"، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١٣

٤١- مقال بعنوان "حقيقة الشرعية"، منشور بموقع اليوم السابع على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بتاريخ ٥ اغسطس ٢٠١٣

٤٢ – مقال بعنوان " نظام الحكم فى الدستور الجديد " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٦ اغسطس ٢٠١٣

٤٣ – مقال بعنوان " نصوص الدستور الجديد بين الواقع و المأمول " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١٣

٤٤ – مقال بعنوان " لا تجوز مخالفة لوائح البنوك لاحكام قوانين النيابة الإدارية و مجلس الدولة " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣

٤٥ – مقال بعنوان " انشاء القضاء القضاء التأديبى ضرورة لمكافحة الفساد " ، منشور بموقع اليوم السابع بتاريخ ١٤ اكتوبر ٢٠١٣

٤٦ – مقال بعنوان " جهة القضاء التأديبى تحقق مصلحة الشعب " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٨ اكتوبر ٢٠١٣

٤٧ – مقال بعنوان " قرارات النيابة الإدارية ... ملزمة ام توصيات " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٣

٤٨ – مقال بعنوان " ازمة النخبة و اختبار القضاء التأديبى " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٣

٤٩ – مقال بعنوان " أحكام قانون تنظيم حق التظاهر " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٣

٥٠ – مقال بعنوان " الاثار المترتبة على ضياع ملف التحقيق الادارى " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٤

٥١ – مقال بعنوان " بعد ٣٠ يوم من الاخطار يسقط الحق فى الدعوى التأديبية فى المخالفات المالية " ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٤

٥٢ – بحث بعنوان " العدالة الانتقالية بين الشرعية الاجرائية العادية و الشرعية الثورية " ، مقدم الى مؤتمر العدالة الانتقالية ، المجلس القومى لحقوق الانسان بجمهورية مصر العربية ، المنعقد بالقاهرة بتاريخ ٢٠ – ٢١ اكتوبر ٢٠١٣

٥٣- بحث بعنوان ‘‘ التعديلات التشريعية اللازمة لتحقيق العدالة الانتقالية ‘‘ ، مقدم الى مؤتمر اليات تحقيق العدالة الانتقالية ، مكتبة الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، المنعقد بالاسكندرية ، بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٣

٥٤ - مقال بعنوان ‘‘ الفصل عقوبة الجرائم الارهابية داخل الجامعة ‘‘ ، منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٤

الكتب و المؤلفات القانونية

١- مؤلف كتاب ‘‘ الدفوع التأديبية ‘‘ ، صدر عن دار نشر منشأة المعارف ، عام ٢٠١٣.

٢- مؤلف كتاب ‘‘ المسئولية التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة ، الوضع الحالى و الوضع المأمول ‘‘ ، صدر عن المعهد القومى للادارة بجمهورية مصر العربية ، ادارة الحوكمه ، عام ٢٠١٣.

محتويات الكتاب

